جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

استقلالية المجتمع المدني عن السلطة في الجزائر

2009 - 1989

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص التنظيمات السياسية والإدارية

من إعداد الطالب:

محمد الحسن بن مالك

تحت إشراف:

الدكتور فاصلة عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوسلطان محمد ــ أستاذ التعليم العالي ــ جامعة وهران..... رئيسا

الأستاذ: فاصلة عبد اللطيف ــ أستاذ محاضر ــ أ ــ جامعة وهران.. مشرفا

الأستاذ: برابح عبد المجيد ــ أستاذ محاضر ــ أ ــ جامعة وهران .. مناقشا

الأستاذ: بوسماحة نصر الدين ــ أستاذ محاضر ــ أ ــ جامعة وهران.مناقشا

السنة الجامعية 2011- 2012

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

الآيتان 83و84 من سورة القصص.

إلى الوالدين العزيزين فاطمة الزهراء وعبدالله
حبا وبرّا وإحسانا بهما.

إلى فقيد العلم والعلماء جدي وشيخي العلامة محمد باي وجدي الشيخ الحاج أحمد وجميع الوالدِين...
وفاء وإجلالا لقدرهم.. رحمة من الله عليهم أجمعين.

إلى أخي عبد القادر وجميع إخواني، أعمامي، وأخوالي، وكل أفراد عائلتي عبر تراب الوطن الغالي وخارجه....
جزاء لإحسانهم وصلة بهم.

إلى جميع مشايخي، وزملائي بالمدرسة القرآنية والزاوية بآولف أدرار لصاحبها المغفور له بإذن الله الشيخ محمد باي بلعالم، وزاية عمي المغفور له الشيخ محمد عبد القادر بن مالك بتفرت تمنراست.. وجميع المستخلفين من بعدهم والقائمين عليها... والداعمين والمحبين في الله...
وإلى جميع من علموني في مشوار دراستي ووصولا لليوم... وكل من علمني حرف... ومن دعمني ولو بكلمة طيبة...
عرفانا مني بفضلهم.

إلى كل الزملاء والأصدقاء في العلم والحياة....
بأنني لا أستطيع نسيانهم.
إلى كل من يقرأ في أمة اقرأ....

الحمدلله وحده.
من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أقدم شكري إلى الدولة الجزائرية ممثلة في فخامة رئيس الجمهورية على القرار الذي احتضننا به حين عودتنا بعدما استرضعنا حولين بمصر في خضم الأزمة المفتعلة بين البلدين الشقيقين.

شكري وتقدير على حفاوة الاستقبال التي وجدناها من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية وبالأخص من نائب العميد الدكتور علي بن تازي وجميع الأساتذة والعاملين بالإدارة والمكتبة في قسم العلوم السياسية وكلية الحقوق بجامعة وهران.
أخص شكري وتقدري إلى المشرف الدكتور فاصلة عبداللطيف على مجهوداته وتوجيهاته القيمة.

كما لايفتوني بشكري إلى جميع الأساتذة الذين وجهوني وساعدوني على انجاز هذا العمل في كلية العلوم السياسية والإعلام بالجزائر وأخص منهم العميد..والأساتذة في جامعة سعيدة وجامعة تلمسان.. وإلى جميع الأساتذة الذين أطروني ودرسوني في المرحلة النظرية في جمهورية مصر العربية.

شكري موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بقليل أو بكثير ولو بقول معروف.

إلى كل هؤلا أرفع هذا العمل شكرا وامتنانا وعرفانا مني لهم بالجميل.

شغل المجتمع المدني منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين حيزا كبيرا في ميدان التحليل السياسي، إثر تنامي الحركات الاجتماعية الجديدة في الغرب، ومع عملية التحول الديمقراطي التي شهدنها دول شرق ووسط أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية، والتي كان لتنظيمات المجتمع المدني دورا كبيرا في دفع عملية ذلك التحول.

فمصطلح المجتمع المدني تبلور أوروبيا وحضي اهتمام الأدبيات الغربية منذ أواخر القرن الثامن عشر، إلا أنه مؤخرا احتل صدارة النقاش السياسي الذي كان مضمونه المجتمع المدني منظوره ونوع العلاقة التي تربطه بالدولة.

وبالإضافة إلى الأبعاد الزمنية والدلالية للمفهوم، نجد خصوصيات جغرافية ذلك أن المفهوم الحديث للمجتمع المدني ككيان متميز عن الدولة ظهر أولا في العالم الأنكلوسكسوني، حيث لم يكن هناك خلافا للتجربة الأوروبية دولة قوية تحتل الفضاء وتفعل فيه وتقتضي الطاعة التامة من رعاياها.

فالمفهوم تبلور بطريقة أسرع في كل من انكلترا وفرنسا خلافا لألمانيا التي حافظت على المفهوم التقليدي الذي لا ينزع إلى فصل الدولة عن المجتمع المدني.

كما أن الخبرة العربية الإسلامية، ورغم ما يطرح من إشكالات واختلافات بين الدارسين من إمكانية إسقاط المفهوم عليها. إلا أنه كممارسة يمكن القول أنها عرفت تاريخيا أشكالا تنظيمية عبرت بشكل أو بآخر عن جوهر مفهوم المجتمع المدني، سواء لجهة تعبيرها عن مصالح جماعات وفئات معينة، أو لجهة استقلاليتها النسبية عن الدولة.

وفي هذا الإطار تذهب هذه الدراسة لتناول استقلالية المجتمع المدني فيما يخص الواقع الجزائري في ظل إقرار التعددية السياسية، والاعتراف بالمجتمع المدني الذي أقره دستور 1989.

هذه الاستقلالية، والتي تعني وجود مجتمع مدني قوي وفعال، يتشكل فيه الأفراد طواعية ضمن إرادتهم الحرة، ووفقا لمصالحهم واحتياجاتهم ويصوغون أهدافهم وفقا لذلك، بحيث يكون هذا المجتمع قادرا على حماية مصالح أفراده ومؤسساته

ضد هيمنة سلطة الدولة. كما أن الاستقلالية تعني أيضا الاستقلال التنظيمي لتنظيمات هذا المجتمع المدني، وحرية اختيار قياداتها وإدارتها وممارستها لأنشطتها وفق الأهداف التي سطرتها دون تدخل السلطة التنفيذية.

أهمية وأهداف الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أنها تحاول الكشف عن حقيقة المجتمع المدني في الجزائر وعن الأدوار التي تقوم بها تكوينات المجتمع المدني.

كذلك تنبع أهمية و هدف الدراسة في معرفة مدى فعالية هذه الجمعيات ،المكونة للمجتمع المدني في الجزائر، ومستوى نجاحها في تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها ، وما هو دور السلطة في زيادة فعاليتها وتشجيعها على تحقيق أهدافها ، من خلال مساعدتها على تحقيق أهدافها وفق القوانين واللوائح التي حددتها في ظل فترة ما بعد إقرار التعددية السياسية والتحول السياسي التي شهدته الجزائر.

إضافة إلى ذلك، تنبع أهمية الدراسة في أنها تهدف الى معرفة حقيقة العلاقة بين المجتمع والسلطة المدني في الجزائر.

وتنبع أهمية الدراسة أيضا، من أنها تتناول موضوعا عن الجزائر التي مازالت تعاني من شح الدراسة في أكثر المجالات وخصوصا ما يتعلق بالمجتمع المدني و السلطة في الجزائر والذي هو محور هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

تنطلق الدراسات العلمية في العادة من إشكالية محددة تتجلى في وجود علاقة بين متغيرين أو أكثر، ولا تعتبر هذه الدراسة استثناء، فإشكالية هذه الدراسة تتناول استقلالية المجتمع المدني عن السلطة في الجزائر و تطرح تساؤلا هل يوجد في الجزائر مجتمع مدني ينظم نفسه ذاتيا ويمول جمعياته واتحاداته على نحو خاص لضمان الاستقلالية عن المجتمع السياسي، والإدارة التنفيذية للدولة؟ أم أن الأشكال

والأنماط القائمة تعاني من ممارسات وعقبات جعلت منها مجرد محاولات لا تزال تستمد شرعيتها من أجهزة السلطة؟

ويمكن بلورة إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: **الى أي مدى يمكن اعتبار هناك مجتمع مدني يتمتع بنوع من الإستقلالية عن السلطة في الجزائر ؟**

الفرضيات:

المجتمع المدني الأكثر حرية واستقلالية عن السلطة، يكون بالضرورة قويا، وفعالا، وأكثر حراكا في العملية السياسية.

كلما كانت هناك ممارسات سلطوية على المجتمع المدني كانت هناك فعالية محدودة لأدوار تنظيمات المجتمع المدني.

أدبيات السابقة للدراسة:

إذا كانت الدراسات التي تناولت المجتمع المدني بشكل عام ــ كثيرة ومتوفرة ــ ولا ننكر أهميتها في الاستفادة منها . الا ان الدراسات الخاصة بموضوع المجتمع المدني والسلطة في الجزائر التي هي حدود هذه الدراسة لا ترقى الى تلك الدرجة من الكثرة والوفرة.

فالموجود منها يتناول جوانب من الموضوع دون الوقوف على العلاقات التى تحكمها وهو ما دفع الباحث إلى هذه الدراسة وسنعرض بعض تلك الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع على النحو التالي:

مليكة بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997.

هذه الدراسة تناولت ظاهر المجتمع المدني في الجزائر من ناحية الخلفيات والأبعاد وراء تشكل تنظيمات المجتمع المدني والعراقيل والقيود التي واجهت تشكل المجتمع المدني متوغلة في تاريخ المجتمع الجزائري.

بوحنية قوي، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر وهي مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي ،كلية العلوم القانونية والإدارية فرع العلوم السياسية : 16-17 ديسمبر2008.

لقد تطرقت هذه المداخلة لأهمية المجتمع المدني في تعزيز المسار التنموي للدولة الوطنية، وعن كيفية تحقيق الحكم الراشد من خلال مجتمع مدني قوي وفعال.

وخلصت أنه لتحقيق الحكم الراشد فالمسؤولية الكبرى تقع على حركات المجتمع المدني. وهذا ما لا يكون سهلا إذا لم تعطى الحرية اللازمة من طرف سلطة الدولة.

جمال بصيري، واقع تنظيمات المجتمع المدني و مدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: 2007.

هذه الدراسة تناولت دراسة ميدانية عن واقع التنظيمات الطلابية وعن مدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي الذي تشهده الجزائر، باعتبارها جزء هاما من أجزاء الحركة الطلابية الجزائرية، وجزءا فاعلا من تكوينات المجتمع المدني في الجزائر.

حيث توصلت أن هذه التنظيمات فقد مصداقيتها وجاذبيتها في الوسط الطلابي، فأغلبية الطلاب يرون حسب نتائج الدراسة أن لا فائدة من نشاطها وخداماتها، وعلى العموم هي تنظيمات هشة لا تتمتع بالاستقلالية أغلبها تابعة للأحزاب وتخدم أجندتها. إلا أن الملاحظ على هذه الدراسة تناولت عنصرا واحدا ضمن محيط محدد هو الجامعي وهذا ما لا يمكن تعميمه على الكل.

سعيد بوشخو، إشكالية الاستقلالية و الاحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر 1962-1971، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر: 1997 .

ذهبت هذه الدراسة في طرحها إلى أن النقابة جزء لا يتجزأ من السلطة السياسة وأرجعت ذلك إلى الظروف التي مرت بها النقابة في السنوات الأولى من الاستقلال أي السنوات العشر الأولى من هيمنة الحزب على الدولة وعلى جميع المنظمات بمافيها النقابة، حيث توصلت ان ذلك له أثره على دور النقابة حتى اليوم، والمفترض أن تكون وسيطة بين العمال والسلطة في الدفاع عن حقوق العمال.

غير أنه، حصل ذلك في مرحلة تاريخية معينة، ولا يمكن إسقاطه على اليوم الذي عرف ظهور نقابات مستقلة عن النقابة المركزية للإتحاد العام للعمال الجزائريين وبالتالي هذا الأخير لم يعد يحتكر وحده العمل النقابي بصفته الممثل الوحيد للعمال.

غسان حيدر، المقاربة ما بين الضرورة و الواقع لمنظمات المجتمع المدني العربي الحكومية وغير الحكومية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر: 2007.

سعت هذه الدراسة إلى مقاربة لمنظمات المجتمع المدني في الواقع العربي وأخذت عينات من البلدان العربية على دور منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالدولة، من بلدان ذات نظام حكم ملكي وأخرى جمهوري.

حيث توصلت أن هناك ممانعة اجتماعية، ثقافية، واقتصادية، إلى جانب الممانعة العسكرية والسياسية تعترض هذه المقاربة، مما تقتضي وجوب الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الصدد. و هذا ما يمكن التسليم به إلى حد ما مع أخذ بعين الاعتبار التباين بين الدولة العربية، وخصوصية كل مجتمع.

مرسي مشري ، المجتمع المدني في الجزائر:دراسة في آلية تفعيله وهي مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي ،كلية العلوم القانونية والإدارية فرع العلوم السياسية : 16-17 ديسمبر2008.

تعرضت هذه المداخلة لجوانب من مسيرة تطور منظمات المجتمع المدني بالجزائر، وأيضا لدور المجتمع المدني في دفع عجلة التنمية، ومدى فاعلية دور المجتمع المدني في تحقيق ذلك وآليات تفعيل دوره، وتوصلت ان الجزائر حققت

قفزة نوعية وكمية في منظمات المجتمع المدني سواء من حيث المدى الجغرافي أو من حيث استمرارها أو من حيث ميدان نشاطها إلا أنها تعاني عراقيل دون تحقيق التنمية الإنسانية. وهو ما يتطلب تطوير منظمات المجتمع المدني لتكون مؤهلة لتحقيق ذلك.

هشام عبد الكريم، المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989- 1999، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر: 2006-2007.

هذه الدراسة التي قدمت تحليلا تقييميا لمسيرة المجتمع المدني في الجزائر فيما يخص مدى مساهمته في تحقيق التنمية السياسية بالجزائر في الفترة الممتدة بين عامي 1989و1999، أي في ظل الأزمة التي عرفتها البلاد خلال تسعينات القرن الماضي.

حيث خلصت إلى أن هناك ضعف في مساهمة أدوار المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية، إلا أنها هذا كان مع بدايات الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر.

يوسف زدام، دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية : مقاربة ثقافية، وهي مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي ،كلية العلوم القانونية والإدارية فرع العلوم السياسية : 16-17 ديسمبر2008.

تناولت هذه الدراسة إلى ما أثاره تقرير التنمية الإنسانية في الفترة الممتدة بين عامي 2002و2004، من أن انجازات الوطن العربي وفق مقاييس التنمية البشرية خلال العقد الأخير أقل من المتوسط العالمي وتطرح مقاربة ثقافية مفادها أنه يمكن تحقيق مستويات أعلى من التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تفعيل آليات الحكم الراشد.

وتوصلت إلى أن التغيير في أي مجتمع يعتمد على التغيير في الثقافة، وان عملية التنمية تتطلب القدرة والقابلية على التغيير، فعملية التنمية مرتبطة ببناء القدرات الإنسانية.

مجمل القول إن القاسم المشترك بين الدراسات المشار إليها سلفا أنها لا تتسم بالشمولية فيما يتعلق بموضوع الدراسة، وان كانت تعرضت لبعض جوانبه، ولبعض الممارسات السياسية الحالية في الجزائر، كما يؤخذ على بعض هذه الدراسات أنها جاءت في فترة مبكرة من عمر التعددية السياسية و لعل ذلك من أسباب تركيزها على الدراسة القانونية و الخطاب السياسي ، وعجزها عن الربط بين ذلك والواقع.

الإطار المنهجي:

من الصعوبة بمكان التقيد بمنهج واحد في مثل هذه الدراسات نتيجة لتشابك مكوناتها واختلاف عناصرها ، الأمر الذي لا يسمح لمنهج واحد باحتواء حيثياتها لذا تم اعتماد اسلوب التكامل المنهجي.

منهج تحليل المحتوى: وهو منهج يستخدم على نطاق واسع في تحليل مضمون الوثائق، و محتوى المصادر والمؤلفات والأقوال والأنباء والرسائل والأحداث، وما إليها عن طريق تصنيف وتنظيم وترتيب للموضوع حسب الفئات التي صنف على أساسها ومن ثم يمكن التعبير عنها بصيغ يفضل أن تكون كمية[1] ، وهو ما يتماشى وإطار هذه الدراسة في تحليل مضمون المواثيق الرسمية والتشريعات، وغيرها من المواد العلمية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

منهج دراسة الحالة: وهو يقوم على التركيز على حالة واحدة ومعالجتها من جميع جوانبها، بما يعطي صورة واضحة وشاملة حولها[2]، والدراسة هنا تتناول موضوع في حالة هي الجزائر، يحث يسعى الباحث التعمق في هذه الحالة الواحدة للوصول نتائج عامة يمكن دراستها على حالات مشابهة أخرى، أو على الأقل الوصول الى صورة شاملة في دراسة هذه الحالة.

[1] عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2010، ص 98.
[2] نفس المرجع، ص 113.

منهج تحليل النظم: الذي يقوم على ثلاثة مقالات رئيسية هي: المدخلات والمخرجات والتغذية الإسترجاعية. واستخدمته الدراسة في الفصل الثاني والثالث فهذا الاقتراب يسمح باختبار قدرة النظام السياسي على التعامل مع المدخلات الجديدة إليه، الأمر الذي يؤدي إلى تجديد شرعيته أو إلى تقويضها وذلك من خلال ضغوطات مؤسسات المجتمع المدني على النظام السياسي والذي بدوره يصدر قرارات إما تزيد من الانفتاح السياسي نحو الديمقراطية أو مزيدا من التضييق على الحريات نحو الهيمنة والتسلط فيما ينجم عن التغذية العكسية.

كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي في الفصل الأول من الدراسة للوقوف على التطورات وتحديد بعض عناصر الثبات والاستمرارية في عملية التطور التي عرفها مفهوم المجتمع المدني سواء على الصعيد العالمي والعربي، ثم في الفصل الثاني بالنسبة للجزائر لاستخلاص النتائج والتي تساعدنا على معرفة واقع استقلالية المجتمع المدني.

منهج تحليل الجماعة: ويشير مصطلح الجماعة إلى وجود فردين أو أكثر يشتركون فيما بينهم في قيم معينة اتجاه أشياء محددة، فضلا عن تشابه الأدوار الاجتماعية التي يقومون بها[1]، ويتم الاستفادة من هذا المنهج عبر تحليل وتفسير بنية الجماعة ووظائفها وأدوات عملها، ومدى تأثيرها داخل تنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات السلطة.

المنهج الوظيفي: بحيث يمكن النظر إلى منظمات المجتمع المدني من منظور وظائفي. أي من حيث ما قد توفره من حماية إزاء تعسف أو تجاوزات السلطة المركزية، وكذلك إزاء ما تفرزه آليات السوق الرأسمالي من استثناء ولا مساواة وتهميش.

لكن من وظائف منظمات المجتمع المدني أن توفر الحماية للفرد ضد تعسف السلطة أو تجاوزات بعضها البعض بما في ذلك تعسف المنظمات الإرثية العشائرية والطائفية والمحلية.

[1] شهيب محمد علي، السلوك الإنساني في التنظيم، دار الفكر، ط2، القاهرة: 1976، ص 171.

وتجدر الإشارة هنا، أن من وظائف الدولة الديمقراطية توفير الحماية للمواطن من تجاوزات لحقوقه قد تقوم به بعض منظمات المجتمع المدني.

مصادر جمع المعلومات

أما فيما يخص مصادر جمع معلومات الدراسة فقد اعتمدت الدراسة على المصادر المكتبية في جمع البيانات من خلال البيانات الموجودة في الكتب والدوريات و الصحف والرسائل العلمية ومراجع أخرى ذات الشأن بالموضوع.

النطاق الزمني للدراسة:

وقد تم اختيار الفترة الزمنية للدراسة بالظرف الزمني الواقع بين عامي 1989و 2009. بداية بعام 1989 حيث أجريت انتخابات تشريعية أقرت ولأول مرة في تاريخ الجزائر التعددية السياسية، والحق في إنشاء الجمعيات.

الإطارالمفاهيمي :

المجتمع:

كلمة مجتمع مشتقة من فعل جمع يجمع، واصطلاح المجتمع هو مكان الاجتماع، وفي قاموس محيط المحيط، يورد معنى المجتمع كهيئة اجتماعية، هي الحالة الحاصلة من اجتماع قوم لهم صوالح يشتركون فيه[1].

المجتمع المدنى

هو مجتمع المدينة[2] أي قيام كيان مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائى وروح المبادرة الفردية

[1] بطرس البستاني، قاموس المحيط، مكتبة لبنان، بيروت: 1983، ص 123.

[2] فمصطلح المجتمع المدني هو من طبيعة الإنسان المتمدن الذي يسعى دائما لتطوير أساليب حياته، وتحسين أحواله في إطار الجماعة التي ينتمي إليها، باعتباره هو الذي يهيئ للناس المناخات الإيجابية للمشاركة الفاعلة في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم، والدفاع عن مصالحهم وحل مشكلاتهم.

والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلى من شأن الفرد ألا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات.[1]

فالعديد من الباحثين يذهب إلى أن المجتمع المدني هو عبارة عن شبكة التنظيمات الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها والدفاع عن هذه المصالح.

ويكون ذلك، ضمن إطار يتم الالتزام فيه بمعايير الاحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية والاختلاف والإدارة السلمية للخلافات والصراعات.[2]

السلطة:

يشير هذا المفهوم إلى الحق في ممارسة عمل ما، بما في ذلك الحق في صنع القوانين أو السياسة العامة. وبالخصوص يجب التمييز بين السلطة والقوة أو القدرة، فالأخير يقصد به القدرة على جعل الغير منقادين أو مطيعين لمن يمارس عليهم النفوذ والقوة المادية أو المعنوية.

فمفهوم السلطة يتصل بمشكلة الطاعة أو الإذعان السياسي من جهة، وحقوق واستقلالية الأفراد من جهة أخرى[3] ويضع الدكتور مصطفى خشيم مدخلان رئيسيان يمكن من خلالهما فهم واستيعاب مصطلح السلطة والتي يجب أن يتم التمييز بينهما:

أولاً: المدخل المرن، يستخدم مفهوم السلطة وفق هذا المدخل ليشير إلى أي نظام للنفوذ أو السيطرة الاجتماعية بحيث يحضى بالتأييد والشرعية من قبل أطراف محددة، وبذلك فإن محور التركيز في هذا السياق ينصب على وجود

---

[1] الحبيب الجنحاني، " المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق "، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، العدد الثالث، المجلد 27، (مارس 1999) ص 36.

[2] حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت: 2005، ص 159.

[3] مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة: 2004، ص 255.

نمط معين من الاتجاهات بين الأفراد الذين يؤيدون النظام السلطوي القائم تحث أي ظرف من الظروف.

وترتبط السلطة وفق هذا الاتجاه بوجود الجماعة السياسية المنظمة وتعكس وجود أنماط مختلفة من العلاقات في المجتمع. ومن أبرز مؤيدي هذا الاتجاه العالم المشهور ماكس فيبر.

ثانياً:المدخل البؤري، محور تركيز هذا المدخل هو تحديد طبيعة العلاقة الخاصة بين الحاكم والمحكومين، بقصد التمييز بين هذا النمط من العلاقة الخاصة وغيره من أنماط العلاقة الأخرى، فمعرفة مفهوم السلطة يستوجب استيعاب مفهومي الإجبار عن طريق القوة والإقناع عن طريق الجدال.[1]

تقسيم الدراسة:

الفصل الأول: تناول الإطار النظري للمجتمع المدني السلطة في المبحث الأول مفهوم المجتمع المدني صيرورة المفهوم المجتمع المدني، لنصل إلى التعريف الإجرائي ثم لأدوار المجتمع المدني ثم نتطرق إلى العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة.

أما المبحث الثاني تطرق لمفاهيمية السلطة تعريفها، السلطة والدولة، ثم السلطة ونظام الحكم. وفيما يخص المبحث الثالث تعرض لبعض الإقترابات كمداخل لدراسة نظريات علاقة المجتمع المدني بالسلطة كاقتراب الدولة والمجتمع، اقتراب الكوربوراتية، والاقتراب المؤسسي.

والفصل الثاني حول واقع المجتمع المدني في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية للسلطة بالسلطة. أولا أشرنا إلى الجذور التاريخية للمجتمع المدني، وثانيا عن وضعية المجمع المدني بالجزائر في ظل التعددية السياسية تناول دراسة القوانين للمجتمع المدني ثم لبنيته، من التنظيمات النقابية، والجمعيات الأهلية، والأحزاب كتنظيمات سياسية

[1] المرجع نفسه، ص 256.

ثم تطرقنا إلى مدى الاستقلالية تمتع بها جمعيات المجتمع المدني بالجزائر وفي المبحث الأخير للمستويات التي تطرحها أدوار المجتمع المدني على المستوى السياسي، والمستوى الاجتماعي، والمستوى السياسي

أماالفصل الثالث تطرقنا فيه لتفاعلات المجتمع المدني بالسلطة، وعلاقتهما، وعن القيود التي مازال يعاني منها المجتمع المدني في الجزائر، وعن مدى فاعلية تنظيمات المجتمع المدني بالجزائر.

وأخيرًا، إلى العوامل والأسس التي إذا توفرت يمكنها أن تقدم للمجتمع المدني في الجزائر دعما نحو تفعيله وتحقيق الاستقلالية.

الفصل الأول: الإطار النظري لمفهوم المجتمع المدني ومفهوم السلطة.

يجري استخدام مفهوم المجتمع المدني في ميدان السياسة وأبحاث العلوم الاجتماعية عامة، كأداة تحليلية ومعيارية، فالسياسيين وحركات المواطنين من كل الاتجاهات السياسية يستخدمون مصطلح المجتمع المدني كمصطلح تنبيهي سياسي، فهو بالنسبة لبعضهم بمثابة بمشروع إصلاحي جذري ينبغي أن يكرس الاستقلالية ويكبح تدخلات الدولة والسوق، وأن المواطنين لا ينبغي لهم أن يعتمدوا على دولة الرعاية الاجتماعية وأن سلطة الدولة هي الآمر الناهي الأول والأخير في المجتمع بل يجب أن يعتمدوا على أنفسهم.

ومن ثم لقد برزت البدايات الأولى لتأسيس مفهوم المجتمع المدني، في إطار الرؤية الشاملة التي بدأت تتكون لتحديد ماهية الدولة وطبيعة السلطة وآليات عملها، وكيفية انتظام المؤسسات في إطار الدولة، ومن ثم تحديد شكل العلاقة بين الدولة ممثلة في السلطة والمجتمع الذي يخضع لهذه السلطة. ويظهر المجتمع المدني بصفته ضابط العلاقة الطبيعية بين المجتمع والسلطة.

وفي هذا الفصل تسعى الدراسة للإحاطة بظروف نشأة وتطور هذا المفهوم، من خلال تناولنا التيارات والتوجهات الإيديولوجية المؤسسة أو المنظرة للمفهوم على أنقاض نهاية العهد القديم ضمن نظرية الحق الإلهي.

بداية بنظريات العقد الاجتماعي، والتيار الليبرالي والماركسي وصولا إلى العصر الحديث، كما يتم التطرق في هذا الصدد إلى وجهة النظر العربية والإسلامية الذي يأخذها مفهوم المجتمع المدني، وذلك على القول بأنه مفهوما تراكميا ساهمت فيه تجارب الأمم والحضارات منذ العهد اليوناني، حيث عرف بداياته عند أرسطو. إلا أنه أخذ أكثر تبلورا في التجربة الأوربية.

كما يشمل هذا الفصل أيضا مبحثا حول مفهوم السلطة باعتبارها النفوذ المعترف به في المجتمع، وأن وجود المجتمع المدني رهين بوجود السلطة. وعلاقة الارتباط التي بينها وبين الدولة ونظام الحكم، كما نتطرق في المبحث الثالث من هذا الفصل الى نظريات علاقة المجتمع المدني بالسلطة وذلك من خلال بعض الاقترابات

المهمة المتمثلة في اقتراب علاقات الدولة والمجتمع، والاقتراب الكوربوراتي، والاقتراب المؤسسي.

المبحث الأول: الدراسة النظرية لمفهوم المجتمع المدني.

إنه لمن الصعب الـــتأصيل لمفهوم للمجتمع المدني. فهذا المفهوم حديث له جذور تاريخية قديمة، إذ يتفق المفكرون والباحثون على أن المجتمعات الإنسانية مرت بمراحل عديدة، حتى وصل الإنسان إلى ما وصل إليه من الاستقرار الاجتماعي والحضاري.

وذلك بدءا من الحياة الطبيعية الأولى، مرورا بتشكيل المجتمعات البدائية، وصولا إلى المجتمعات ذات السيادة، التي تحكمها النظم والقوانين، في إطار المؤسسات المجتمعية والتنظيمية التي تسهم في الحفاظ على بنية المجتمع، وتقدّمه وتطوره.

وما تسعى الدراسة الوصول إليه هو عرض التيارات أو التوجهات الايدولوجية التي نظرت لمفهوم المجتمع المدني حتى وصل الى الصيغة الحديثة المتعارف عليها اليوم، وبما أن محور الدراسة حول استقلالية المجتمع المدني في الجزائر قدمنا في المطلب الثاني إطار إجرائي للمفهوم تستند إليه الدراسة، إلى جانب التطرق لعلاقة المجتمع المدني بالدولة.

المطلب الأول: التوجهات الإيديولوجية المنظرة لمفهوم المجتمع المدني:

إن مفهوم المجتمع المدني مرتبط عضوياً بتطور الفكر السياسي الليبرالي بمختلف مكوناته الفلسفية والسياسية، وكذلك نواحيه التطبيقية، التي مهدت لولادة المفهوم بشكله الحديث والمعاصر. وهي أساس النظريات السياسية الحديثة في الحرية.

إلا أنه وبعد احتلاله مركز الصدارة في نظريات العقد الاجتماعي لما يقرب قرنا من الزمن سجل المفهوم تراجعا وانسحابا لما يقرب من نصف القرن، ليشهد عودة

متدرجة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تكاثفت في بداية التسعينيات إثر تحولات دول أوربا الشرقية.

وكما أن بروزه لأول مرة عاد مصاحبا لحركة اجتماعية تغييريه واسعة شملت الثقافة والسياسة والاقتصاد ومختلف أنماط العلاقات الاجتماعية، فإن فترات المد والجزر التي عرفها هذا المفهوم على امتداد تاريخه، تنبئ بتوجهات إيديولوجية ومدارس فكرية عرفها استخدام هذا المفهوم.

الفرع الأول: نظريات العقد الاجتماعي

ظهرت نظريات العقد الاجتماعي ضمن سياق يؤسس لمفهوم المجتمع المدني بناءا على التعاقد الاجتماعي، تزامنا مع بداية انهيار "النظام القديم" الذي أساسه تنظيم اجتماعي تراتبي، الذي يشرع له تصور إيديولوجي يربط بين السلطة والقدسية، في إطار "نظرية الحق الإلهي" للملوك، حيث عمل على صياغتها كل من رجال الكنيسة وفقهاء القانون المقدس، والتي تعتبر أن السلطة سلطة مطلقة سواء أخذنا السلطة بحسب مرجعيتها الدينية أو من ناحية مرجعيتها السياسية.[1]

ومن أبرز مفكري نظريات العقد الاجتماعي كل من توماس هوبز، جون جاك روسو، وجون لوك.

فقد شكلت أفكار كتابات توماس هوبز(1588-1679) حول العقد الاجتماعي والحق الطبيعي رداً على شرعية الحكم المطلق، لأن ما جاءت به تلك الأفكار هو أن السلطة تستمد شرعيتها من إرادة الشعب الحرة، وهذا الأمر يتناقض جذرياً مع نظرية حق الإلهي للملوك، التي أضفت صفة الألوهية على الملك، باعتباره حاكماً مطلقاً بهالة من القدسية ويتمتع بكل السلطات. وبهذا فالمجتمع المدني عنده هو المجتمع القائم على التعاقد، ولو اتخذ شكل الحكم المطلق.[2]

---

[1] سعييد بنسعيد العلوي، " نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 43.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2000، ط1، ص 19.

لقد افترض هوبز أن حالة الطبيعة التي كان يعيشها الإنسان هي حالة حرب مطلقة حيث يعد الإنسان ذئبا لأخيه الإنسان، ولهذا فقد تم تخلي الناس عن بعض حقوقهم لصالح حاكم يتمتع بالسلطة المطلقة، وذلك بدافع الحاجة إلى الأمن والطمأنينة، والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم. يقول هوبز في تعريف للمجتمع المدني: "الطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الاجتماع، والإنسان لا يبحث عن أصحاب إلا بدافع المنفعة والحاجة. إن المجتمع المدني هو ثمرة مصطنعة لميثاق اختياري لحساب قائم على المنفعة. فنقل الحق الطبيعي المطلق الذي يملكه كل واحد في كل شيء إلى شخص ثالث بعقد يتم بين "كل واحد وكل واحد" هو الاصطناع الذي يكون من الناس الطبيعيين مجتمعا مدنيا (سياسيا)".[1]

فالمجتمع المدني عند هوبز هو المجتمع السياسي.

أما جان جاك روسو (1712-1778) الذي هو من أتباع الحالة الطبيعية فهو يفترض أن البشرية تطورت من الحالة الطبيعية حالة الإنسان المتوحش الذي يعيش معزولا ومتنقلا ولا توجد لديه لغة أو اتصالات منظمة ولا تعاليم أخلاقية ، ويختلف روسو عن هوبز برغم الالتقاء في فكرة العقد الاجتماعي فقد توقف هوبز عند التناقض بين الأنانية البشرية والإرادة العامة، إذ يلاحظ أن السلطة عند روسو محددة وغير مقدسة بينما هي عند هوبز مطلقة ومسيطرة على كل الشؤون بما في ذلك الدين.[2]

ويذهب روسو إلى أن حالة الطبيعة ليست حالة انفصام مع قوانين العقل السليم، وإنما هي حالة محايدة أخلاقيا، تتميز بالانسجام مع الذات والاكتفاء الذاتي. ويتم الابتعاد عنها نتيجة لنشوء مؤسسة الملكية أو مع نشوء الحيازة التي تحتاج إلى مؤسسة الملكية الاجتماعية لحمايتها ومشروعية اللامساواة التي تصاحبها.[3]

والدولة عند روسو تكون عقدا يتخلى فيه كل فرد عن حريته للجميع، فالعقد عنده يؤسس شعبا قائما سواء برؤسائه أو من دونهم، وإرادة عامة لا تتجزأ ولا

[1] توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، منشورات اتحاد العرب، دمشق: 1997، ص 53.
[2] توفيق المديني، مرجع سابق، ص 57.
[3] توفيق المديني، مرجع سابق، ص 114.

تنتقل، ولا يمكن التنازل عنها إلا إذا تنازل الشعب عن كونه شعبا. وبهذا فإن الصلاحية المطلقة للحاكم تنقلب عند روسو لتصبح سيادة مطلقة للشعب.[1]

ويرى روسو أن العقد الاجتماعي شرط ملازم لكل سلطة شرعية، وبالتالي شرط ضروري لكل نظام سياسي طبيعي. فالعقد الاجتماعي يشكل مرحلة تاريخية نوعية في عملية الانتقال من الحالة الطبيعية إلى حالة المجتمع المدني.[2] إن التعاقد هو عملية تحول الإنسان الطبيعي إلى إنسان مدني.

كما دافع جون لوك (1632–1704) عن قانون الطبيعة على أساس أن وجود حقوق الفرد الطبيعية في حالة الطبيعة ، هي الضمانة الحقيقية لحماية هذا الفرد في حالة المجتمع من تجاوزات السلطة. إن حالة الطبيعة عند لوك تقوم على حالة الحرية الكاملة، وحالة المساواة أيضاً. وينتهي إلى أن التعاقد الاجتماعي غاية معلومة لا تكون مع العبودية والخضوع، فهما نفي لتلك الغاية وإقصاء لها.[3]

لقد وضع جون لوك نظريته في جوهر الحكم المدني كنقيض للحكم المطلق، ويقوم أصل الحكم المدني على الفصل بين السلطات، وبهذا يكون المجتمع المدني وريث الأفراد الأحرار، في حالة الطبيعة، وقد امتلك السلطتين الأساسيتين بدوره. الأولى هي السلطة التشريعية، والثانية هي السلطة التنفيذية، وبما أن السلطة التشريعية تهدف إلى المحافظة على المجتمع المدني مثلها في ذلك مثل القوانين الأساسية في الطبيعة، لذا فهي السلطة العليا والمقدسة.[4]

والمجتمع المدني هو الرد على الحاجات، وذلك بإيجاد سلطة تسن القوانين وتفسرها وتنفذها بشكل محايد ومعترف به اجتماعيا، وبانسجام مع قانون الطبيعة. إن الدولة إذن قد ولدت محدودة نتيجة لاستنباطها من حالة طبيعية تتدبر ذاتها دون دولة، وهذه الأخيرة إنما تتدخل لمنع الاستثناءات كالجريمة، والحرب. وليس

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 20.
[2] توفيق المديني، مرجع سابق، ص 60.
[3] سعيد بنسعيد العلوي، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي، مرجع سابق، ص ص 53،54.
[4] فلاح خلف الربيعي، مراحل تطور المجتمع المدني، الحوار المتمدن: العدد 2238، 01-04-2008 .على الموقع: www.ahewar.org

لتنظيم القاعدة(السلم الاجتماعي). إنها تعكس الحاجة إلى صلاحية الإكراه حتى يقوم حكم القانون.[1]

ومما سبق يتبين لنا أن مفهوم المجتمع المدني في ظل نظريات العقد الاجتماعي جاء نتيجة لفصل الدين عن الدولة أي يأخذ صبغة علمانية. حيث تمت صياغة هذه النظريات كاتفاق بين أفراد المجتمع لتأسيس السلطة بمعايير دنيوية ومدنية، يلغي المفهوم القائم على القدسية للحاكم وفق نظرية الحكم بالحق الإلهي التي كانت سائدة.

الفرع الثاني: التوجه الليبرالي والماركسي للمفهوم.

أخذ استخدام مفهوم المجتمع المدني توجها جديدا في إطار النظرية الليبرالية المعاصرة، وذلك خلال القرن التاسع عشر بشكل خاص. حيث أن البرجوازية كانت قد حققت ثورتها ونقلت السياسة فعلا من ميدان الديني والعرفي إلى ميدان الاجتماعي، أي جعلتها حقيقية إنسانية تعاقدية. ولم تعد المشكلة المطروحة هي تحرير السياسة عن الدين والعرف الارستقراطي.

وفي خضم انجازات الثورة البورجوازية، وتطور الرأسمالية، خاصة بتطور البورجوازية السياسية والاقتصادية، والتي تعد من أسس الإيديولوجية الليبرالية. حيث تميز بين الحياة العامة والحياة الخاصة، وبين عالم الشغل والإنتاج، وعالم المؤسسات السياسية. لتبرز النظرية الماركسية في خضم صراعها مع التيار الليبرالي لتعطي لاستخدام المفهوم توجها جديدا، ومن أبرز الباحثين في هذه الاتجاه وفي مقدمتهم هيغل وماركس.[2]

لقد أعطى **فردريك هيغل** (1770-1831) صورة مخالفة للمجتمع المدني بأنه مجتمع تسوده الفرقة والصراع والتمزق في غياب الدولة، فهو متكون من أفراد لا يرون غير مصالحهم الخاصة، ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق مصالخهم المادية. فالمجتمع المدني يظل مجتمع المصالح الفردية والمشاريع الخصوصية ، أي

[1] توفيق المديني، مرجع سابق، ص- ص، 83-84.
[2] فلاح خلف الربيعي، المرجع السابق.

مجتمع الانقسام والتملك الفردي والصراع، ولا يجد خلاصه إلا في الدولة، ولهذا فهو في حاجة لمراقبة مستمرة من طرف الدولة.[1]

وعلى هذا المستوى لا يجد الفرد حريته حسب هيغل لا في العائلة ولا في المجتمع المدني، وإنما في الدولة فقط. فهي كيان يتحول فيه الأفراد الى مواطنين، إذ تخلق أطرا تمكن الفرد من العيش مع مشاكل المجتمع المدني غير المحلولة.[2]

وبذلك أدت هذه النزعة الهيغلية إلى وضع الدولة فوق المجتمع و قادت إلى إضفاء صفة سلبية على مفهوم المجتمع المدني لصالح تقديس متزايد لمفهوم الدولة.

وحسب رأي هيغل، المجتمع المدني هو "دولة الضرورة والفهم، فهو يتطابق مع لحظة الذاتية"، وبالتالي فهو فضاء للمنافسات والمواجهات بين المصالح الاقتصادية الخاصة للأفراد باعتبارها سمة مميزة للاقتصاد البرجوازي وبذلك فهو يحتاج إلى دولة سياسية قوية، شمولية.[3]

وهو بهذا يعتمد على الدولة حتى في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعي والتعليمية التي لا يستقيم أداؤها من دون التنظيمات التي تضعها الدولة، ومن جهة أخرى فوسيلة الدولة في توجيه أفراد المجتمع نحو غايتها الأخلاقية هي العمل من خلال الطوائف والاتحادات المهنية، ومن خلال الطبقات والمجتمعات المحلية، والتي من دونها يتحول المواطنون إلى مجرد تجمع من دون هوية. فالمجتمع المدني لدى هيغل يمثل الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة.[4]

أما كارل ماركس (1818 -1883) فنظرته المجتمع المدني قريبة من هيغل، الذي يرى أن هذا المجتمع، خاضع كلياً لمفهوم المنفعة، ويهدف إلى توحيد المصالح الفردية، ويفصله عن مفهوم الدولة المستقل عن مفهوم المنفعة. فماركس يعتبر المجتمع المدني نتاج التطور التاريخي البرجوازي، متميز بالتنافس

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل الجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2000، ص22.
[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية: مع إشارة للمجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2000، ص 152.
[3] توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية، مرجع سابق، ص65.
[4] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص21.

والصراع بين المصالح الاقتصادية الفردية، ومتماثلاً مع الاقتصاد البرجوازي الصاعد، ومع النزعة الفردية، أساس الأخلاقية البرجوازية.[1]

فقد نظر إلى موضوع المجتمع المدني من منظار التناقض في مسيرة الحداثة الرأسمالية ومشروعها التحرري. فكلا من الدولة والمجتمع البرجوازي يشكلان مجال للاستلاب. وليست الشيوعية سوى برنامج التجاوز التاريخي لدولة الديمقراطية الشكلية وللمجتمع المدني البرجوازي الرأسمالي معا، لكونها تأتي بنظام مجتمعي تكون حرية الفرد فيه شرطا لحرية المجموع.[2]

والنتيجة التي توصل إليها ماركس في نقده فلسفة الحق العام عند هيغل، هي مسألة الانفصال بين المجتمع المدني والدولة السياسية، الذي يتم في العالم البرجوازي، المترافق مع تأكيد سلطة الرأسمالية كطبقة مسيطرة، والدولة الديمقراطية الرأسمالية، تؤكد هذا الانفصال ، الذي يصيب كل عضو فرد في المجتمع المدني.[3]

ومن هنا، يندرج البرنامج الثوري لماركس، الذي يطرح على مختلف مكونات المجتمع المدني السياسية، والنقابية، وهياكله الاجتماعية والطبقية المستغلة، والمضطهدة، لاستعادة، ولامتصاص "قواهم الخاصة"، بغية التخطي الجدلي لهذا التناقض المزدوج بين المجتمع المدني والدولة السياسية الرأسمالية الضامنة الرئيسة لملكية الرأسمالية لوسائل الإنتاج، ومصالحها، عبر الثورة الاجتماعية، باعتبارها ثورة تهدف إلى تحرير المجتمع المدني بأسره، وإلى تحرير الدولة الرأسمالية ككيان قائم منفصل عن المجتمع المدني.[4]

وبذلك، أعطى ماركس هذا الدور التاريخي والتحريري لطبقة من طبقات المجتمع المدني، هي "البروليتاريا"، باعتبارها الطرف الحاسم في هذا التناقض الأساس في هذا المجتمع البرجوازي.

---

[1] توفيقي المديني، المرجع السابق، ص48.
[2] فلاح خلف الربيعي، مراحل تطور مفهوم المجتمع المدني، مرجع سابق.
[3] توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية، مرجع سابق، ص85.
[4] سعيد بنسعيد، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني، مداخلة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت: 2001، ص 61.

إن هذا التحرر الاجتماعي والإنساني الحاسم، يعتبر مكملاً للتحرر السياسي للمجتمع المدني البرجوازي السابق، الذي من الواجب الاستفادة منه، من مختلف الحقوق السياسية والمدنية، والحرية، والمساواة، من أجل توظيفها بشكل صحيح نحو بناء علاقات اجتماعية وسياسية وحقوقية إنسانية جديدة، خالية من الاضطهاد، والاستغلال.[1]

فماركس يرى في الدولة الهيمنة للطبقة الرأسمالية، أو لفئة طبقية برجوازية على المجتمع بأكمله، حيث يتم التوصل إلى هذه الهيمنة، عبر مؤسسات المجتمع المدني. وبعبارة أخرى فالمجتمع المدني عند ماركس هو مجال للصراع الطبقي، وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة.[2]

وبداية من النصف الأول من القرن العشرين عرف المفهوم توجها جديدا في استخدامه، وذلك في إطار احتدام الصراع من أجل إعادة بناء الإستراتيجية الثورية في أوربا.

وكان أكبر مسؤول عن هذا التوجه الجديد المفكر الايطالي **أنطونيو غرامشي** (1891 – 1937) لقد حاول غرامشي أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية التي ربط فيها بين الثقافة والهيمنة، من جانب وبين الهيمنة والمجتمع المدني من جانب ثاني.[3]

وسواء أكان ذلك في كتابه "الأمير الحديث" أو دفاتر السجن" الذي كتب فيه "كان الصراع على الساحة الأروبية بين التيارين المتصارعين، الرأسمالية والإشتراكية، البرجوازية والطبقة العاملة، يتخذ شكل أنظمة شمولية."[4]

ويذهب غرامشي إلى أن هناك مجالين رئيسيين يضمنان استقرار سيطرة الرأسمالية ونظامها. المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، لتحقيق السيطرة المباشرة، وهو السياسية، والمجال الثاني هو مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات وجمعيات ووسائل إعلام ومدارس ومساجد أو كنائس.

---

[1] فلاح خلف الربيعي، مراحل تطور مفهوم المجتمع المدني، مرجع سابق.
[2] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص22.
[3] سعيد بنسعيد العلوي، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الغرب، مرجع سابق، ص62.
[4] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية "مع إشارة للمجتمع المدني العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2000، ص 201.

وفيه تتحقق وظيفة ثانية لا بد منها لبقاء نظام الهيمنة الإيديولوجية والثقافية. ولذلك لا يكفي للوصول إلى السلطة في نظر غرامشي والاحتفاظ بها السيطرة على جهاز الدولة فقط، ولكن لا بد من تحقيق الهيمنة على المجتمع، ولا يتم ذلك إلا من خلال منظمات المجتمع المدني وعبر العمل الثقافي بالدرجة الرئيسية.[1]

وفي هذا التحليل يبلور غرامشي إستراتيجية جديدة تقول إن من الممكن البدء في معركة التغيير الاجتماعي المنشود، من خلال إستراتيجية تركز على العمل على مستوى المجتمع المدني وتعبئة المثقفين لكسب معركة الهيمنة الإيديولوجية التي ستعلب دورا كبيرا في المساعدة على العبور الى الخطوة الثانية وهي السيطرة على جهاز الدولة.[2]

و يقترح غرامشي عملية التربية والتعبئة الشاملة للمجتمع، أي السيطرة التدريجية والفكرية على الأطر التي تنظم علاقاته اليومية. ففي منظور غرامشي المجتمع المدني هو المجال الذي تتجلى فيه وظيفة الهيمنة الاجتماعية مقابل المجتمع السياسي أو الدولة الذي تتجلى فيه وتتحقق وظيفة السيطرة أو القيادة السياسية المباشرة.[3]

إن غرامشي يبين لنا بأن الدولة ليست جهازاً للحكم فقط، وإنما تعني أيضاً جهاز الهيمنة "الخاص"، والهيمنة هي"التكملة" للمفهوم الشامل للدولة، وبالتالي فمفهوم المجتمع المدني ليس مجالا للمنافسة الاقتصادية كما صورها هيغل وماركس كل بطريقته الخاصة بل إنه مجال للتنافس الإيديولوجي.[4]

فحسب تعريف غرامشي للمجتمع المدني فهو يقع بين البنية الاقتصادية والدولة بتشريعاتها وقمعها.من هذا المنطلق فإن مفهوم الدولة عند غرامشي يتضمن "معنى أوسع وأكثر عضوية، ويضم عناصر تعود لفكرة المجتمع المدني.

وهذا يعنى أن تعريف الدولة يعني أن الدولة تساوي المجتمع السياسي مضاف اليه المجتمع المدني، وعلى هذا النحو يقدم غرامشي في دفاتر السجن، النصوص

---

[1] فلاح خلف الربيعي، مرجع سابق.
[2] سعيد بنسعيد، المرجع السابق، ص 63.
[3] فلاح الربيعي، المرجع السابق.
[4] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص23.

التي تتضمن بناءً نظرياً يحتوي على شبكة كاملة من المتضادات والمناظرات بشأن السياق التاريخي والنظري الصحيح، الذي بلور فيه نظريته حول الهيمنة، والتي يحلل فيها بشكل رئيس الإستراتيجيتين المتنافستين في الحرب العالمية الأولى، في إطار المواجهات بين الإمبراطوريات والأمم في أوروبا.[1]

وخلاصة ما يذهب إليه غرامشي هو اعتبار المجتمع المدني كمجال للتنافس الإيديولوجي من أجل الهيمنة.

وخلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، التي ارتبط فيها مفهوم المجتمع المدني بفكرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تعمل إلى جانب الدولة ولكن ليس تحت وصايتها، والتي تعمل على تنظيم المجتمع وتنشيطه وتحقيق الاتساق فيه. وبهذا المعنى فالمجتمع المدني أصبح يمثل اليوم الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورتها المجتمعات الحديثة في تاريخها الطويل والتي ترفد عمل الدولة.[2]

ليس هناك أي شكل من العداء بينهما ولا اختلاف في طبيعة الوظائف وإن كان هناك اختلاف في الأدوار، ومرت هذه المرحلة بدورها بثلاث مراحل. الأولى هي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الأحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف إضفاء طابع شعبي عليه.[3]

والثانية فهي مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق المهام التي تراجعت عنها الدولة، وتوافقت هذه المرحلة مع انتشار العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه ويتحمل مسؤولية إدارة معظم شؤونه الأساسية.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تحول المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته،في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة، وفي هذه المرحلة أخذ يطمح المجتمع المدني إلى أن يكون أداة لبلورة سياسة وطنية بديلة تهدف إلى حماية مجموعة القيم والمعايير التي ينزع السوق الرأسمالي إلى تدميرها أو التجاوز عليها، بعد أن

---

[1] توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية، مرجع سابق، ص 148.
[2] نفس المرجع، ص 149.
[3] فلاح خلف الربيعي، مراحل تطور المجتمع المدني، مرجع سابق.

أصبحت هذه المنظمات تشكل الملجأ الوحيد لتنفيذ المشاريع الإنسانية، التي يمكن أن تواجه عجز الدولة وشلل أجهزتها بسبب سيطرة البيروقراطية عليها.[1]

يمكن أن نصل، ومن خلال هذا العرض، أنه لا يمكن الارتكان الي مفهوم جامع، بأن مصطلح " المجتمع المدني " يعني ذلك المجتمع الذي ينشأ كيانه الذاتي ويحافظ على قوانينه ويصوغ مبادئ تنظيمه واشتغاله، ويقيم قانونه أو عقده الاجتماعي الخاص به والمميز له.

إن هذا التصور، المتطابق مع مواقف مطلع القرن الثامن عشر، يتفق وأفكار معينة من قبيل التحضر والاحترام وكذا فكرة القانون المدني. وبحسب هذا الأفق المعرفي فإن المجتمع المدني هو عبارة عن مجتمع يتألف من مواطنين أحرار، يستطيعون وقادرين على العيش سوية وبشكل مشترك، بحسب القواعد التي وضعوها، والتي أصبحت عادات لا يمكن تجاوزها.

الفرع الثالث: التوجه العربي الإسلامي للمفهوم.

شهد استخدام مفهوم المجتمع المدني توجها مختلفا في التاريخ العربي الإسلامي، فلم تكن الكنيسة مهيمنة، ولم تكن الطبقات الاجتماعية متبلورة. على خلاف ما حصل في أوروبا فلم تتفجر الثورة الصناعية والثورة الفرنسية وغيرها من الثورات الفكرية في العالم العربي لتدمج أهل الريف والحضر بالمدن فلم تتطور المدينة العربية كما تطورت المدينة الأوروبية.

غير أن هناك من يرى في هجرة الرسول محمد(ص) إلى يثرب وتغيير اسمها بالمدينة، دلالة رمزية على إن الحياة المدنية من نسيج العقيدة ، ومن صلب تعاليمها، وعلى تدشين مجتمع مدني إسلامي، يهاجر أهله من طباع البادية الوحشية إلى طباع الحاضرة الراقية، وما فيها من سمو السلوك الإنساني.[2]

---

[1] نفس المرجع.

[2] تذهب تلك الدراسة إلى أن مفهوم المجتمع المدني أصيل في الثقافة العربية الإسلامية، واضح الملامح في الحقل النبوي والراشدي، وأنه من من مقاصد الشريعة الكبرى، من خلال رؤيته عبر بوصلة أصول فقه الكتاب والسنة، على أن الإخلال به هو المسؤول الأول عن التأزم والاحتقان السياسي والاجتماعي في الدولة العربية الإسلامية، طوال تاريخنا القديم، وأنه اليوم هو الطريق المضمون المأمون لنشوء الحكم الدستوري، وهو الآلية الوحيدة لتطبيع العلاقة بين المجتمع والدولة. انظر: عبد الله الحامد، ثلاثية المجتمع المدني: عن سر نجاح الغرب وإخفاقنا، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت: 2004، ص 11،12.

ولكن مع اعتبار مصطلح "المجتمع المدني " من المفاهيم الغربية التي حاول الفكر العربي نقلها وتبيئتها في الثقافة العربية، يشير البعض من المفكرين إلى أن المفهوم غير جديد على الفكر العربي رغم أنه لم يرد باسم المجتمع المدني، حيث ظهر بمسميات مختلفة. فقد ظهرت في صدر الاسلام في المجتمع العربي الإسلام، على شاكلة المساجد التي كانت تقام فيها الندوات الفكرية والدينية حيث كان للمساجد دور كبير في هذا المجال، وكذلك ظهور تنظيمات أو مؤسسات أخرى كالوزارات في العصر العباسي.[1]

فالنظر في التاريخ العربي الإسلامي سيقودنا إلى بلورة أسس لاستخدام المجتمع المدني، ومقياس ذلك أن يوضع لتَسْمية أي كيان أو جماعات في مقابل أو مواجهة الدولة وسلطتها. وهو ما نلاحظه بمراقبة انفصال الدولة عن الجماعة في التجربة الإسلامية المبكرة، الأمر الذي نلمسه من خلال مواقف المعارضة التي واجهتها الدولة الأموية منذ بداياتها، ومن خلال تبنيها تقاليد عربية سابقة للإسلام، ولكن بشكل خاص من خلال شروعها بتبني مؤسسات الحكم والإدارة المأخوذة عن الدول السابقة للإسلام.[2]

فمع نشأة الدولة الإسلامية وتوسعها عبر حركة الفتوح وبناء هياكلها أجهزتها خلال القرون الثلاثة الأولى، انتظمت المدينة الإسلامية، كمحطات تجارية في غالب الأحيان في أنماط من التنظيم العمراني والسكاني، وأنماط من تنظيم العمل وعلاقات التبادل في الأسواق والأحياء، هذا التنظيم حمل دينامكية اجتماعية عبرت عن نفسها بأشكال من التوازن بين التدخل الحكومي (السلطة) الذي يتمثل في مؤسسات الوالي والقاضي والمحتسب وصاحب الشرطة، وبين الحاجات الاجتماعية (المدنية).[3]

---

[1] مبدر الويس، مناقشة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية،ط2، بيروت: 2001، ص 141.

[2] خالد زيادة، تعقيب مقدم إلى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2001، ص 134.

[3] وجيه كوثراني، المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، مداخلة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2001، ص 124.

والتي عبرت عن نفسها بابتداع أشكال من التنظيمات الموازنة لمؤسسات الدولة، حيث كل تنظيم فيها يعبر عن أهل حرفة من الحرف.

هذه التنظيمات والتي كان عبرها تُحدَدُ الأسعار وتفتح الحوانيت المستقلة، ويدافع عبرها عن الكيان الحرفي تجاه أصناف أخرى أو اتجاه الدولة، كما أن الدارس للعصر العباسي يلاحظ أنه استقر لكل حرفة عرفها وأصولها حتى كان هذا العرف مقبولا لدى القاضي والمحتسب في فض مشاكلهم المهنية. وحتى الى العصر العثماني عرف استمرارية لهذه التنظيمات الحرفية للمدن العربية الإسلامية.[1]

وعليه فإن التجربة العربية الإسلامية حافظت على استقلال النظام الديني عن النظام السياسي وهو ما يتجلى في فكر "ابن خلدون" في سياق حديثه عن الفصل بين العمران البشري والسياسة المدنية والسياسة الشرعية[2].

وكذلك في طروحات وقضايا فكر النهضة العربية الحديثة عند رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وبدرجة أقل في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي، وغيرهم ممن اهتم بقضايا التحديث والتقدم والنهضة والحكم، إضافة إلى الاهتمام ببني المؤسسات والهيئات الاجتماعية التي تتمتع باستقلالية نسبية عن الدولة، من دون ذكر صريح لمصطلح المجتمع المدني[3]

وهذا يعني أن المفهوم كان ماثلا في الذهن، أما المصطلح فهو جديد لم يتم استخدامه قبل السبعينات من القرن الماضي.

وهكذا إذا كانت البنية التنظيمية والمؤسسية للمجتمع المدني تتكون من المؤسسات والتنظيمات التطوعية التي تعبِّر عن مصالح فئات المجتمع وتتمتع بنوع من الاستقلالية عن السلطة الحاكمة، فإن الخبرة الإسلامية عرفت أشكالا أدت أدوارا مماثلة لما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في العصر الحديث، ومن هذه المؤسسات على سبيل المثال: مؤسسة القضاء، ومؤسسة العلماء، ومؤسسة الإفتاء،

---

[1] نفس المرجع، ص 125.

[2] خالد زيادة، مرجع سابق ص 134.

[3] سعود المولى، تعقيب مقدم الى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2001، ص 185،186.

ومؤسسة الوقف، وجماعات الحرف والصنائع، والطرق الصوفية، وغيرها. عكست في جوهرها مصطلح المجتمع المدني من حيث دلالة استقلالية المجتمع عن السلطة الحاكمة.[1]

والأكيد، هو أن المجتمع المدني أصبح منذ السبعينيات وبدرجة أكبر منذ الثمانينيات حديث الخطاب العربي، متأثرا بعودته في المجتمعات الأوربية، وقد عرف تداولا كبيرا خاصة في البلدان التي تبنت مشروع التحول الديمقراطي مثل الجزائر، تونس، مصر، وغيرها.

إن الاستخدام الواسع لهذا المفهوم من قبل تيارات مختلفة كرس الغموض والتشتت وصعوبة التأصيل النظري لهذا المفهوم وذلك بسبب الانتقائية والتحيز في استخدامه كلّ حسب حاجته، يقول الدكتور بن عيسى الدمني:" تنافست كل التيارات تقريبا في ادعاء الوصل بهذا المفهوم وإدراجه ضمن تصورها للمجتمع والدولة، مما جعله يبدو في الظاهر موضوع إجماع بين الفرقاء على الصعيد النظري على أقل تقدير لكن سياق السجال الذي اندرج فيه تداول هذا المفهوم جعله يفقد كثيرا من الدقة نظرا لتعدد منطلقات مستعمليه، وتباين مقاصدهم وأهدافهم"[2].

فالباحث في أدبيات هذا المصطلح يجد أنه قد استخدم بمعان مختلفة متنافرة، فهو أحيانا مرادف للديمقراطية، وأحيانا لحرية السوق، أو للحرية، أو حقوق الإنسان، وأحيانا يستخدم كمرادف لمجتمع المدينة، ويخلط أحيانا أخرى بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، أو المجتمع السياسي، وتقصى الأحزاب لدى البعض من حدود هذا المفهوم، بينما تقصى الأحزاب الإسلامية فقط لدى البعض الآخر، إلى غير ذلك من الاستخدامات الوظيفية أو الانتقائية المنحازة، والتي لا ترقى إلى صياغة وتأصيل فكر اجتماعي وسياسي رصين.

ففي حين يتجه فريق من المفكرين العرب إلى التبني التام أو شبه التام لكل ما هو غربي، يقينا منهم بكون الطريق العربي إلى المجتمع المدني طريق حتمية لا

---

[1] حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الإتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2005، ص 175.

[2] بن عيسى الدمني، ماذا نقتبس من التراث الفكري حول المجتمع المدني، مجلة أقلام، العدد 05، جويلية 2002. على الومقع التالي:

www.aqulamonline.com/archive

رجعة عنها، ركونا إلى إيمانهم بكونية حركة العولمة وبترابط مساراتها وواحدية اتجاهاتها.[1]

وتتجه بعض التيارات إلى رفض المفهوم، وتنكر إمكانية قيام مجتمع مدني عربي على الإطلاق، نظرا لتناقض قيم المجتمع المدني مع القيم الإسلامية حسب ما تدعيه[2].

بينما يعترض البعض الآخر على هذا المفهوم باعتبار أنه وليد تجربة وظروف مغايرة لتلك التي مرت بها المجتمعات العربية، في حين يقتصر رفض زمرة من المفكرين على المصطلح أو التسمية ذاتها ويدعون للبحث عن بدائل تتناسب مع الخصوصية التاريخية والثقافية لمجتمعاتنا العربية الإسلامية.[3]

غير أن هذه الاتجاهات مهما اختلفت وتعارضت فإن الحقيقة التي لا يمكن تجاوزها هي أن المجتمع المدني أصبح من مفردات اللغة السياسية والاجتماعية اليومية التي لا يكاد يخلو منها كتاب أو مجلة أو جريدة.

ولعل هذا الاختلاف في المعنى والعجز عن التحديد الدقيق للمصطلحات التي نستخدمها راجع إلى جدة استخدامها واقتباسها من ثقافات أخرى، ومن ثم افتقار مستخدميها أنفسهم إلى معرفة جميع المعاني والسياقات التي ارتبطت بها، واختزالها عادة إلى معنى ضيق يستجيب للحاجة الطارئة لاستخدامها، وإلى التبدل السريع في المضمون النظري للمصطلح والناجم عن تبدل التجربة العملية السريع لمجتمعاتنا، ثم إلى السياق الذي تستخدم فيه والذي يرتبط ارتباطا كبيرا في مجتمعاتنا الراهنة بالسجال السياسي العقيدي والعملي.[4]

إن ما يجدر ذكره حول المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي هو تزايد الاهتمام خلال السنوات الأخيرة بدراسة نظام الوقف الإسلامي وعلاقته بالتطور السيايسي والاجتماعي في الوطن العربي في الوقت الراهن.

---

[1] عز الدين عبد المولى، المجتمع المدني إشكاليات المصطلح ومشكلات الواقع، نفس المصدر السابق

[2] عبد الحميد الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، العدد 272، أكتوبر 2001، ص 102.

[3] محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدني والدولة دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة. على الموقع التالي:
www.mshhwi.20.com/lgi-bin/b/762/64

[4] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 26.

وقد نظم مركز دراسات الوحدة العربية في أكتوبر 2001 ندوة تحت عنوان " نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ". وقد ناقشت الندوة عدة بحوث، نظرية وتطبيقية، تناولت بالرصد والتحليل نظام الوقف من مختلف جوانبه الفقهية والتاريخية والقانونية والمؤسسية، كما سلطت الضوء على أبعاد علاقة نظام الوقف بتطور المجتمع المدني في الوطن العربي.[1]

والنتيجة الأساسية التي خلصت إليها الندوة هي أن نظام الوقف الإسلامي الذي عرفه المجتمع المدني منذ خمسة عشر قرنا كان ولا يزال إلى حد ما قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي.

وعليه فإن مفهوم المجتمع المدني له دلالاته في الإسلام على صعيد القيم من ناحية، وعلى صعيد الخبرة التاريخية من ناحية أخرى، حيث عرفت هذه الخبرة جوهر المجتمع المدني، ولكن تحت مسميات مختلفة وأنماط متمايزة من التكوينات والمؤسسات الاجتماعية.[2]

كما أن هذه الخبرة تضمنت دلالات وانعكاسات إيجابية، وأخرى سلبية من منظور فاعلية المجتمع المدني واستقلاليته عن السلطة.

وبعد التطرق إلى مفهوم المجتمع المدني في إطار تاريخيته والتحولات التي شهدها فلسفيا وسياسيا كما تجلى وتم تداوله في الخطاب المعاصر، الغربي والعربي لابد من الانطلاق من تعريف إجرائي تركن إليه الدراسة، وهو ما يتم تناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لمفهوم المجتمع المدني:

[1] حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، مرجع سابق، ص 176.
[2] نفس المرجع، ص 178.

وكما تبين لنا سابقا من الصعوبات التي يطرحها استخدام المجتمع المدني في الواقع العربي، وذلك بسبب ما يعانيه من ضعف التأصيل النظري له رغم شيوع استخدامه.

إلى جانب ذلك، هناك اختلافات يثيرها عند محاولة تكييف طبيعة المفهوم في الممارسة العربية، من كون البعض يستخدمه كمؤسسات اجتماعية كمقابل للدولة أي تحد من تسلطها، والبعض يستخدمه كمقابل للدولة، بحيث يجب فصل الدين عن الدولة.

وبما أن موضوع دراستنا حول استقلالية المجتمع المدني في قطر عربي بالتحديد هو الجزائر. بدورها الدراسة تسعى في هذا الجانب للوصول لتعريف إجرائي تستند إليه، وبعيدا عن كل جدل أو إحراج منهجي.

فالمفهوم يثير عددا من المؤشرات الكمية والكيفية. نعرض ذلك ضمن تناولنا لتعريف المجتمع المدني ومكوناته والأدوار المنوطة به وذلك كالتالي:

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

وبعد التعرف على مفهوم المجتمع المدني في إطار تاريخيته والتحولات التي شهدها فلسفيا وسياسيا كما تجلى وتم تداوله في الخطاب المعاصر، لابد من الانطلاق من تعريف اجرائي يهدف الى توضيح وضبط الأسس التي يقوم عليها، خصوصا وإن شيوع استخدامه قد زاد من اضطرابه، وحجب ضرورات التفكير في تأصيله النظري، وغيّب إلى حد كبير إمكانية تناوله النقدي.

فيعرفه **ريموند هينبوش** بأنه وفي إطار كونه تعبيرا أساسيا في الانتقال التعددي المستقر، فان المجتمع المدني الحيوي يمثل: " شبكة الاتحادات الطوعية التكـــوين والتي تكون مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمـــل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية، وتشكيل منطقـــة عازلـــة بـــين الدولـــة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها"[1].

[1] متروك الفالح، المجتمع المدني والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2002، ص.26.

أما حسنين توفيق إبراهيم بتعرّيفه للمجتمع المدني على نحو إجرائي بأنه " مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع. ويحدث ذلك بصورة دينامية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية، التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة."[1]

وهذا التعريف بدوره يطرح مجموعة من العناصر التى لها ارتباط بعدة من المؤشرات يمكن عرضه كالتالي:

تبلور أنماط من العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، هذه العلاقات تكون محصلة للتفاعل بين القوى والتكوينات الاجتماعية المختلفة في المجتمع. وهي ليست ذات طبيعة واحدة، كما يشير مفهوم التكوينات الاجتماعية الى " مجموعات بشرية تجمعها روابط خاصة، تضفي عليها قدرا معينا من التضامن الداخلي بين أفرادها، وتجعلهم مهيئين للسلوك الجماعي طبقا لهذه الروابط وهذا التضامن سعيا وراء تحقيق مصالح خاصة بهذه المجموعة"، أو مصالح عامة تهم مختلف فئات المجتمع.[2]

وعليه يمكن طرح عدة مؤشرات للتعامل مع هذا المفهوم كأحد مقومات المجتمع المدني كمايلي:

أــ الحجم العددي للقوى والتكوينات الاجتماعية الى اجمالي عدد السكان والقائم على أسس حديثة تتعلق بالإنجاز، وليس على أسس تقليدية، أو لحساب تكوينات اجتماعية مهمشة اجتماعيا وسياسيا. فكلما انخفض حجم هذين الأخيرين في النظام الاجتماعي لحساب الأولى، كان ذلك مؤشرا على تنامي المجتمع المدني.[3]

ب- درجة تبلور القوى والتكوينات الاجتماعية. ويكون ذلك من خلال معرفة درجة الوعي، والانتماء لدى أعضاء هذه التكوينات ومدى تصرفهم على هذا

[1] حسنين توفيق ابراهيم، بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية، ورقة قدمت لـ ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 694.
[2] حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 695.
[3] نفس المرجع، ص 696.

الأساس. فهذا التبلور هو الذي يدفع هذه القوى والتكوينات الى تشكيل مؤسسات مجسد لها.

ج- درجة التضامن التضامن الداخلي في هذه التكوينات. ويظهر ذلك من خلال مظاهر التوحد والانشقاق داخلها، سواء تعلق الأمر ببعض القضايا الخاصة او العامة.

كذلك فإن العلاقات والتفاعلات بين القوى والتكوينات الاجتماعية تندرج الى ثلاثة أشكال رئيسية هي كالتالي:

أ- التعاون: ويمكن أن يكون في العديد من مجالات الانتاج والخدمات، وبصدد العديد من القضايا الداخلية والخارجية التي تهم بالمجتمع. وهو يعكس بدرجة أكبر الاتفاق العام بين القوى والتكوينات المختلفة بشأن القضايا القومية العامة.

ب- التنافس: قد يكون هذا التنافس بشأن بعض الموارد النادرة أو الامتيازات المادية أو المناصب أو السلطة. ويظهر بوضوح خلال الحملات الانتخابية على المستويين المحلي والمركزي.

ج- الصراع: ويأخذ صورة المواجهة قد يصل الى الاقتتال المسلح بين بعض القوى وتكوينات المجتمع المدني. ويجسد الصراع في هذه الحالة عمق التناقضات بين هذه القوى.

وكلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أساس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى وفئات المجتمع المدني، فإن ذلك يعتبر مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي، والعكس صحيح.

إن أنماط العلاقات في المجتمع المدني تجرى خلال مجموعة المؤسسات التطوعية التي ينضم اليها الافراد بإرادتهم الحرة، ايمانا منهم أنها قادرة حماية مصالحهم والتعبير عنها، سواء كانت سياسية أو غير سياسية، انتاجية أو خدمية، وهناك عدة مؤشرات لتحليل هذه المؤسسات التطوعية أهمها ما يلي:

أ- الحجم العددي لهذه المؤسسات. وهو يكشف عن بعدين هامين: أولهما تحديد القوى والتكوينات الاجتماعية التي لايوجد لها تعبير مؤسسي. والثاني: معرفة الى أي مدى تعبر هذه المؤسسات عن قوى وتكوينات فاعلة ومؤثرة في المجتمع.[1]

ب- حجم العضوية في هذه المؤسسات.

ج- درجة الوعي والانتماء الى هذه المؤسسات من قبل الأعضاء.

د- درجة الديمقراطية داخل هذه الؤسسات. ويظهر ذلك من خلال أساليب شغل الوظائف القيادية، وكيفية اتخاذ القرارات داخلها.

و- درجة التضامن داخل هذه المؤسسات.

الاستقلالية لهذه المؤسسات من الناحية المالية والادارية والتنظيمية. والتي تجسد مدى قدرة أفراد المجتمع تنظيم نشاطهم وتدبير أمورهم الحياتية داخل مؤسسات مدنية بعيدا عن تدخل الدولة، وبالتالي تنخفض إمكانية استتبعاهم من قبل السلطة. فكلما قويت هذه المؤسسات قلت قدرة الدولة ممارسة التسلط ضد المواطنين.

ويمكن رصد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها:

أ- تكوين مؤسسات المؤسسات المجتمع المدني، وحدود تدخل الدولة في هذه العملية. فالأصل أن لا تتدخل الدولة في هذا الحيز.

ب- الاستقلال المالي، ويظهر ذلك من خلال مصادر تمويل هذه المؤسسات.[2]

ج- الاستقلال الإداري والتنظيمي، ويشير الى مدى استقلال هذه المؤسسات في تسيير أمورها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية، بعيدا عن تدخل الدولة.[3]

ومن جهة ثانية يمكن تعريف المجتمع المدني على نحو آخر بأنه جملة " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغرض متعددة منها: أغراض

---

[1] حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 697.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2000، ص 35.

[3] عيسى الشماس، المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق: 2008، ص 23.

سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الاحزاب السياسية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها اغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[1]

وبالتالي، يمكن القول إن العناصر البارزة والمكونة لمؤسسات المجتمع المدني هي: الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية.

هناك إتجاه يرى رغم أهمية التعريف الإجرائي في تحقيق عناصر الضبط والوضوح والتنظيم، إلا انه يهمل الأبعاد التاريخية للمفهوم، وبالتالي تقصي عناصر ذات أهمية في تقويمه واتخاذ موقف منهجي واع منه، لأن الخبرة غالبا ما تتحكم بالمفهوم في الخبرة الغربية، فتجريد المفهوم أمرا صعبا من الناحية المنهجية. كما أن جوهر المفهوم، الذي لا يشير بدوره إلى تفضيلات إيديولوجية يتضمن على أربعة عناصر رئيسية[2]:

العنصر الأول يتمثل بفكرة " الطوعية "، أو على الأصح المشاركة الطوعية التي تميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار.

أما العنصر الثاني فيشير إلى فكرة " المؤسسية " وما تشير إليه من فكرة المؤسسات الوسيطة، التي تشير بدورها إلى ضرورة توظيفها في سياق العلاقات السياسية والاجتماعية، تلك التكوينات المؤسسية تعبر عن اهتمامات مختلفة تطال مجمل الحياة الحضارية تقريبا، و تشمل جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

---

[1] سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني والدولة في الممارسة الإسلامية المعاصرة " مراجعة منهجية " ورقة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 292.

[2] سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص 294.

[3] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 30.

في حين يتعلق العنصر الثالث بـــ " الغاية " و " الدور " الذي تقوم به هذه التنظيمات، والأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة، من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير الى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعيين.[1]

وآخر هذه العناصر يكمن في ضرورة النظر الى مفهوم المجتمع المدني باعتباره جزأً من منظومة[2] مفاهيمية أوسع تشتمل على مفاهيم مثل " الفردية، المواطنة، حقوق الانسان، المشاركة السياسية، الشرعية الدستورية.

الفرع الثاني: مكونات المجتمع المدني.

يأخذ تحديد مكونات المجتمع المدني بدوره بعدا مرنا يتغير حسب المفهوم المستخدم، فنجد من يستخدم مفهوما واسعا لمكونات المجتمع المدني بحيث تشمل عناصر تقليدية وأخرى و حديثة، وذلك انطلاقا من كون المجتمع المدني يمثل مجموعة التنظيمات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين الأسرة والدولة. ويحصر البعض الآخر المجتمع المدني في التنظيمات الحديثة كالأحزاب، النقابات، الجمعيات وغيرها، وذلك باعتبار أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات.

يذهب بعض الباحثين على أن تكوينات المجتمع المدني عبارة عن مجموعة بشرية تجمعها روابط خاصة، تضفي عليها قدرا معينا من التضامن الداخلي بين أفرادها، وتجعلهم مهيئين للسلوك الجماعي طبقا لهذه الروابط وهذا التضامن سعيا وراء تحقيق مصالح خاصة بهذه المجموعة أو مصالح عامة تهم مختلف فئات المجتمع.[3]

وهذه التكوينات قد تتشكل استنادا إلى أسس موروثة، مثل معايير القرابة وغيرها، وقد تستند الى معايير دينية كالطائفة والطريقة وما يصب في هذا القالب،

[1] أحمد شكر الصبيحي مرجع سابق، ص 30،31.
[2] سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص 295.
[3] أحمد شاكر الصبيحي، المرجع السابق، ص 84.

وأخيرا قد تتشكل بناءا على معايير إنجازية حديثة ترتبط بالقدرات والمهارات والمهنة والدخل الى غير ذلك.[1]

وفي هذا الصدد يمكن تقسيم مكونات المجتمع المدني الى قسمين مؤسسات تقليدية وأخرى حديثة نعرضها كالآتي:

أ ـــــــ مؤسسات تقليدية:

وهي المؤسسات التي عرفتها المجتمعات منذ القديم والتي تختلف عن المؤسسات الإرثية التي ينتمي إليها الإنسان بشكل تلقائي دونما اختيار منه كالأسرة والقبيلة والعشيرة، ومنها مثلا نقابات الحرف والصنائع، نقابات التجار، الأوقاف، الزوايا وغيرها، والتي كانت عبارة عن تنظيمات مستقاة إلى حد كبير عن سلطة الدولة، وكان الانضمام إليها طوعيا بالإرادة الحرة للأفراد، وقد مارست أدوارا هامة في المجتمعات التقليدية.[2]

وبناء عليه تعتبر العديد من تنظيمات المجتمع المدني الحديثة هي أشكال متطورة من هذه المؤسسات التقليدية، ورغم تقلص حجم هذه المؤسسات في المجتمعات الحديثة غير أنها لا تزال موجودة إلى جانب المؤسسات الحديثة وتمارس وظائف متعددة وخاصة في مجتمعات دول الجنوب، حيث لازالت تلعب أدوارا مهمة في الحياة السياسية.[3]

ب ـــــــ مؤسسات حديثة:

وهي ما يميز المجتمعات الحضرية عموما، غير أنها لا تقتصر عليها، ومنها الجمعيات والنقابات والنوادي والاتحادات ومختلف المنظمات الطوعية الحرة التي تشتغل في ميادينها المختلفة لأغراض غير الربح المادي ويدخل في هذا الإطار أيضا كل الأحزاب والتنظيمات السياسية مادامت تحقق الشروط التي يقوم عليها المجتمع المدني.[4]

---

[1] عيسى الشماس، مرجع سابق، 11.
[2] نفس المرجع، ص 47.
[3] حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، مرجع سابق، ص 161.
[4] عيسى الشماس، المرجع السابق، ص 12

إذن، لا تتضمن مؤسسات المجتمع المدني المجالس المنتخبة لأنها ليست مستقلة عن الدولة بل هي جزء من نظامها، كما أنها ليست طوعية تتشكل بمبادرة من المواطنين.

هذه المؤسسات تميزت بها المجتمعات الحديثة، وتختلف عن المؤسسات التقليدية عموما في امتلاكها نظاما بيروقراطيا متطورا، وكذا في استخدام أساليب وأدوات حديثة تتماشى ومستوى التطور الثقافي والتكنولوجي في المجتمع كما أنه تقوم أسس انجازية حديثة.[1] في حين يغلب على المؤسسات التقليدية استخدام الطرق والأساليب الكلاسيكية والعرفية في ممارسة وظائفها المختلفة.

ويمكن تقسيم تكوينات المجتمع المدني وفقا لتصنيفات مختلفة، فمثلا يميز الباحث سالم ساري بين نوعين[2]: الأولى يخص التنظيمات المدنية الكبرى تنشط على مستوى وطني واسع وتجد مرجعيتها في الشعب، مثل النقابات كنقابات العمال، المهندسين، والأطباء. والاتحادات كالاتحادات النسائية، اتحادات الطلاب، الفنانين، الصحفيين. إضافة الى الأحزاب، والمنظمات الدفاعية(عن الحقوق والحريات، المرأة، البيئة)،وكذلك الروابط العلمية.

والثانية متعلقة بالتنظيمات المدنية الصغرى تباشر نشاطها على نطاق محلي يضيق ويصغر، ويتشتت ويتعدد بتعدد المصالح والجماعات والمجالات والاهتمامات ، وتجدد الخطط والبرامج. مثل الجمعيات الخيرية، والثقافية، والنوادي وغيرها.

وعليه فالمجتمع المدني في الوطن العربي ينفرد بسمات خاصة تجعل بعض المؤسسات التي لا تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني في الغرب ذات أهمية قصوى. ومن ثم فإن المؤشرات الكمية والكيفية لبناء المجتمع المدني العربي تتطلب دراسة عدد من المؤسسات التي لاتندرج في إطار مؤسسات المجتمع المدني في الغرب.[3] ويمكن حصر هذه المؤسسات في:

الأحزاب السياسية الحاكمة والمعرضة الشرعية وغير الشرعية.

---

[1] محمد صفي الدين خربوش، تعقيب قدم إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2001، ص 718.

[2] سالم ساري، ثقافة المجتمع المدني العربي الجديد: رهان القيمة الاجتماعية المضافة، ورقة مقدمة الى: ندوة المجتمع المدني العربي وإشكاليات التحول الديمقراطي، جامعة قطر (14-16 مايو، 2001) ص 20.

[3] محمد صفي الدين خربوش، مرجع سابق، ص 719.

النقابات العمالية والاتحادات المهنية.[1]

النقابات المهنية.

الجمعيات الاجتماعية والنقابية وتضم أيضا الجمعيات الدينية والمنتديات الاجتماعية.

ووفق ما سبق، فإن مكونات المجتمع المدني تشمل المؤسسات التقليدية الاجتماعية مثل: الزوايا والأوقاف وغيرها، إضافة إلى المؤسسات الحديثة مثل: الأحزاب والنقابات والجمعيات، ومنظمات حقوق الإنسان، إلى غير ذلك.

وبالتالي، فإن المجتمع المدني يمثل نمطا من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجا قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة، وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة.[2]

وهذا ما تسعى الدراسة الى معرفته في الواقع الجزائري.

الفرع الثالث: أدوار المجتمع المدني.

للمجتمع المدني أدوار ووظائف في المجتمع فهو يعتبر الرد على سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية، بإيجاد مرجعية اجتماعية خارج الدولة، وهو الرد على بيروقراطية وتمركز عملية اتخاذ القرار في الدول الليبرالية، وهو الرد على سيطرة اقتصاد السوق على الحياة الاجتماعية والصحة والثقافة والفن، وهو يعنى أيضا الرد على دكتاتوريات العالم الثالث من جهة، وعلى البنى العضوية والتقليدية فيه من جهة أخرى.[3]

وفى هذا المعنى يمكن بلورت خمس وظائف تقوم بها مؤسسات المجتمع المدنى لتحقيق هذا الدور هي:

1- وظيفة تجميع المصالح: حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاؤها وتمكنهم من التحرك

---

[1] مصطفى كامل السيد، مؤسسات المجتمع المدني، ورقة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2001 ، ص 636.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 31،32.

[3] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 31.

لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال والمنظمات الدفاعية.

2- وظيفة حسم وحل الصراعات: حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل كافة النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية، وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضاءها المشقة وتوفر عليهم الجهد والوقت وتجنبهم كثيراً من المشاكل التي تترتب على العجز عن حل ما ينشأ بينهم من منازعات ودياً وتسهم بذلك فى توطيد أسس التضامن الجماعي فيما بينهم.

3- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع: بمعنى القدرة على توفير إمكانية ممارسة نشاط يؤدى إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها مثل المشروعات التي تنفذها الجمعيات التعاونية الإنتاجية والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة والمدرة للدخل التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والتدريب المهني الذي تقوم به النقابات العمالية والمهنية لزيادة مهارات أعضائها.[1]

4- إفراز القيادات الجديدة: حيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة مصدراً متجدداً لإمداد المجتمع بالقيادات الجديدة. فهي تجتذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل الممارسة القيادية من خلال المسئوليات التي توكلها لهم وتقدم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسئولية. وتؤكد الدراسات الميدانية أن العناصر النشطة في مؤسسات المجتمع المدني والتي تتولى فيما بعد مسئوليات قيادية فيها هي القاعدة الأساسية للقيادات الشعبية المحلية وأعضاء المجالس النيابية والتشريعية وأعضاء وقيادات الأحزاب السياسية وبذلك تساهم مؤسسات المجتمع المدني في توسيع قاعدة القيادات فى المجتمع بشكل عام من خلال ممارستها لهذه الوظيفة.[2]

---

[1] عبد الغفار شكر، أثر السلطوية على المجتمع المدني في الوطن العربي، " الجزء الأول "، www.rezgar.com/m.as.p

[2] نفس المرجع.

4- الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق: وذلك من خلال الدفاع عن الإنسان وحرية التعبير والتجمع والتنظيم من تلبية حاجات وتحقيق الأهداف، والحق في المعاملة المتساوية أمام القانون، والمشاركة السياسية وحرية التصويت. بحيث يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا مهما في هذا المجال بما لديه من قوة مادية ومعنوية.

5 – ملأ الفراغ الذي تتركه الدولة: فعندما تنسحب الدولة عن القيام العديد من الأدوار التي كانت تؤديها في الماضي في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مما يفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني أن تلعب أدوارا مهمة في ملأ هذا الفراغ .

ففي البلدان المتقدمة تشكل بعض منظمات المجتمع المدني جزءا عضويا فاعلا في ديناميات . ومنظورات التغير الاقتصادي والاجتماعي، مثلا سنة 2000 كان لدى الولايات المتحدة الأمريكية 1400 منظمة غي متوجهة للربح يصل رقم مواردها وأصولها المالية إلى حدود 500 مليار دولار، وتم بفعل ذلك المساهمة بـــ 6 % من الناتج القومي وتوفير 10.5 % من مجموع فرص العمل.[1]

6 – بناء ثقافة مدنية ديمقراطية: من أهم الوظائف التى تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المساهمة في بناء ثقافة مدنية ترسى في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعى، والعمل الجماعى، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية فى ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمى، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات. وهذه القيم هى فى مجملها جوهر الديمقراطية.[2]

ومن ثم يتأكد دور المجتمع المدني في نشر هذه الثقافة المدنية والديمقراطية من خلال الحياة الداخلية لمؤسساته التي ترعى وتنشئ الأعضاء على هذه القيم

---

[1] كليب سعد كليب، دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية في البلدان العربية، ورقة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثامن حول: المجتمع المدني ودوره في تنمية الدولة، جامعة أدرار(20-22 نوفمبر، 2005) ص 10.

[2] أماني قنديل، " إلى أي حد يمكن الحديث عن مجتمع مدني متطور في مصر؟ "، ورقة مقدمة إلى مؤتمر: مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة (2-3 نوفمبر، 1997) ص 3.

وتدربهم عليها عملياً من خلال الممارسة اليومية. حيث توفر هذه المؤسسات فى حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطياً، وتدريبهم عملياً لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية فى المجتمع الأكبر بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال:

- المشاركة التطوعية في العمل العام
- ممارسة نشاط جماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية
- التعبير عن الرأي والاستماع إلى الرأي الآخر والمشاركة في اتخاذ القرار
- المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج الانتخابات سواء كانت موافقة لرأى العضو من عدمه.
- المشاركة فى تحديد أهداف النشاط وأولوياته والرقابة على الأداء وتقييمه.

وعليه عندما تتوفر لأوسع دائرة من المواطنين إمكانية المشاركة الفعالة من خلال منظمات المجتمع المدني، وعندما تتوفر لهذه المنظمات حياة داخلية ديمقراطية تمكن الأعضاء من القيام بهذه الأدوار فى نشاط هذه المنظمات وحياتها الداخلية، هنا تنشأ إمكانية حقيقية لقيام مجتمع مدني فعال، ويصبح الشعب عندها طرفاً أساسياً في معادلة الحكم.

المطلب الثالث: المجتمع المدني والدولة.

إن المفهوم الحديث للمجتمع المدني الذي يجعل منه كيانا منفصلا عن الدولة، على اعتباره يضم مؤسسات ينضم إليها الأفراد طواعية وبإرادتهم الحرة من أجل توحيد أهدافهم وتجميع مصالحهم للدفاع عنها أمام تسلط الدولة، ويطرح مسألة بالغة التعقيد والتداخل وهي المجتمع المدني ونوع العلاقة التي تربطه بالدولة.

فعلى الصعيد الأوروبي نجد المفهوم تبلور بطريقة أسرع في كل من انكلترا وفرنسا، خلافا لألمانيا التي حافظت على المفهوم التقليدي الذي لا ينزع إلى فصل

المجتمع المدني عن الدولة، أي دولة قوية تحتل الفضاء وتفعل فيه وتقتضي الطاعة التامة من رعاياها.[1]

لقد اعتبر هيجل المجتمع المدني "وحدة عاجزة" في حاجة مستمرة إلى الرقابة الدائمة من طرف الدولة، فهو لا يعتبره شرطا وإطارا طبيعيا للحرية، وإنما هو مجرد فضاء " للحياة الأخلاقية " بوصفها ناتجا تاريخيا يتموضع بين مؤسستي العائلة والدولة: الدولة تحتوي اقتصاد السوق، وتضم الطبقات الاجتماعية والجماعات المهنية، وكذلك المؤسسات المتعلقة بالإدارة التراتبية وبالحقوق المدنية. ولضرورة الحاجة ابتدع أفراد المجتمع المدني، أنماطا من المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية، يحاولون بها حماية مصالحهم وتأمين تحقق غاياتهم في أقصى وأبعد ما يمكن أن تصل إليه. هذه التنظيمات مثل النقابات والمحاكم والشرطة، ليست معنية بتحقيق الكلي والحقيقي في أولئك الأفراد، وإنما هي معنية بتلك الحاجات والمصالح في حدودها النفعية الآنية.[2]

يقول هيغل في هذا الصدد: "ليست الدولة في ذاتها مبنية على مصلحة الفرد، وليس هدفها الدفاع عن المجتمع المدني. وتمثل الدولة بالنسبة للأسرة وللمجتمع المدني ضرورة خارجية، وقوة متعالية، تتكيف قوانينهما ومصالحهما مع طبيعتها، لكن، في نفس الوقت، تمثل غاية الاثنين معاً. تكمن الغاية العامة مع المصالح الخاصة، ورمز تلك الوحدة هو أن الأسرة والمجتمع يتحملان، إزاء الدولة، واجبات بقدر ما يتمتعان بحقوق"[3].

فالمجتمع المدني إذن، فسيفساء تشكل أفراد وطبقات وجماعات ومؤسسات تنتظم كلها داخل القانون المدني، وهذه الفسيفساء لا ترتبط بالنتيجة مباشرة بالدولة.[4]

---

[1] عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة الغربية، ورقة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001 ط2، ص 91.

[2] محمد زيعور، تطور الفكر السلطوي " العلمانية- الماركسية- الإسلام "، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 2003، ص 108.

[3] توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية، مرجع سابق، ص 76.

[4] عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة الغربية، مرجع سابق، ص 92.

لكن من الضروري هنا أن نشير الى ما لاحظه "والترستيس" (w.T.Stace) في كتابه " فلسفة هيجل " من أن المجتمع المدني يمكن أن يتميز منطقيا عن الدولة حين يكتمل نموها، رغم أنه لايمكن أن يوجد بدونها. فهو ببساطة، ذلك الجانب المجرد من الدولة الذي ينظر إلى المجتمع فيه على أنه تجمع لأشخاص مستقلين، يبحثون جمعيا عن غاياتهم ويبلغون هذه الغايات، لا مستقلين بعضهم عن بعض، بل عن طريق بعضهم بعضا، أعني من خلال عمل للجهاز الاجتماعي كله. والفارق الأساسي بين المجتمع المدني والدولة، هو أن الفرد في المجتمع المدني ينظر الى نفسه على أنه غاية وحيدة، لدرجة أنه يصبح غاية جزئية، في حين أن الدولة تعد غاية أعلى يوجد الفرد من أجلها لدرجة أن غايته تصبح كلية.[1]

يعتبر هيجل مقارنة بمن سبقه من المفكرين أمثال آدم فرغسون (Adam Ferguson)، وآدم سميث (Adam Smith) وتوماس باين (Thomas Paine)، وغيرهم من مفكرين آخرين مثل ألكسيس دي توكفيل ، ممن كان لهم تأثير في الحقب تلتهم، كان الوحيد الذي لم يبد حماسا شديدا للمجتمع المدني، فقد اعتبره "وحدة عاجزة" في حاجة مستمرة إلى المراقبة الدائمة من طرف الدولة. فالمجتمع المدني لا يتحقق إلا عبر الدولة، وعلى الدولة أن تؤمن التناقضات الداخلية للمجتمع المدني. ومن واجب المجتمع المدني، بالنتيجة، أن يخضع لسلطة الدولة.

كما أننا نجد في قراءة كارل ماركس لـــ هيجل يعترف أيضا بتمييز المجتمع المدني عن الدولة، " إنه حقيقة واقعية في الدولة المعاصرة "، فالدولة ومن خلال جهزها البيروقراطي تميزت عن المجتمع المدني، أي أنها أقامت شروطا مادية لوجود الأفراد. إذ يعود الفضل إلى هيجل في هذا المجال عند تحليله الدولة البروسية، الدولة التي ببعثها جهازا بيروقراطيا، سيطرت على المجتمع المدني. فالمجتمع المدني ليس فقط منفصلا عن الدولة، وإنما يقف مجابها لها. ومن هذه الزاوية كارل ماركس من جهة يعتبر المجتمع القاعدة الواقعية والمادية للدولة، ومن جهة أخرى، فإنه يعتبر هذا المجتمع نقيضا للدولة. إذن المجتمع المدني في نظر ماركس كيان مزدوج فهو من ناحية مجتمع مدني اقتصادي، أي هو المجتمع

[1] محمد زيعور، تطور الفكر السلطوي، مرجع سابق، ص 108.

البرجوازي مفحوصا من زاوية حركته الوظيفية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية أخرى مجتمع مدني سياسي.[1]

وفي هذا الصدد يسجل غرامشي خمس مراحل للعلاقة بين المجتمع المدني والدولة حتى نشوء الدولة الشمولية.[2]

1- في القرون الوسطى لم يكن هناك فصل بين الدولة والمجتمع المدني، وكان التنظيم التعاوني للطبقات السياسية يجمع بين الاقتصاد والسياسة في المواقع الاجتماعية نفسها.

2- فصلت الدولة الحكم الملكي المطلق بين الاقتصاد والسياسة وفي عملية لا تسيس للطبقات.

3- انحلال البنى العضوية الاقتصادية ذات الطابع الأخوي، الطائفي والحرفي في مرحلة الحداثة المبكرة.

4- قيام ثنائية الدولة والاتحادات الاجتماعية الطوعية والمؤسسات المدية من نقابات وأحزاب واتحادات، والمؤسسات الثقافية والتعليمية المدنية والنوادي وغير ذلك.

5- قيام التنظيم الدولتي الشمولي للمجتمع ومؤسساته في خدمة مبدأ واحد.[3] ـــ

إننا نجد في تطوير غرامشي هذا للماركسية، هناك عودة إلى هيغل، وذلك باكتشاف حيز اجتماعي متميز من الاقتصاد والسياسة.[4] فهو يرى في المجتمع المدني فضاء يضم المؤسسات الخاصة والحرة: الكنائس والمدارس والنقابات. وأن الدولة يجب ألا تقتصر على دورها القمعي، ولكنها تشتمل أيضا على مؤسسات عدة حرة قانونيا، فهي كيان تمارس فيه الهيمنة الثقافية والسياسية. وبهذا المعنى، فإن المجتمع المدني، ففي فكر غرامشي، هو مجال سياسي أيضا، وليس مقتصرا على الاقتصادي.[5]

---

[1] عبد الباقي الهر ماسي، مرجع سابق، ص 94.
[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2005، ص 201.
[3] نفس المرجع، ص 202.
[4] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 203.
[5] عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة الغربية، مرجع سابق، ص 94.

وعليه فإنه لا يعني الانفصال عن الكامل للدولة عن المجتمع وتأسيسهما على منطقين مختلفين جذريا إلا استخدام العنف لتحقيق الوحدة بينهما في النهاية، وهو أمر بروه غرامشي في حالة الاتحاد السوفياتي، لاعتقاده أن الهدف النهائي في تلك الحالة هو انحلال الدولة واستيعابها في المجتمع المدني المعاد تشكله. ونعلم من الحالة العربية أن هذا الانفصال قد يعني إعادة إحياء البنى العضوية التقليدية. أما البديل الثالث لعنف الدولة ولإحياء البنى التقليدية، هو الديمقراطية الليبرالية المتطورة باستمرار على أساس الوحدة والانفصال بين المجتمع والدولة. على حسب ما يرى عزمي بشارة.[1]

وبالعود إلى طرحه ألكسيس دي توكفيل في كتابه " الديمقراطية في أمريكا " نجد أنه تعرض فيه لمجال شكل أحد مصادر مفهوم المجتمع المدني كما ندركه اليوم. عبر الدراسة العينية التي أنجزها، وهو قادم من فرنسا شد انتباهه، كثرة الجمعيات في الولايات المتحدة، فكتب في القسم الثاني من دراسته 1839:

" إن الأمريكان من جميع الأعمار، ومن جميع المنازل ومن مشارب مختلفة نجدهم يُكوِّنون الجمعيات. ليس لهم جمعيات اقتصادية وصناعية فقط حيث الكل يشارك فيها، لكن لهم أيضا أنواع كثيرة أخرى، من دينية وأخلاقية مهمّة وغير مهمّة، جمعيات عامة وأخرى خصوصية... يتعلق الأمر بحقيقة واضحة: إنهم يشكلون الجمعيات باستمرار في كل مناحي

حياتهم. وفي كل مجال. فأنت تجد على رأس مؤسسة جديدة ما، في فرنسا حضور الدولة، وفي انكلترى حضور رجل إقطاعي. أما في أمريكا فلا ترى إلا الجمعيات. لقد أعجبت دائما بهذا التفنن اللانهائي الذي يجعل الأمريكان يضعون أهدافا واحدة ويحققونها بجهد عدد كبير من البشر يتعاضدون بكل حرية لها".[2]

إن دي توكفيل مقتنع بأن التقدم الحضاري لا يكون رهن الدولة أو رهن الجمعيات فهو يميل إلى أن تكون المبادرة من طرف الجمعيات، على أن تشغل جميع الفضاءات المحتملة في المجتمع. يقول توكفيل في هذا الصدد: " في البلدان

[1] عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 209.
[2] عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة الغربية، ص 95.

الديمقراطية فن إنشاء الجمعيات هو أبو التقدم. إذ أن التقدم في كل المجالات منوط به."[1]

إن وجهة نظر توكفيل تلفت الانتباه إلى المخاطر التي يتضمنها التراث الهيغلي، وهو تراث يبرر أن تحكم الدولة المجتمع المدني باسم الصالح العام. وفي هذا الإطار يميز توكفيل بين بين الطغيان والتعسف. فالتعسف ضد القانون، أما الطغيان ، وبخاصة طغيان الأغلبية فقد يكون بموجب القانون. ولكي يتمكن توكفيل من إدانة طغيان الأغلبية لابد من وجود مبدأ فوق قانون الدولة، وهو يتجسد لديه في العدالة. فإذا كان القانون هو قانون شعب من الشعوب فإن العدالة هي قانون الإنسانية، وهي مرجعية أعلى من القانون ومن الدولة.[2]

إن المفارقة تتمثل في أن الذهنية نفسها التى تقود البشر إلى اللجوء إلى الوسائل الديمقراطية لمقاومة اللامساواة في السلطة والثراء، هي نفسها التي تسهل تمركز السلطات لدى الدولة لتي نجدها هي في الآن نفسه. إذ تعمل على رفاهية المواطنين باسم سيادة الشعب وباسم المساواة تُجرِّد المواطنين وتخطف منهم حرياتهم دون وعي منهم.[3]

إن السياق الذي عالج فيه توكفيل مخاطر المركزة في المجتمع الديمقراطي هو السياق الحديث لمفهوم المجتمع المدني، دون استخدام التسمية. وهو يشابه أيضا الميل الجمهوري الأصلي لدى منظري " المجتمع المدني " المعاصرين. إنه يتحدث عن روابط من المواطنين الواعين المهتمين بالشؤون العامة وحرية التعبير وحق الاقتراع، والمدفوعين بالفضائل الجمهورية.[4]

ولمجابهة هذا الاستبداد الحديث بطرق سلمية وبالاعتماد على قوانين تم وضعها بشكل ديمقراطي، يحول المواطنين سلبيّين مستسلمين، وفي الوقت نفسه كلهم ثقة في سلطة ساهرة عليهم في جميع مجالات الحياة. انها مفارقة الديمقراطية الحديثة في تطورها في القرن الحديث، والتي يمكن التقليص من خطرها من خلال التوزيع

[1] نفس المرجع، ص 96.
[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، ص 195.
[3] عبد الباقي الهرماسي، المرجع السابق، ص 97.
[4] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 197.

للسلطات كما حددها مونتسكيو منذ القرن الثاني عشر وهنا يؤكد توكفيل على مقولة مفادها: لابد للمجتمع من عين فاحصة ومستقلة. هي ليست سوى مجموعة من الجمعيات المدنية، الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي، وهي الضرورة اللازمة لتقوية الثورة الديمقراطية.[1]

ولكن من الخطر الانزلاق إلى اعتبار أي تنظيم ذاتي للمواطنين الواعين مندفع إلى خدمة الحياة العامة، ومعاد للسلطة المركزية، أمرا إيجابيا بالضرورة. وهذا هو الخطأ الذي تقع فيه نظريات المجتمع المدني المعاصرة.[2]

إن الأصل في العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظامٍ للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع.

كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات.

فالمجتمع المدني والدولة متلازمان، لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها. فلم يتطور المجتمع المدني في الغرب لتقويض الدولة، لقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي.[3]

وعليه فالدولة تستطيع أن تسهم في تقوية المجتمع المدني أو في تطور المجتمع المدني من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضاً تقديم حوافز له.

كما أن تفاعل أدوار المجتمع المدني، والدولة. يمكن أن يأخذ ثلاث أشكال أهمها:

1ـــ التنسيق: ويكون ذلك في العديد من المجالات. ويتجسد ذلك في سعي مؤسسات المجتمع المدني في التأثير في الحياة السياسية، إلى جانب ما تتخذه

[1] عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة الغربية، مرجع سابق، ص 97.
[2] عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 198.
[3] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 120.

الحكومة من قرارات وسياسات في الشؤون العامة بما تتعمده من وسائل مباشرة كالإتصال بالمسؤولين والمرشحين للانتخابات، أو وسائل غير مباشرة بشن الحملات الإعلامية للتأثير على الرأي العام.

2ـــ التنافس والتصادم: ويمكن أن نلاحظ هذا النمط من العلاقات عند الإختلاف بشأن بعض الممارسات أو القضايا.

3ـــ إختراق الدولة للمجتمع المدني: ويمكن رصد ذلك حين تسعي الحكومة فرض نوع من الوصاية على مؤسسات المجتمع المدني. وذلك يكون التحكم في كيفية تكوين الجمعيات، وآلية حلها أو تجميدها، ووضع قيود تحد من نشاطها. وهذا لا يعكس الوضع الطبيعي لعلاقة المجتمع المدني بالدولة باعتباره كيان مستقل عنها، وكثيرا ما نجد هذه الصور في البلدان الغير ديمقراطية، أو تمر بمرحلة تحول ديمقراطي.[1]

وخلال هذا العرض يمكننا الوصول حقيقتها مفادها أن العلاقة السليمة بين المجتمع المدني تقوم على أساس الاحترام والحوار والاعتراف بالآخر، في ظل ما يكرسه القانون ويكفل آليات عمله، هذه هي الآلية الفعالة لتجنب أشكال الصراعات. فالتنافس الحر بين المجتمع المدني والدولة باتجاه التأثير في الحيز العام يعتبر من صميم الديمقراطية، في إطار وحدة نسيج المجتمع، وتعزيز الحرك وتفعيل الحوار البناء، والمنافسة الحرة من أجل الصالح العام.

إن استقلالية المجتمع المدني عن أجهزة الدولة، ليس معناه الانفصال الكامل بينهما. فلا يعقل أن يكون المجتمع المدني على خط نقيض للدولة وهو أحد مظاهرها.[2] ولكن يعني أنه يتمتع بهامش واسع من الحرية، بعيدا عن أي تدخل مباشر من طرف الدولة. مع الأخذ بالاعتبار كونها هيئة حاكمة ومنظمة وضابط للعلاقات داخل المجتمع.

---

[1] هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام: 2006، ص 41.

[2] إيليا حريق، المجتمع المدني بين النظرية والشعار، بحث مقدم إلى: ندوة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت: 18-20 أفريل، 2004، ص 41.

المبحث الثاني: الدراسة النظرية والمفاهيمية للسلطة.

عرف الفكر السياسي في تاريخه الطويل تطورات متنوعة فيما يتعلق بالتنظيم السياسي الملائم للمجتمعات البشرية، وقد كونت السلطة والدولة والعلاقات السياسية بين الحاكم والمحكومين إطارا اجتمعت فيه أفكار مختلف الباحثين والدارسين، فداخل كل جماعة سياسية تقوم التفرقة بين حكام ومحكومين.

وبالتالي، لا يمكن تصور أن يكون جميع الأفراد حكاما في نفس الوقت، بل تفترض الجماعة السياسية وجود السلطة التي تحكمها وتنظمها.

وبعبارة أخرى، تولد السلطة السياسية مع المجتمع، لأنه من غير السلطة لن يتحقق النظام لن تكون الحرية فالسلطة السياسية تعد ظاهرة اجتماعية، فلا يتصور وجودها خارج المجموعة، كما أنه لا قيمة للمجتمع بدون سلطة.

وفي هذا الإطار تذهب الدراسة في هذا المبحث وضمن تناولنا للمجتمع المدني أن تفرد هذا المبحث للتعريف بالسلطة وعلاقتها بنظام الحكم من جهة علاقتها بالدولة من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف السلطة

تعتبر السلطة ضرورة لتكبح من الغرائز، وتوازن بين المصالح، وتحقق الكفاية لكل فرد بتوفير العدل والاستقرار.

وقد بحث الحاكمون[1] عن الأصل الشرعي للسلطة، فرأوه في الوراثة أو الحق الإلهي أو القدر، أو الإرادة الشعبية، ثم عاد الأمر إلى أصله فكان اللجؤ إلى القانون والدستور باعتبارهما المسوِّغ لسلطة السلطان: أنه المؤتمن على تطبيقها غير أن المسألة ليست بهذه البساطة، فاللقانون أصل كما أن لكل سلطة أصل، والقانون سلطة، فلو اعتبرنا المتسلط حقا مطبقا للقانون، ما الذي يضمن حيادية هذا القانون أو شموليته. إن هذا القانون في الأصل وضعته مجموعة من الناس لتنظيم سيطرتها على بقية فئات المجتمع.

[1] محمد زيغود، تطور الفكر السلطوي، مرجع سابق، ص 11.

أما **هيغل** نظر إلى السلطة باعتبارها المجسد المادي، للعقل العام، وهي منطقية وعادلة إذ أنها تعي أن الأفراد لا يسلمون قيادهم بحرية إلا لسلطة أو دولة تسعى لتحقيق خير المجموعة ومصلحتها. فالإنسان القادر على الخيار الحر، في نظر هيغل، هو إنسان تتوفر شروط تحدد موصفات وضعه كما يلي[1]:

يجب أن يتحقق للفرد شيء عن الملكية الخاصة تكون بمثابة المسافة التي يتحرك ضمنها محققا حريته. وهذا يكون بفصل ملكية الفرد عن ملكية الأخرين.

يجب أن يصل الفرد لمرحلة من الوعي تخوله أن يعي حريته ومؤهلاته الطبيعية. ليتمكن من تحديد أهدافه وبالتالي يستخدم حريته في تحقيقها.

يجب أن يكون الفرد عاقلا بحيث يتخذ موقفا أخلاقيا متماسكا من جميع جوانبه، مما يتناسب مع مصلحته والمصلحة العامة في آن واحد.

وهذا الوصف ينطبق باعتقاده، على كل مجتمع حضاري، فالسلطة بنظره هي دائما سلطة عاقلة، وعليه يجب على الفرد أن يقبل في جميع الأوضاع بسلطة دولته وان يتعاون معها بل ويتماهى بها من خلال العقل العام، ويرفض هيغل الخوض في موضوع المجتمعات التي لا تقوم على أسس كهذه، مبررا رفضه بإعتقاده أنه بما أن الإنسان عقلاني، وبما أن المجتمع هو جماعة من هؤلاء العقلانيين، فلا يمكن أن يقوم مجتمع أو سلطة لا يتحليان بالصفات التي ذكرنا.[2]

وفي هذا الاتجاه نجد موقفا لـــ **كارل ماركس** شبيها لهيغل، لكن يتميز عنه باعتقاده أن الحتمية الاقتصادية إلى جانب عقلانية الإنسان ستؤديان حتما إلى المجتمع اللاطبقي، وعليهم أن يلجموا حرياتهم إذا وجدوا تحت سلطة لها تلك الأهداف حتى ولو تعرضت هذه السلطة لحرياتهم في الممارسة اليومية، ينبغي قمع العمل الفني إن هو أساء من قريب أو بعيد إلى أهداف السلطة الاشتراكية.[3] فهو يرى حقا أن سعادة الإنسان هي الأهم، إلا أن العقل المتمثل بالسلطة الاشتراكية وحده يعرف كيف يحقق القسط الأوفر من السعادة للجميع.

---

[1] نفس المرجع، ص ص 18،19.
[2] توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية، مرجع سابق، ص 49.
[3] محمد زيغور، مرجع سابق، ص 20.

فبالنسبة لماركس أن الوضع الذي يطلب من الفرد أن يستخدم حريته في مجال، وأن ينصاع لسلطة الدولة في مجال آخر، هو وضع غير متناقض فممارسة الحرية في نظره تكون على نطاقين:

الخيار المصيري المتكامل الذي يصنع الخطوط العريضة للنهج الذي يفضله الفرد لحياته وللحياة بشكل عام، ويُكوِّن إختياراته الجزئية برشد. والخيارات الجزئية التي تواجه الفرد، والتي يَبُتُّ هو بها على ضوء الخيار المصيري. فمن ينصاع في خيارته الجزئية إلى إرادة خارجية تهدف إلى ما يهدف هو إليه، لايكون قد تخلى عن حريته، بل يكون قد عززَّها.

لقد عرَّف **روبرت ميشل** السلطة بأنها " القدرة، الضمنيَّة كانت أم مكتسبة من أجل ممارسة السطوة أو الهيمنة على مجموعة، وهي مظهر للقوة وتتضمن الطاعة من قبل المجموعة الخاضعة لها."[1]

ويشير مفهوم السلطة في اطار علم السياسة والقانون . الى الحق في ممارسة عمل ما، بما في ذلك الحق في صنع القوانين أو السياسة العامة. ويجب التمييز بين مفهوم السلطة والقوة، على اعتبار أن هذا الأخير يقصد به القدرة على جعل الغير منقادين أو مطيعين لمن يمارس عليهم النفوذ والقوة المادية والمعنوية.[2]

هناك كثير من الباحثين قد خلطلوا بين مفهوم السلطة ومفاهيم أخرى. وذلك كتعريفهم السلطة بأنها القوة (Pouvoir) أو قوة إرغام مادية (Forces)، أو بالنفوذ (Influence) إلى ما هنالك من تعريفات.

وجاء في الموسوعة.[3] بأن السلطة هي: " المرجع الأعلى المسلّم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفضل، وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقدرتها".

---

[1] محمد زيغور، تطور الفكر السلطوي، مرجع سابق، ص 17.
[2] مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي: 2004، ط1، ص 205.
[3] عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، ص 215.

أما **ماكس فيبر** فهو يعرف السلطة أنها " ضرورة إلزامية في التنسيق بين فئتين بمعنى ان هناك مصدرا معينا يعطي أوامره محددة تفرض على مجموعة معينة من الأشخاص طاعتها.هذا يعني ان ضمن فئة إجتماعية يفترض ان يكون هناك تناسق بين الأوامر والطاعة. أي ان الفرد يخضع بملء إرادته إلى حد أدنى من الأوامر الصادرة عن سلطة معينة."[1]

لقد شرح ماكس فيبر فكرة السلطة ونظريته فيها شاملة، وأقرب إلى الواقع من النظريات السابقة. وهو يرى أيضا أن أساس السلطة هي الشرعية.[2] وبالتالي فإن لكل سلطة شرعية خاصة بها.

وعلى هذا الأساس قال أن هناك ثلاثة أنواع من السلطة مستمدة من شرعيات مختلفة منها على سبيل المثال: سلطة تقليدية، وسلطة أسطورية، وسلطة عقلانية قانونية.

المطلب الثاني: السلطة ونظام الحكم.

في هذه الجزئية من الدراسة نقف عند الجذور التاريخية لظاهرة السلطة من حيث علاقتها بنظام الحكم أو الأنظمة السياسية. حيث السلطة تأخذ عدة أشكال على حسب أصناف النظم السياسية التي توصل إليها الباحثون الإتنولوجيون السياسيون في دراستهم لظواهر السلطة، من منظار الإثنولوجيا كعلم أستحدث مؤخرًا.

ففي الإثنولوجيا يميل تاريخ الأفكار واتجاه الأبحاث إلى الظروف التاريخية لتطور العلوم. ويعد البريطانيون السباقون في دراسة السلطة ولفترة طويلة قبل غيرهم، فممارسة الحكم في المستعمرات البريطانية كانت تنهج وتنمو إلى دراسة الأنظمة السياسية المحلية. وقد طرح مالينوفسكي[3]، مشكلة العلاقات بين المؤسسات الاجتماعية للمجتمعات البدائية والمؤسسات الاجتماعية البريطانية من منظور

[1] محمد زيغور، المرجع السابق، ص 17.
[2] محمد زيغور، مرجع سابق، ص 18
[3] نفس المرجع، ص 22.

تعادل الوظائف. ولم يهتم الإنثرولوجيون الفرنسيون بهذه المشاكل إلا بعد عشر سنوات، أي مع العملية الجديدة لنزع الاستعمار.

غير أن مواضيع البحث قد تبدلت وأصبحت النزاعات والعمليات المتعلقة بفرط البنى السياسية وإعادة تركيبها هي التي تثير الاهتمام اليوم، أكثر من التوازنات والمؤسسات لكن أهمية الإثنولوجيا السياسية لا تعود فقط إلى آفاق هذا التطبيق هذه، بل تكمن أيضا في الانقلاب الذي أحدثته في مفهومنا للسلطة.

إن غالبية التصنيفات التي يقترحها الأنثروبولوجيون، لا تتقاطع إلا حول نقطة واحدة، الإيقاف على الترتيب المجتمعات إياها في فئة المجتمعات التي تتميز بالشكل السياسي للدولة. وهنا سوف نحاول أن نعرض ثلاثة أهم تصنيفات وهي:

تصنيف فورتس ايفان بريتشارد "fortes, Evans – Pritschard"[1] والذي يميز ثلاثة مستويات من التنظيم السياسي:

أ ـــ مستوى المجتمعات الصغيرة جدًا. حيث الوحدة السياسية الأوسع تضم مجموعة من الناس تربط في ما بينها روابط قربى، على نحو تصبح معه العلاقات السياسية متداخلة جزئيا مع علاقات القربى. والبنية السياسية مندمجة تماما مع تنظيم القرابة .

ب ـــ مستوى مجتمعات تكون فيها البنية النسبية إطارا للنظام السياسي مع تنسيق دقيق بين الاثنين بحيث يمكنها التجانس ويحتفظ كل من الطرفين بتمايزه واستقلاله في دوائره الخاصة في آن معا.

ج ـــ مستوى مجتمعات يشكل فيها التنظيم الإداري إطارا للبنية السياسية.

وتصنيف لابيار " lapierre ": حيث يميز خمسة أنماط من الأنظمة السياسية. انطلاقا من المجتمعات الذي تظهر فيها السلطة السياسية في شكلها الأكثر تطورا، وصولا إلى تلك التي تبدو فيها حدِّها الأدنى.

نمط مجتمعات تأخذ فيها السلطة السياسية المؤسسة التي تمارس عبر تنظيم إداري مميز إلى حد ما، وسلطة عامة قوية نسبيًا، تأخذ فيها هذه السلطة شكل الدولة الذي لا يزال بدائيا لكنه واضح المقوِّمات.

[1] محمد زيغور، مرجع سابق، ص23.

نمط من المجتمعات التي ترتدي فيها السلطة السياسية طابعا فرديا أكثر فأكثر، وترتكز على جهازا أقل تطورا.

نمط من المجتمعات التي لا تتعدى فيها السلطة السياسية أبسط تعبيراتها، بمعنى أنها في طور النشوء.

نمط من المجتمعات التي توزع فيها الوظائف السياسية- أي مختلف القرارات المختلفة بالمجتمع الشامل- على عدة أشخاص دون أن يسود أحدهم على الآخر. وتتداخل هذه الوظائف بدون تمييز مع وظائف إجتماعية أخرى لا علاقة لها بالسياسية مما ينزع عن دور هؤلاء الأشخاص، الصفة السياسية البحته

نمط من المجتمعات التي تحتمل افتقاره لأي نوع من السلطة السياسية والمزودة بشكل من الرقابة الاجتماعية المباشرة والمنتشرة. فالقرارات الجماعية التي تعني مجموع الفئات، ليست إلا حصيلة إجراءات التفاوض أو التوسط بين مجموعات نسبية أو متجاورة يغلب على انضمامها إلى المجتمع الشامل، الطابع الاقتصادي أو الثقافي أكثر من السياسي.

حاول "لابيار" ومن خلال هذا التصنيف تغطية جميع أشكال السلطة في المجتمعات البشرية في كل تنوعاتها، فالعينة التي عمل أساسها تضم ستة وسبعين 76 مجتمعا. كما أنه ارتكز على مقياس متجانس- تمركز السلطة أو توزعها- في أيدي شخص واحد، أو بعض الأفراد، أو كثرة من الناس. إلا أن إتخاذ التفرّد في السلطة محورا رئيسيا للتصنيف، إنما يؤدي إلى إهمال البعد الإداري لسلطة الدولة.[1]

المطلب الثالث: السلطة والدولة:

السلطة كما هو معروف لا ترادف الدولة في المعنى العربي اللغوي، والفكر السياسي الإسلامي. فالدولة تنقل الأمور من حال إلى حال، وانحياز الرومان لقوم على قوم في السلطة أو الثورة. وقد أطلق العباسيون على دعوتهم الثورية ضد الأمويين اسم الدولة تفاؤلا بالظفر وأن يقضي لهم الزمان. لذلك فإن السلطة واحدة

[1] محمد زيغور، تطور الفكر السلطوي، مرجع سابق، ص 25.

في أصلها، وعلَّل قيامها الأولى لدى الأمم كلها. أما ما تختلف فيه فكيفية النشأة، وطريقة الاستمرار، ومن هنا تأتي الدول وأشكالها. ومن هذا المنطلق كانت السلطة واحدة وثابتة، والدول متعددة ومتغيرة في نظرهم.[1]

إن معرفة طبيعة العلاقة بين السلطة والدولة ضروريًا في موضوعنا، وفي أوضاعنا، على السواء. السلطة أقدم من الدولة، والتعبير عنها قديم في جميع اللغات والثقافات وفي تجارب مختلف الجماعات والتجمعات والمجتمعات والشعوب، أما مفهوم الدولة فهو مفهوم حديث، يمكن أن يؤرخ له ببدايات النهضة الحديثة في الغرب.

فالدولة عند هيغل هي " تجسيد لأسمى فكرة أخلاقية "، وعند ماركس هي من جهة، جهاز مستقل للعمل السياسي، ومن جهة أخرى بمثابة مجلس ادارة لمجمل البرجوازية في الدولة الحديثة. أما عند ماكس فيبر هي " التنظيم الذي يحتكر استخدام العنف المشروع في رقعة جغرافية معينة ".[2]

وإذا نظرنا للدولة في إطار النظرية العقدية والتي برزت في القرن السابع عشر وفي القرن الثامن عشر ووجدت من يدافع عنها أمثال "هوبز" و "لوك" و"روسو" وقد اتفقت هذه النظريات التي نظر هؤلاء المفكرين على إرجاع نشأة الدول إلى فكرة العقد الاجتماعي، وان الأفراد قد انتقلوا من الحياة القديمة التي لا يرغبون العيش فيها الى حياة الجماعة السياسية المنظمة بموجب العقد.

فإننا نكاد لا نجد تمييزًا بين السلطة والدولة عند كل من هوبز، ولوك. حيث نجد ما يسمى " السلطة السياسية " الحاكمة في المجتمع والتي مصدرها العقد، والاتفاق بين البشر وليس السلطة الأبوية أو الوراثية. هذه السلطة الحاكمة والتي عند هوبز هي " سلطة للتملك "، وعند لوك " سلطة للحكم المطلق ". والتي تعني حق بصناعة القوانين، واستخدام قوة المجتمع في تنفيذ هذه القوانين، وفي الدفاع عن المجتمع من الضرر أو الإعتداء الأجنبي وكل هذا من أجل الخير العام.[3]

---

[1] نفس المرجع، 334.

[2] فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز ولوك، مكتبة مدبولي، القاهرة: 2005، ط1، ص 42.

[3] نفس المرجع، ص 45.

وبذلك يخضع الأفراد لشكل من السلطة المؤسسة باتفاقهم الخاص أو شكل الدولة المتفق عليها.

إن هيكل القوة الذي تمثله الدولة هو نظريا على الأقل، هو أعلى هياكل القوة في المجتمع، وله وحده دون هياكل القوى الأخرى مشروعية ممارسة هذه القوة، بما في ذلك حق الاستخدام المنفرد للعنف، رغم أن المجتمع يحتوي تكوينات أخرى تمارس وتملك نوعا من السلطة كالأحزاب، والنقابات، وسائر التنظيمات الغير حكومية.[1]

ومنذ دخل مفهوم الدولة في لغة السياسة صار حدًا وقيدًا على جميع السلطات الأخرى، يحدها ويقيدها ويحد منها، ويوجهها جميعًا. وبتقييده جميع السلطات أضفى على كل سلطة تتسق مع النظام العام، بما في ذلك سلطة الحكومة، طابع الشرعية أو المشروعية القانونية، واقترنت هذه المشروعية برضى المحكومين الذين وجدوا في القانون مأمنًا وملاذًا من تعسف السلطات الخاصة. وأفسح في المجال لظهور مبادئ سياسية وأخلاقية وآليات قانونية لتداولها. وهذه جميعًا لم تكن معروفة قبل ظهور مفهوم الدولة الوطنية والمجتمع المدني ونشوئهما.

ويتخلى هذا التصور ضمنيًا عن نظرية سيادة الدولة، أو بشكل أدق، فإنه يعتبر هذه السيادة أيديولوجية وليست واقعًا، وبالتالي فإن سلطة الدولة لا تعتبر مختلفة، قبليًا، عما هي عليه لدى الفئات البشرية الأخرى. فإذا وجدت بعض الاختلافات بالفعل فإن الدراسة المقارنة للسلطة لدى الفئات البشرية تجلو هذه الاختلافات.

وبهذا الصدد فإن مفهوم علم الاجتماع السياسي علمًا للسلطة أكثر إجرائية لأنه يترك المجال مفتوحًا أمام إمكانية الدراسة العلمية لطبيعة السلطة في الدولة مقارنة بالسلطة لدى الجماعات الأخرى، في حين يحول المفهوم الثاني دون هذه الإمكانية.[2]

والعلم السياسي وفق هذه الرؤية يدرس منظومات العلاقات غير المتكافئة بين الحاكمين والمحكومين أو بين ذوي النفوذ والخاضعين لنفوذهم، في ظل عدم

---

[1] نفس المرجع، 42.

[2] عزمي بشارة، مرجع سابق، 291.

المساواة، وعلى افتراض تمييز السلطة من النفوذ أو القوة، إذ يحتفظ للسلطة بميزة كونها "أشكال خاصة من النفوذ أو القوة تتفق مع منظومة من المعايير والقيم لدى فئة بشرية ما، وتعتبر بحكم ذلك مشروعة". ما يلفت النظر في هذه الحجج فكرة "الجماعات البشرية الأخرى"، وهي عندنا جماعات ما دون الوطنية أو ما دون القومية، وما قبل الوطنية أو القومية، فضلا عن كونها جماعات مغلقة ومتحاجزة وقائمة على عدم المساواة وعدم التكافؤ، كالعشائر والطوائف والملل والنحل والجماعات الإثنية واللغوية والثقافية التي تنطوي كل منها على معنى ما للسلطة، كالذي يذهب إليه "دي فرجيه"، ولكن ليس لأي من هذه المعاني معنى السلطة السياسية، ونعتقد أن وصف السلطة بأنها سياسية هو العنصر الحاسم في اختيار تعريف علم الاجتماع السياسي بأنه علم الدولة في البلدان التي لم تترسخ فيها بعد فكرة الدولة الحديثة وفكرة السيادة الوطنية، أي سيادة الشعب، في حين يمكن قبول مفهوم "علم السلطة" في المجتمعات الحديثة، في الدول المتقدمة التي أنجزت بناء الدولة الوطنية، إذ تحيل "الجماعات الأخرى" في هذه البلدان على بنى المجتمع المدني ومؤسساته، كالنقابات والأحزاب السياسية والجمعيات المدنية التي تندرج السلطة في كل منها في مفهوم المصلحة العامة والإرادة العامة، وفي مفهوم الكلية الاجتماعية والإنسانية، ولاسيما حين يتعلق نشاط هذه "الجماعات" بحقوق الإنسان وحماية البيئة ومكافحة الفقر والمرض والبطالة، وبالدفاع عن الحقوق المدنية والحريات الأساسية على النطاق الوطني وما فوق الوطني، ومناهضة العولمة المتوحشة، وغيرها مما يتصل بالمصالح الوطنية العامة وما فوق الوطنية.

إن علم الاجتماع السياسي يتطابق مع الأنتربولوجيا السياسية وحين يهتم علم الاجتماع السياسي في البلدان المتقدمة، بالجماعات الثقافية واللغوية والإثنية أو بالكنائس والأخويات وما إليها فإنه يدرسها انطلاقًا من واقع قائم هو الاندماج الوطني والاجتماعي، واندراج جميع هذه الجماعات والفئات والمجتمعات في "المجتمع الإجمالي"، على أنها أجزاء من كل اجتماعي متوا شج ومتواصل يحدد هذه الجماعات ويضبط إيقاع سيرها في ما يشبه الأداء السمفوني؛ وما ذلك إلا لأن

هذه الجماعات قد كيفت أعرافها الخاصة مع القانون العام أو النظام العام الذي هو روح الشعب وماهية الدولة الحديثة.

إن جميع محمولات الأفراد الثقافية والقيمية والرمزية، في المجتمعات المتقدمة، تنويعات على فكرة المواطنة التي هي أهم مبادئ المجتمع المدني. ليس للدولة بوصفها تجريد العمومية أي مضمون طبقي خاص أو جزئي، وإلا لكفت عن كونها دولة بالمعنى الحديث للكلمة.

بيد أن الطابع الطبقي الذي ينسب للدولة هو طابع سلطتها السياسية فحسب، ولهذه السلطة السياسية دومًا طابع طبقي خاص. إذ تعبر دومًا عن الطبقة السائدة، أي إن الطابع الاجتماعي الذي يبدو أنه طابع الدولة هو طابع ما يطلق عليه اسم الحكومة فقط، وما من شك في أن هذه السلطة السياسية تطبع الدولة بطابعها إلى هذا الحد أو ذاك، بحسب ما تكون عليه علاقاتها مع بقية فئات المجتمع المعني، وحين تتماهى السلطة والدولة تضمر الدولة حتى تطابق حدود السلطة، ويغلب الخاص على العام والجزء على الكل، وذلك هو مبدأ الاستبداد وعلته.

وهنا، تحاول الدراسة أن تضع حدودا فاصلة، ما بين السلطة والدولة ، رغم التداخل التاريخي والوظيفي، فالسلطة أقدم من الدولة، لأن الدولة بنيان وظيفي جديد، تم تقنينه ليتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والتاريخية، لسيادة فئة أو طبقة أو تحالف أو أي شكل من الأشكال المتعارف عليها تاريخيا .والدولة ، على الرغم مما يحسب عليها، إلا إنها تجسيد اجتماعي، وينحصر معناها في طبيعة وظيفتها، فإذا كان المجتمع بشكله الطبيعي، أي في تركيبه الاجتماعي، وانقسامه إلى مالكين وغير مالكين، إلى أقوياء وضعفاء، الى منتجين وغير منتجين. فإن الدولة إنما هي تعبير الأقوياء في إثبات الحضور المميز، وعلى الآخرين قبول ذلك، كونهم الأضعف، حتى يتغير الوضع بتغير حاله.

ولذلك تداعت كل المحاولات السابقة في شأن تعريف الدولة، بأبعادها الفلسفية، حتى قال فيها **إنجلز** " إن الدولة هي حكم الأقوى ، والأقوى في المجتمع، هم الطبقة المالكة."[1] إن الدولة التمثيلية الحديثة، هي آلية يستغل بها الرأسمال العمال

[1] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 5.

الأجراء. والسلطة هي التأسيس لما وصل إليه المجتمع من تقدم وتطور، أضحت الدولة إحدى متطلباته الضرورية.

أخيرا جاء في الموسعة السياسية " تمثل الدولة السلطة التي لاتعلوها سلطة في الكيان السياسي ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمة السيادة، لأنها مصدر القانون ومحتكرة حق امتلاك وسائل الإكراه، واستخدام القوة لتطبيق القانون في المجتمع.[1] وإذا أردنا النظر لمثالية السلطة في الدولة في صورتهما النهائية، هذا يعني إحداث توازن بين السلطات الثلاث، وعلى تأكيد المشاركة والرقابة الشعبية في هذه السلطات. بحيث تصبح قِمم السلطات متساوية ومتصلة ومنتخبة ومن الشعب مباشرة. وكذلك على المفكرين والعاملين بالحقل السياسي، والفقهاء المشتغلين في المجال السياسي أن يجدوا لنا الصيغة التأسيسية والتنظيمية لديمقراطية شعبية متكاملة متصلّة، وليست متراكبة تراكب الهرم التراتبي.[2] بمعنى أن السلطة من الشعب وتنتهي إليه.

المبحث الثالث: نظريات علاقة المجتمع المدني بالسلطة.

في هذا المبحث تسعى الدراسة الى تقديم عددا من الاقترابات نظرت لعلاقة التي تربط تنظيمات المجتمع المدني بالسلطة حيث تنطلق في تحليلاتها من الدولة وتقوم بتحديد وتعريف مصالح الجماعات في إطار علاقاتها وتفاعلاتها مع أجهزة السلطة، وعن العلاقات التي تحكم هذه الأخيرة بالتنظيمات المشكلة للمجتمع باعتبارها الضابط لجماعات المصالح، وذلك عبر منظور كل من اقتراب علاقة الدولة والمجتمع، وعبر المدخل الكوربوراتي، ثم عبر الاقتراب المؤسسي، والذي بدوره يعطي مؤشرات لقياس مدى فاعليات المؤسسات.

المطلب الأول: اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع:

[1] مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة، مرجع سابق، ص 205.
[2] محمد زيغور، تطور الفكر السلطوي، مرجع سابق، ص 325.

كان الاهتمام سابقا في التحليل السياسي منصبا على كل المؤسسات الرسمية، ثم بظهور المنهجية السلوكية بدأ الاهتمام ينصب على علاقة الشعوب بحكوماتها، وإن ظل هذا الاهتمام في اتجاه واحد، يركز على كيفية تأثير الاتجاهات، والمشاركة القادمة من الجماهير على القيادة، وعلى صانع القرار، وعل السياسات، فقد استخدمت الأدوات المنهجية المتاحة في دراسة المدخلات، وكل العمليات المتعلقة بها، وذلك بافتراض أن تأثير السياسات على المجتمع متطابق مع ما تريد السياسات تحقيقه، أو ما تهدف إليه.[1]

لقد جاء اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع كرد فعل على تركيز المنظور التنموي ونظرياته على مدخلات النظام السياسي، مع اهتمام اقل فيما يخص المخرجات، وتأثيرها على طبيعة العلاقة بين الدولة والجماعات، انطلاقا من رؤية ليبرالية ترى في الدروس سوى حكما بين الجماعات، لتصحيح هذه الرؤية من خلال التعرض إلى الكيفية التي تمارس بها الدولة في بعض الوقت تأثير قويا على البنية الطبقية، وصراع الجماعات والمصالح كما تتأثر بهم[2].

وقد طور ميجدال اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع والذي يبدأ بتحديد كل المنظمات الرسمية والممثلة في أجهزة السلطة، وغير الرسمية من منظمات وهيئات المجتمع المدني، التي تمارس الضبط الاجتماعي (Social Control)، ومن خلالها يمارس الناس سلوكياتهم، سواء في الأسرة أو الجماعات الصغيرة أو لجان الأحياء أو النوادي أو النقابات وغيرها، فجميع هذه تحدد القواعد التي يمارس الناس سلوكياتهم وفقا لها، ومن ثم لا تنفذ السلطة وحدها بممارسة التحكم أو الضبط الاجتماعي، وتحديد معايير السلوك[3].

إن الصراع الأساسي حول الضبط الاجتماعي، والذي عادة ما تتصارع عليه جميع المنظمات في البنية الاجتماعية، ومن بينها الدولة فقد تم تجنبه، والدولة التي تسعى لتحقيق السيطرة على المجتمع، ومن ثم تستطيع الحصول على موارده

---

[1]- نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: 2002،ص 324.

[2] نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص 323.

[3] Migdal, Strong Societies and Weak Stats, op,pp,24-25.

الداخلية والخارجية، ويتحقق تلك السيطرة من خلال تحقيق الطاعة والانقياد من الشعب إلى للدولة، بالإضافة إلى تحقيق المشاركة بتنظيم المجتمع في مؤسسات تابعة لها. أي أن مثلا الفلاحين والعمال لابد أن ينخرطوا في نشاطهم طبقا للقواعد التي تحددها الدولة.

ويثير هذا الاقتراب مجموعة الأسئلة ضمن برنامجا بحثيا لدراسة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة ممثلة في السلطة[1]

تحت أي ظروف يختلف توزيع السيطرة الاجتماعية في بيئة صراعية معينة؟ وكيف يمكن تفسير الاختلافات في السيطرة الاجتماعية من مجتمع لآخر.

هل نستطيع التعميم حول تأثير القوى الوطنية في توزيع السيطرة الاجتماعية أو التحكم الاجتماعي؟ كيف تؤثر هذه القوى على الدور الذي تلعبه المؤسسات المحلية في الحفاظ على نظام معين أو تحقيق تغيير اجتماعي؟

كيف تتأثر أنماط النظم السياسية سواء الديمقراطية أو السلطوية بتوزيع السيطرة أو الضبط الاجتماعي؟

متى تمارس المنظمات الاجتماعية الضبط الاجتماعي الفعال أو المؤثرة إلى جانب الدولة؟ وكيف تتأثر قدرة الدولة في الموضوعات المختلفة؟

ما هي طبيعة الصراع بين الدولة والمنظمات الاجتماعية الأخرى؟ وما هي المنظمات الاجتماعية الأخرى فيما بعد الحرب العالمية الثانية؟ وما هي المنظمات الاجتماعية الأخرى فيما بعد الحرب العالمية الثانية؟ وما هي المنظمات التي حققت أكثر النجاحات في الحفاظ على توسيع الضبط الاجتماعي في مجتمعاتها؟ وهل تغير هذا النمط بفعل الزمن؟ وهل هذا النمط موجود عبر الثقافات؟

ما هي تطبيقات أو آثار التوازن المتغير بين الدولة والمجتمع؟

كيف تتواءم الدولة والمنظمات الاجتماعية الأخرى مع بعضها البعض في المجتمعات التي لم تحقق فيها السيطرة أو السيادة؟

[1]- نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص326.

ويخلص "ميجدال" من هذا الاقتراب إلى طرح نموذج رباعي يقوم على معايرة القوة والضعف في المجتمع والدولة، فيكون هناك الأنماط التالية[1]

ـــــــ دولة قوية ومجتمع قوي، وهو نموذج غير قائم فعلا في الواقع الراهن. وهو يسعى إلى تحقيقه.

ـــــــ دولة قوية ومجتمع ضعيف.

ـــــــ دولة ضعيفة ومجتمع قوي.

ـــــــ دولة ضعيفة ومجتمع ضعيف.

وعليه فإن اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع المدني، يعد مهما وضروريا لمعرفة الصراع بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني، والصراع هذا ليس حول كيفية وضع القوانين، أو تفسيرها، أو تأويلها وحسب، فتلك مسألة إجرائية تتم داخل أبنية الدولة، وإنما أيضا فيما يتعلق بالصراع حول مشروعية الفعل، ومن له الحق في تحديد ما يجب أن يفعله وما لا يجب، ومن ثم ممارسة الضبط الاجتماعي.

المطلب الثاني: اقتراب الكوربوراتية:

جاءت الكوربراتية محاولة لإلقاء الضوء على تلك الظواهر التي تناولتها النظريات السلوكية بصورة هامشية، مثل علاقات العمل، السياسة الاجتماعية، علاقة الدولة بالجماعات الاجتماعية، تفاعل جماعات المصالح، البيروقراطية، مركزية صنع القرار[2].

وقد مرت الكوربراتية في التاريخ الأوروبي في تطورات متعددة تتغير خلالها أكثر من مرة بصورة جذرية، ففي بداية القرن التاسع عشر استخدام الفكر الاجتماعي البابوي والمحافظين في الكنسية الكاثوليكية ضد سلطة الدولة، حيث أكدت الكوربراتية على حق التكوينات المؤسسية في حكم نفسها وأعضائها، وفي أواخر القرن الـــتاسع عشر، استخدمت الكوربراتية من قبل الكنسية والدولة معا

[1] نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص 327.
[2] نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص 318.

في مواجهة القوى الماركسية والطبقات العاملة والليبرالية في إثبات شرعية الاستقلال الذاتي للمؤسسات في مواجهة السلطة[1].

يحمل المفهوم الكوربراتية عدة وجوه وزوايا، فقد اعتبرها البعض نظاما سياسيا أي شكلا من أشكال الحكم، وآخرون إيديولوجيا، ومن ناحية أخرى، استخدمه العديد من الباحثين كأداة تفسيرية للظواهر السياسية، ويمكن التمييز بين الثلاثة استخدامات للمفهوم[2] كما يلي:

الكوربراتية كتعبير عن إيديولوجية سياسيةـ أي تعبر عن موقف أو إيديولوجيا مثل الماركسية والليبرالية تسعى إلى تحقيق أهدافها السياسية معينة.

الكوربراتية: باعتبارها نظاما حيث استخدمت لتشير إلى تنظيم شامل للمجتمع يتعدى علاقات الدولة و الجماعة. وقد طبق هذا في إيطاليا الفاشية التي تحل النظام التكوينيات الكوربراتية محل نظام الأحزاب والبرلمان[3].

الكوربراتية باعتبارها النموذج النظري أو الاقتراب لفهم العلاقات بين الدول و الجماعات المصلحية، يقوم على افتراض الشكل من سيطرة الدولة وتحكمها وشكل من نشاط جماعات المصالح[4].

وفي هذا الإطار تصور وجود منظمة رسمية تعبر عن مصلحة اقتصادية أو مهنية اقتصادية تتفاعل مع الجهاز الرسمي للدولة في إطار مؤسسات رسمية، كأن تشترك رابطة أو منظمة برجال أعمال مثلا في هيئة استشارية حكومية رسمية[5]، هذا الاستخدام الثالث لمفهوم الكوربراتية، يتسق ما سياق الدراسة وهو ما نقتصر عليه.

ومن أشهر تعريفات الكوربراتية والتي تركز على علاقات الدولة بالجماعات المصلحية هو التعريف الذي قدمه فيليب شميتر (philippe Schmitter) بأنها: نظام لتمثيل المصالح يتم فيه تنظيم مكوناته ضمن عدد محدود من الفئات الإلزامية و غير التنافسية والهيراركية والمتمايزة وظيفيا، تعترف بها الدولة وتعطيها ترخيص

---

[1]- نفس المرجع، ص322.

[2] محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة، جامعة قاربونس، بنغازي: 1998، ط2، ص 196.

[3] نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، مرجع سابق، ص 319.

[4] محمد زاهي، مرجع سابق، ص 196.

[5] نصر محمد عارف، المرجع سابق، ص 320.

بالعمل (أو تخلقها أصلا وتمنحها احتكارا في تمثيل فئاتها في مقابل التزامها لضوابط معينة في عملية اختيار قيادتها في التوضيح والتعبير عن مصالحها وفي تأييدها[1].

ويميز شميتر بين نوعين من الكوربراتية، النوع الأول يطلق عليه تعبير الكوربراتية المجتمعية (societal Corporation) في النظم الديمقراطية والذي تكون فيه جماعات الاستقلالية نسبيا عن سيطرة الدولة ولها نفوذ قوي على عملية صنع السياسات العامة، أما النوع الثاني فهو يسميه كوربراتية الدولة (State Corporation) في النظم التسلطية والذي تخضع فيه الجماعات لسيطرة الدولة ويتغلغلها الجهاز البيروقراطي الرسمي والتنظيم الحزبي الحكومي المسيطر[2].

أما تفاورد فعرف الكوربراتية بأنها: نظام سلطة وتمثيل المصالح، مستمدا أساسا إن لم يكن كليا من الفكر الاجتماعي الكاثوليكي، حيث يركز على التمثيل الوظيفي واندماج العمل ورأس المال في النظام الهيراليكي ذي نسيج متسع، متجانس احتكاري التمثيل، ذي وحدات محددة بصورة وظيفية، وتتم قيادته وتوجيهه من قبل الدولة، وذي تقاليد ثقافية ذات امتداد تاريخي بعيد يعود إلى أصول النظم الأيبيرية اللاتينية (اسباني- البرتغال)، وتتضمن شكلا مسيطرا للتنظيم السياسي الاجتماعي الذي هو بدوره هيراركي ونخبوي وسلطوي، وبيروقراطي وكاثوليكي وكوربراتي في جوهره"[3]

وعليه فإن الاقتراب الكوربراتية وإن كان لا يقدم نظرية تفسيرية ومتكاملة ، لكن يمكن اعتباره اقتراب مساعدة في التحليل السياسي لدراسة الظواهر السياسية، وتبرز قيمة الاقتراب الكوربراتية في هذا الإطار في اقتراحه وتأكيده على:
الأهمية المركزية للعلاقة بين الدولة والجماعات المصلحية في تفسير العديد من النتائج. أهمية التمايز والاختلاف داخل جهاز الدولة. وعلى أهمية عملية التصميم أو التخطيط (design) وعملية الاختيار (choice) في التفسير.

---

[1] محمد زاهي بشير المغيربي، مرجع سابق، ص 196
[2] نفس المرجع، ص 198.
[3] نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، مرجع سابق، ص 321.

ويبدو أنه ومع التوسع الحديث للدولة الذي أدى إلى زيادة الارتباط بين المؤسسات الرسمية وبين تنظيمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها، يمكن تحديد طبيعة هذه العلاقات باستخدام الكوربراتية باعتبارها أداة تفسيرية و تأويلية، يمكن من خلالها فهم هذه العلاقات بشكل أفضل بسبب تركيزها على الارتباطات بين جماعات المصالح و جهاز الدولة،[1] رغم ما يتعرض له الاقتراب من انتقادات.

المطلب الثالث : الاقتراب المؤسساتي .

لقد عرف الاقتراب المؤسساتي مرحلتين: الأولى والتي عرفت بالاقتراب القانوني، والذي يعود الى أنصار المذاهب الشكلية في نفسير أصل القاعدة القانونية، حيث تذهب الى أن القانون هو إرادة ومشيئة الحاكم، أي الطرف الذي له السلطة العليا في المجتمع. وسادت هذه الأفكار بشكل خاص عندما كانت النظرية السائدة السلطة المطلقة للحاكم.[2]

وذلك من خلال التفسيرات التي قدمها أنصار العقد الاجتماعي كرد على منح الحاكم مطلق الحرية، تجمع هولاء الفقهاء على مقولة: أن القانون أمر من شخص مسلم له بالطاعة إلى آخر واجب عليه الامتثال.[3]

لقد مثل هذا الاقتراب في بداياته، كرد فعل على المنهجية التاريخية والمثالية القائمة على الفصل بين الفكر والواقع من جهة، وكنتيجة لانتشار صياغة الدساتير في أوربا وأمريكا في بداية القرن العشرين من جهة أخرى [4]، بحيث كانت الدراسات تركز على مفهوم الدولة والمؤسسات الدستورية والبرلمان، ومدى تطابقها مع القانون والدستور.

كما كان مفهوم النظام السياسي في تلك الفترة يقصد به الحكومة فقط بتجاهل العناصر الأخرى مثل: الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية والهيئات الغير الرسمية. [5]

---

[1] محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات السياسة المقارنة، مرجع سابق، ص 214.

[2] بومدين طاشمة، دراسات في التمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2011، ص 50.

[3] نفس المرجع نقلا عن: توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ط1، بيروت: 1988، ص 86.

4 نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، مرجع سابق، ص.204.

5 المرجع نفسه، ص.204

لقد اهتم الاقتراب القانوني في هذه المرحلة بالتطور الشكلي التاريخي لهذه المؤسسات من حيث عددها ومراحل بروزها واختفائها دون الوصول إلى تفسيرات علمية لذلك[1]. وبالتالي فالظاهرة السياسية في هذا الاقتراب يحكمها إطاران، إطار شرعية المؤسسة وما مدى توافقها مع القواعد الدستورية والقواعد المنظمة للحياة العامة، وشكل المؤسسة وما تتميز به من هرمية وتراتبية في السلطة.

أما في المرحلة الثانية أصبح واضحا لدى المجتمع العلمي إن الإقتراب القانوني الشكلي لا يسمح بدراسة الحقائق السياسية والغوص فيها، حيث اعتبر كل من جابريل ألموند وباول، هذا الاقتراب يتناول النظام السياسي بمعنى الدولة، أي بصورة تغفل تماما المؤسسات غير الرسمية وليس بالمعنى الذي طور بعد ذلك على يد دافيد إيستون.[2]

كما عرف الاقتراب المؤسسي تطورا عند "صامويل هانتغتون" حينما قدمه في كتابه النظام السياسي لمجتمعات متغيرة.[3] ويرتكز هذا الاقتراب على عدة أسئلة هي:

ـــــ الهدف من تكوين المؤسسة: ما هو الهدف من تكوين هذا التنظيم؟ هل يهدف إلى الدفاع عن المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة؟ .

ـــــ وبالنسبة مراحل تطورها: ما هي المراحل التي عرفها التنظيم؟، وما هي العوامل التي أثرت في شكله وقوته ونضجه؟، وهل كان ذلك التطور إراديا أم نتيجة ثورة ؟.

ـــــ وحول تجنيد الأعضاء في المؤسسة: هل تقوم المؤسسة بالتجنيد الداخلي أم بالتجنيد الخارجي؟، وهل يتم بالانتخابات؟ .

ـــــ الوسائل التي تستخدمها المؤسسة من اجل المحافظة على بقائها .

ـــــ هياكل المؤسسة وأبنيتها: أي مما تتكون المؤسسة؟.

---

1 محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، دار هومه، الجزائر: 2002، ص.121.

2 نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، مرجع سابق، ص 205.

3 Vicky Randall and Lars Svasand, "Party institutionalization in new democracies", Party Politics, Vol. 8, N°.1, January 2002, p. 13

ـــــــ علاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات .

ـــــــ اختصاصات المؤسسة حسب ما ينص عليه الدستور والقوانين .

ـــــــ طاقة التحمل : علاقة الزمن بالفعالية والقوة والتأثير .

ـــــــ التنظيم الداخلي للتنظيم، وتوزيع الأدوار فيه [1].

وبالتالي فمستوى الاجتماع السياسي الذي يصل إليه المجتمع يعكس العلاقة بين مؤسساته السياسية والقوى الاجتماعية التي يتشكل منها، والتي يعمل الحراك الاجتماعي على إعادة تنظيمها، فينتج بذلك القوى المعارضة الثائرة على الوضع السائد من جهة والقوى المحافظة لما حققته قبل الحراك الاجتماعي من جهة أخرى. هذا ما ينتج داخل المجتمع خلافات وتعارض في الآراء، وانعدام الثقة في اختيار قيادة المجتمع، مما يستدعي تنظيم محكم يسعى إلى تعزيز مستوى الاتفاق بين قوتين أو أكثر داخل المجتمع. ويختلف بذلك مستوى الاتفاق من مجتمع إلى آخر، فالمجتمع البسيط الذي تحكمه العادات والتقاليد تكون فيه العلاقات ذات الصبغة التضامنية يسهل فيه الوصول إلى اتفاق حول مجمل قضايا المجتمع، عكس المجتمع المعقد بتركيبته(الثقافية والدينية والعرقيـــة واللغوية) وذات العلاقات المختلفة (التقليدية منها والحديثة)، والذي يتطلب تنظيما يراعي هذه الاختلافات ويسعى إلى دمجها تحت مفهوم المواطنة. يسمي هنتغتون هذا النوع من التنظيم بالتنظيم المؤسساتي، والذي يضع له مقياسين.[2]

فالتنظيم المؤسساتي يستدعي ضرورة الاعتراف بوجود اختلافات اجتماعية، وعدم إقصاء أي طرف من المشاركة السياسية، كما يستدعي وجود اتفاق ولو مبدئي على مجموعة من المبادئ والسلوكات تكون عامة ومشتركة بين أفراد المجتمع للخروج من العلاقات الضيقة مثل علاقات القرابة والزواج. أما المقياس الثالث فيتمثل في وجود نظام واستقرار يسمح للاختلافات الاجتماعية و الاتفاق العام أن يكون بطريقة سلمية وبحرية كاملة، حتى تضمن سلامة الأفراد واستقرار المجتمع بصفة عامة.[3]

---

1 نصر محمد عارف، المرجع سابق، ص.205.

[2] صاموئيل هانتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، (ترجمة) سمية فلوعبود، دار الساقي، بيروت: 1993، ص 19.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

هذا ما يعني به صامويل هانتغتون الاجتماع السياسي القائم على تنظيمات وإجراءات حتمية وثابتة. ويقاس مستوى المؤسساتية في أي تنظيم سياسي بأربعة مقاييس هي :

أ ــ التكيف:

يعتبر مستوى التكيف متغير مستقل لمستوى المؤسساتية، بحيث كلما ارتفع مستوى التكيف لدى مؤسسة سياسية أو اجتماعية، في البيئة التي تعمل فيها، كانت أكثر فاعلية وانتظاما، كما يعتبر عامل كل من البيئة والعمر محددين أساسيين لقياس مستوى تكيف التنظيمات.[1] فللبيئة دور مهم في اكتساب التنظيمات السياسية خبرة في التكيف مع ما تستحدثه البيئة من تغيرات دائمة. والبيئة ثلاثة أنواع فهناك البيئة الخارجية والبيئة الداخلية والبيئة الذاتية، ويظهر عنصر التكيف بدرجة كبيرة لدى الدراسات التي تهتم بتنظيم المؤسسات الاقتصادية ووضع الإستراتيجيات التنافسية.

كما أورد كارل دويتش (Karl Deutsche) في نموذجه الإتصالي مجموعة من المفاهيم حاول من خلالها تبيان كيفية التكيف.

الحمل (Load): والذي يعبر عن التدفق المستمر للمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تأتي من البيئة الداخلية والخارجية للتنظيم، والتي تستدعي الإجابة عنها ومواجهتها [2]، ثانيا طاقة الحمل(Load Capacity) وتعني قدرة التنظيم على استقبال كل المعلومات الواردة إليه ومعالجتها بدقة للرد عليها[3].

ثاني محدد للتكيف هو العمر، بحيث يساهم في تكوين خبرة للتعامل مع المتغيرات الجديدة. ويطلق كارل دويتش على هذه العملية بالاستدعاء Recall: والذي يقصد به قدرة التنظيم على استدعاء الخبرة السابقة التي تساعده في تحليل المعلومات الواردة إليه. إن هذا المحدد تختلف أهميته من تنظيم إلى آخر، فهو يساعد الأحزاب السياسية مثلا على تثبيت مجموعة من الأفكار والمبادئ

[1] محمد صفي الدين خريوش، تعقيب مقدم إلى: المجتمع المدني العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2001، ص 719.

2 محمد شلبي، مرجع سابق، ص.151.

3 محمد شلبي، مرجع سابق، ص.152.

والسلوكات التي تصبح فيما بعد عادات وتقاليد ومعتقدات. كما يعود بالسلب على الأحزاب التي ترهن وجودها بالقضايا المزمنة، والتي يلعب التأجيل المتواصل لحلها دورا كبيرا في تعزيز مكانتها السياسية والاجتماعية.

والعمر يمكن قياسه بثلاث مقاييس :

1) العمر الزمني: كلما طال أمد بقاء تنظيم صار مستواه المؤسساتي أرفع قدرا، وصار مع ذلك احتمال بقائه أكبر[1]. ويعطي هنتيغتون مثال على ذلك فيقول : " بالإمكان افتراض أن احتمال بقاء تنظيم عمره مائة سنة لمدة سنة إضافية، قد يكون أكثر بمائة مرة من احتمال بقاء تنظيم عمره سنة واحدة، مدة سنة إضافية."

2) عمر النشوء : يعتبر عمر النشوء فعلا للعمر الزمني، فطالما أن التنظيم مازال تحت سلطة القيادة الأولى المنشئة له، يكون التكيف فيه موضع شك، وكلما كان هناك تداول سلمي على السلطة عرف هذا التنظيم أرقى مستويات المؤسساتية والتكيف[2]. فالكثير من الأحزاب والتنظيمات السياسية تستمر تحت سلطة القيادة المنشئة لها تحت حجة تدعيم استقرار هذه التنظيمات، مما يخلق هوة بين العمر الزمني وعمر النشوء، هذا ما يؤدي إلى حدوث توتر بين الجيل الأول المؤسس للتنظيم والأجيال اللاحقة حول قضية القيادة، الأول المتحجج بالخبرة والأخرى بمتطلبات التكيف والتداول على السلطة.

3) التغير الوظيفي: إن هدف كل تنظيم مهما كانت طبيعته هو القيام بوظيفة أو مجموعة من الوظائف. لذلك تسعى معظم التنظيمات إلى وضع أهداف يكون المجتمع في حاجة دائمة لها، أو العمل على التكيف المستمر للأهداف مع ما تطرحه البيئة من مستجدات.

ب ــ التعقيد والبساطة:

ينطلق هذا المعيار من فرضية مفادها أنه كلما ازداد التنظيم تعقيدا، ارتفع مستواه المؤسساتي، والتعقيد عند صامويل هانتيغتون يكون في درجة التنظيم وفي الأهداف، فالتعقيد التنظيمي يكون عموديا في هرمية السلطة وأفقيا في عدد

1 صاموئيل هانتغتون، مرجع سابق، ص ص. 22 - 23.

2 صاموئيل هانتغتون، مرجع سابق، ص. 23.

الوحدات التي يشملها التنظيم، أما التعقيد في الأهداف فانه يساهم في تعزيز مكانة التنظيم وصيرورته.[1] فالتنظيم المبني على أهداف مختلفة تكون درجة مؤسساتيته عالية وقابلة لضمان عمر وظيفي أكبر من التنظيم المبني على هدف واحد والذي يزول بزواله، فالمؤسسة التي تنتج سلع مختلفة موجهة إلى أسواق مختلفة تتمتع بمؤسساتية أكبر وتبني لنفسها بذلك واقي صلب من هزات السوق المفاجئة، عكس المؤسسة التي تنتج سلعة واحدة، والتي يبقى مصيرها مرهون بمدى استقرار السوق. لذلك فان النظام السياسي القائم على أحزاب الدمج الاجتماعي تكون قدرته المؤسساتية أقل من النظام السياسي القائم على أحزاب التمثيل الفردي.[2]

ج ــ الاستقلالية:

يعرف صامويل هنتيغتون الاستقلالية بأنها " مقدار الوجود المستقل للتنظيمات والإجراءات السياسية عن تجمعات وطرائق سلوك اجتماعية المختلفة."[3]

والاستقلالية، وتعني ألا تكون المؤسسة خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها حسب الرؤية الأحادية التي يرسمها المسيطر. وبذلك يعتبر الاستقلال المالي، وخاصة عن السلطة محددا رئيسيا لاستقلالية المؤسسة.[4]

هـ ــ التماسك:

يقصد به الاتفاق والإجماع على قدر معين من المبادئ التي من شأنها أن تسهم في تماسك التنظيم، وخلق وحدة روحية وأخلاقية ونظام من جهة، وتنسيق وانضباط من جهة أخرى، وتقاس درجة التماسك لدى التنظيمات السياسية بثلاثة معايير هي:

1 ــ مدى انتماء الأعضاء للمؤسسة.

2 ــ عدد الأجنحة داخل المؤسسة.

---

[1] صاموئيل هانتغتون، مرجع سابق، ص.27.

2 Katrina Burgess, "Explaining populist party adaptation in Latin America" , Comparative Political Studies, Vol. 36, No. 8, October, 2003, p. 900.

[3] صامويل هنتيغتون، مرجع سابق، ص 30.

[4] محمد صفي الدين خربوش، مرجع سابق، ص 720.

3 ــ طبيعة الخلافات داخل المؤسسة بوجه عام، وما إذا كانت تتعلق بمبادئ المؤسسة وأهدافها أو بالقضايا الهامشية.[1]

وعليه فإن الاقتراب المؤسساتي في بعده التقليدي القانوني، أو الشكلي، والذي يفترض وجود دولة القانون التي تحفظ حقوق الأفراد والمؤسسات من تجاوزات السلطة العامة من جهة، ومن اعتداءات بعضهم البعض من جهة ثانية، وبذلك ضمان لسيادة العدالة والمساواة بين الجميع.[2]

إلا أنه عرف انتقادات، وتطورا في ظل سيطرة المدرسة السلوكية التي تهتم بالسلوك الإنساني، بالإضافة إلى تركيزها على الجوانب الرسمية والغير الرسمية في التنظيم السياسي.

غير أنه رغم الانتقادات الموجهة للاقتراب المؤسساتي، فإن هذا لايمنع من الاعتماد عليه كأداة التحليل السياسي، ووسيلة للتفسير مكملة للإقترابات الأخرى التي تدرس القوى الكامنة خلف المؤسسات. ولا يزال مهما خاصة ضمن إطار التنظيم السياسي.

خلاصة الفصل.

وفي ختام هذا الفصل، نخلص مما سبق إلى القول بأن مفهوم المجتمع المدني هو مفهوم أوروبي بشكل خاص وغربي بشكل عام. لقد وُلد هذا المفهوم في أحضان الثقافة الأوروبية بسبب العلاقة بين الكنيسة والدولة والمجتمع؛ حيث نشأ الصراع بينهما من أجل الحد من هيمنة أيًّا منهما حيث كانت نتيجتها الدفع نحو إشراك أفراد المجتمع ومؤسساته الخاصة في قرار وأنشطة المجتمع.

وبناء على ذلك، انطلقت منظومة من التوجهات الفكرية نظرت كل منها لمفهوم المجتمع المدني.

فحسب نظريات العقد الاجتماعي هو تعاقد بين مواطنين أحرار؛ بغية تنظيم شؤون مجتمعهم، في ظل مبدأ سيادة القانون، فمن جهته، ركز خطاب الليبرالية

[1] محمد شلبي، مرجع سابق، ص 123.
[2] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 53.

الجديدة على حصر دور الدولة في تهيئة بيئة قانونية وبنية تحتية ملائمة لنمو القطاع الخاص. وقد منح المجتمع المدني وظيفة حماية الفرد من عسف الدولة وسيطرتها. أي منح بعداً واقياً وحامياً للفرد من تدخلات الدولة وتجاوزاتها.

وهنا، نلاحظ الربط الكبير في الخطاب الليبرالي بين مفهوم المجتمع المدني، وحماية الفرد من عسف الدولة. ويحدد هذا التوجه، بل يوزع الأدوار بين كل من الدولة، والمجتمع المدني، فلا يتعدى دور الدولة، سوى تهيئة البنية التي سيعمل من خلالها المجتمع المدني.

أما التوجه الماركسي، فيحدد المجتمع المدني باعتباره تعبيراً عن اضطهاد الطبقة العاملة. بينما يكمن المشروع الماركسي في انصهار الدولة في المجتمع.

وفيما يخص التوجه العربي الإسلامي لاستخدام مفهوم المجتمع المدني عرف بدوره اختلافات لدى الدارسين بين من يراه أصيلا في الخبرة العربية، ومن يذهب الى أنه إسقاطا للخبرة الغربية.

والجلي لدينا ان تشكل مفهوم المجتمع المدني في الخبر العربية والإسلامية واستخداماته لم يكن مشابها للخبرة الغربية، بل إنه استفاد منها.

ومن ناحية ثانية توصلت الدراسة إلى إن مفهوم السلطة والذي تبلور اليوم باعتبارها أداة الضبط الاجتماعي. حيث لم يمكن التمييز بينها وبين الدولة قديما. الا أن معرفة طبيعة العلاقة بين السلطة والدولة يعد ضروريًا في موضوعنا، وفي أوضاعنا، على السواء. فالسلطة أقدم من الدولة، والتعبير عنها قديم في جميع اللغات والثقافات وفي تجارب مختلف الجماعات والتجمعات والمجتمعات والشعوب، أما مفهوم الدولة فهو مفهوم حديث، يمكن أن يؤرخ له ببدايات النهضة الحديثة في الغرب.

الفصل الثاني: المجتمع المدني في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية للسلطة.

يعد المجتمع المدني ظاهرة اجتماعية هامة، لها تجلياتها في المجتمع الجزائري . باعتباره أسلوب حديث لتنظيم المجتمع، ولارتباطه بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للأفراد. كما يربط الكثير من المفكرين ظاهرة، المجتمع المدني بعمليات الحراك والتغير الاجتماعي، و يتخذه البعض مدخلا وتوجها حديثا لدراسة النظم .

ولعل ما يزيد من أهمية المجتمع المدني في الجزائر، ارتباطه العضوي بمسار التحول السياسي، ومسألة تحقيق الديمقراطية فى المجتمع. فهو أداة من أدوات التغير البنائي والوظيفي في المجتمع.

وما يميز المجتمع المدني أيضا، هو الجانب التكويني حيث يضم إلى الأحزاب السياسية والجمعيات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، لا ترتبط بزمن الانفتاح السياسي والتعددية فقط، فقد شهد المجتمع الجزائري عبر مراحله التاريخية هذه أشكال تنظيمية مختلفة، عبرت ديناميكية اجتماعية هامة، تمتد جذورها إلى الحكم الإسلامي في الجزائر.

وفي هذا الفصل تسعى الدراسة للوقوف على واقع المجتمع المدني بالجزائر بين الاستقلالية والحرية التي تمنحها الدساتير والتي قد يفقدها في الممارسة الواقعية بسبب الإجراءات والممارسات والتي قد تجعل منه تابعا أو مجردة أداة في يد السلطة.

ولمعرفة ذلك، كان لابد لنا من تخصيص مبحث حول جذور المجتمع المدني في الجزائر ومستوى استقلاليته قبل التعددية السياسية بداية بالعهد الإسلامي العثماني، ثم لفترة الاحتلال الفرنسي، وفي ظل الحركة الوطنية ووصولا إلى الاستقلال من مرحلة الإحادية الى بدايات الانفتاح السياسي.

ثم خصصنا في المبحث الثاني لوضعية المجتمع المدني مذ إقرار التعددية السياسية الى نهاية فترة الدراسة بسنة 2009، وهو الجزء المهم من الدراسة حيث نتناول فيه بداية القوانين المؤسسة للمجتمع المدني في الجزائر ثم لمكوناته ووصولا للوقف على مدى الاستقلالية والحرية التي تتمتع بها الجمعيات في الإجراءات الرقابية التي تمارسها عليها السلطات العمومية. كما خصصنا المبحث الأخير لمستويات أدوار المجتمع المدني بالجزائر.

المبحث الأول: الجذور التاريخية للمجتمع المدني بالجزائر.

إن مفهوم المجتمع المدني ليس غريبا على التجربة الجزائرية، لأنه يوجد جذوره في الممارسات التقليدية القديمة لأبناء هذا الوطن، انطلاقا من الممارسات التضامنية والتعاطي الاجتماعي في بلد تعاقبت عليه الحضارات وزادت من ثرائه عبر مر الزمان.

وترجع نشأة المجتمع المدني في الجزائر ويتضح ذلك جليا من خلال الجمعيات المختلفة التي رأت النور منذ العهد العثماني ثم لفترة الاحتلال وصولا إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، إلى أن عرفت الجزائر تجربة نوعية مع نهاية الثمانيات، وبداية التسعينات.

إذ، تعتبر التجربة الجزائرية نحو الانفتاح السياسي و التعددية من أوائل التجارب في العالم العربي، مما جعل المجتمع المدني الجزائري من أوائل المجتمعات المدنية العربية التي عاودت الظهور في العقدين الأخيرين من القرن العشرين.

ونشأة الحركة الجمعوية في الجزائر ليست وليدة ممارسة جديدة، ولا ترتبط أساسا بزمن الانفتاح السياسي و دستور فبراير 1989 بل هي وليدة نظام موروث لفعل جمعوي كان يصب في المشاركة الجماعية، وأشكال العمل الجمعوي متجذرة في الجزائر قبل صدور المرسوم الفرنسي سنة 1901. والقاضي بحرية تشكيل

التنظيمات والجمعيات المدنية وتتعدى جذوره للفترة العثمانية لتصل إلى بدايات الحكم الإسلامي.

وهذا الدراسة تناول مراحل تشكل المجتمع المدني لتقف عند الظروف التي أحاطت بداية ظهوره قبل الاحتلال وفي ظله، المطلب الثاني واقع المجتمع في الاحادية واحتواء الحزب التنظيمات ثم في المطلب الثالث الى بداية الانفراج التي عرفها المجتمع المدني بالجزائر.

المطلب الأول: مرحلة التأصيل للمجتمع المدني بالجزائر.

شهدت الجزائر ديناميكية تاريخية ثرية، و تعاقبت على حكمها العديد من الدول، سواء في العهد الإسلامي أو قبل ذلك.[1] إلا أنه تعتبر الفترة العثمانية فترة حاسمة في تكوين مقومات الأمة الجزائرية وكيان دولتها المتميز، باختيار عاصمة قارة (مدينة الجزائر)، ورسم حدود معينة ووضع قوانين إدارية وإقامة أنظمة اقتصادية واجتماعية، وعلاقات سياسية خارجية ضمن نطاق الوحدة الطبيعية التي تربطها بالبلاد العربية والدولة العثمانية، فقد اكتسبت الجزائر في هذه الفترة "صفة الدولة المعترف بها عالميا، حيث كانت مستقلة بشخصيتها و جنسها و جيشها و علمها و برلمانها"[2]

وتنظيم السلطة في الجزائر في العهد العثماني كانت تتجاذبه قوتان أساسيتان، العسكريون الأتراك الذين كانت بيدهم القمة السياسية، والمرابطون في الريف عموما والعلماء في الحضر أساسا، كحلفاء أو وسطاء لهذه السلطات السياسية بصفتهم الزعماء الروحيين لمختلف التشكيلات الاجتماعية.[3]

و بعد تلاشي انسجام السلطة الباشاوية، وضعف علاقاتها بقبائل المرابطين في الثلاثينيات من القرن السابع عشر، قررت السلطة إنشاء قبائل المخزن بفرقتها العسكرية الزمالة و كقوة محلية لجمع الضرائب و فرض سلطة الحكم في الريف.

---

[1] ناصر الدين سعيدون، دراسات أبحاث في تاريخ الجزائر، سلسلة الدراسات الكبرى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر: 1988، ص 45.

[2] سعد الله أبو القاسم، أبحاث في تاريخ الجزائر، القسم الأول، الجزائر SNED، 1979، ص65.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 43.

و يمكن اعتبار العلاقات التي كانت قائمة بين سكان الريف و السلطة حجر الزاوية للحياة السياسية في الجزائر في هذه الفترة. حيث " مثلت قبائل المخزن، القاعدة الأساسية للسلطة في الريف، و أما الباقي القبائل فكانت علاقاتها بالسلطة متفاوتة، فقبائل الرعية كانت خاضعة لمختلف المطالب البايليكية المنفذة بواسطة قبائل المخزن، بينما كانت القبائل المتحالفة و المستقلة الممتنعة على حكم البايلك، تدفع ضريبة للزمالة فقط. تطلب منها المعونة عند الضرورة ، مقابل تقديم الخلع و الهدايا و الترضية لشيوخها و زعمائها و رجال الدين فيها.[1]

والملاحظ على الحياة السياسية في هذه الفترة، انعدام شبه كلي لمشاركة الأهالي في الحكم، حيث اقتصرت مشاركتهم على دور شيوخهم وزعمائهم وعلمائهم على الوساطة بينهم و بين السلطة.

كما نجد نوعا من الاستقلالية لدى مؤسسات المجتمع المدني ودورا مهما. حيث نجد العلماء، وأمناء الطوائف، والمرابطون، وشيوخ الزوايا، وشيوخ القبائل، والنبلاء من قبائل الأجواد، وكلها فئات اجتماعية مستقلة ، كانت تضطلع بدور الوساطة بين السلطة و الأهالي. بالإضافة إلى التنظيم البشري الذي استحدثه الأتراك متأثرين بالتنظيمات الفارسية والبيزنطية خاصة فيما يتعلق بجمع الضرائب من مختلف المصادر، و هي قبائل المخزن حيث كانت تلعب دور الوسيط بين السلطة والأهالي، في ما يخص جمع الضرائب وإقرار النظام."[2]

وإلى جانب هذه المؤسسات هناك التنظيمات الاجتماعية و الثقافية و التربوية و الخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف، مثل مؤسسة سبل الخيرات و مدارس الزوايا والمساجد التي كانت مستقلة ماديا ومذهبيا عن السلطة، ويتم إنشاءها بمبادرات فردية، أو جماعية بهدف التربية والتعليم، إضافة إلى المؤسسات المتمثلة في رباطات الأولياء الصالحين والتي كانت تقوم بخدمة و صيانة الأملاك التابعة للتنظيم و رعاية و إطعام المريدين والزوار ومساعدة الفقراء.[3]

---

[1] أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 79

[2] نصر الدين سعيدوني: مرجع سابق، ص 106.

[3] نفس المرجع، ص 107.

هذا فيما يخص واقع المجتمع المدني العهد العثماني حيث عرف هامشا من الحرية والاستقلالية، أما بالنسبة لفترة الاحتلال بالجزائر عرف عدة مراحل، حيث تعرض في مرحلة أولى إلى عملية تحطيم و تفكيك من طرف المستعمر، ليظهر بشكل آخر مع دولة الأمير عبد القادر مع بدايات الاحتلال. ليمر إلى مرحلة غياب طويل في مرحلة ثانية ، بعد سقوط دولة الأمير. ليظهر مجددا في مرحلة ثالثة مع بروز تنظيمات الحركة الوطنية. فالمرحلة الأولى هي المرحلة الممتدة من سنة 1830 إلى عام 1848 بما في ذلك التجربة الصغيرة لدولة الأمير عبد القادر، و المرحلة الثانية هي المرحلة الممتدة من عام 1849 إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1925، بما في ذلك زمن صدور القانون الفرنسي الخاص بحرية التنظيم سنة 1901 ، و المرحلة الأخيرة هي المرحلة الممتدة من 1925 إلى زمن استرداد الجزائر استقلالها سنة 1962، بما في ذلك زمن نشاط تنظيمات الحرة الوطنية.

لقد عملت فرنسا منذ بداية دخولها إلى الجزائر على فرض احتلال استيطاني و حضاري، بدأ بالسرعة في إبعاد الداي حسين كرمز للدولة، و السرعة في وضع البدائل من الناحية التنظيمية و التشريعية لإنهاء كيان الدولة الجزائرية، ففي "02 جويلية 1934 صدر مرسوم إلحاق الجزائر بفرنسا، واعتبارها مقاطعة من المقاطعات الفرنسية، وهكذا حذفت الجزائر ككيان سياسي من الساحة الدولية بشكل رسمي، كما تم إصدار عددا من القوانين والتشريعات لإلغاء البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و حتى الأثنية للمجتمع الجزائري كقانون الأنديجينيا و قانون تقسيم أراضي."[1]

و ترتب عن تطبيق هذه القوانين تهجير قصري. و عرفت المدن خروج الرأسمال الحالي، و توقفت مجمل الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية كلية. مما جرد المدن من مواردها الأساسية، وأثر كثيرا في حياة المجتمع، بينما فتحت الأبواب أمام المستوطنين والتجار الأوروبيين. وحولت المؤسسات الدينية والوقفية لأغراض عسكرية أو خدماتية للمعمرين. وهكذا اختفت خلال العشرية الأولى من

[1] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الإحتلال ، ش،و،ن،ت، الجزائر: 1982، ص 52.

الاحتلال الفرنسي كل التنظيمات المهنية و الحرفية و الجمعيات وسط الأهالي في المدن"[1].

في حين عرف المجتمع الريفي والبدوي حالة المقاومة ورفض الاحتلال الفرنسي، تحت قيادة الأمير عبد القادر و تحت راية دولته الفتية، بداية من سنة 1832. حيث تمكن الأمير إلى حد ما من الجمع بين أكثر العائلات المرابطية وشيوخ الزوايا، والقبائل المتواجدة في البلاد، عدا قبائل الرعية وقبائل المخزن التي زالت بزوال الحكم العثماني.

وقد كانت بنية السلطة في دولة الأمير عبد القادر هرمية " مثلت القبيلة قاعدتها شيخ الشيوخ ، ثم تليها القيادة المتكونة من عدة قبائل برئاسة القائد، ثم تليها الأغاليك التي كانت تضم عدة قيادات برئاسة آغا، ثم تأتي الخليفليك التي تضم عدة آغاليك برئاسة خليفة ، وفي الأخير فإن مجموع الخليفليك يكون الدولة بقيادة الأمير عبد القادر. كما أقام الأمير بموازاة ذلك نظاما قضائيا، قوامه مجلسان واحد للعلماء والآخر للقضاة."[2] .

أما طبيعة المشاركة على المستوى المجتمعات الاجتماعية، فكانت قبلية أصلا أي تدار بواسطة مجالس عائلية وعشائرية داخل القبيلة، وبواسطة رؤساء القبائل وشيوخها على مستوى أوسع، كما كان الأهالي يحلون نزاعاتهم بفضل الجماعة (جمعية العقلاء). وبقيت الزوايا تؤدي دورها الثقافي والتربوي في هذه الفترة تحت راية هذه الدولة.

لذلك يمكن القول أن دولة الأمير عبد القدر عرفت مجتمعا مدنيا من أصل قبلي، كمجلس العشيرة ومجالس القبيلة وجمعية العقلاء والجماعة ومجلس شيوخ القبائل ومجلس العلماء ومجلس القضاة، بالإضافة إلى الزوايا.

بعد القضاء على مقاومة الأمير عبد القادر عام 1848، عملت فرنسا على تحطيم وتفكيك كل البنى الاجتماعية والثقافية، واتبعت سياسة الفرنسة والتنصير. فقد قامت السلطات المدنية و العسكرية رسميا منذ عام 1883 تاريخ صدور

[1] أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 56 .
[2] اسماعيل قيرة و آخرون: مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت: 2002، ص 68.

مرسوم جول فيري، بتدخلات تنص على هدم الجهاز التربوي الديني بصورة مباشرة و تضييق أسسه المادية و الاجتماعية، وعلى بناء جهاز تعليمي بديل مفرنس للعقول و القلوب"[1].

و مجمل القول المجتمع المدني الجزائري في العشرية الاولى من الاحتلال قد غيب بشكل كبير بفعل إقدام المعمر حل وتحطيم أغلب تنظيماته، ومحاصرة وتقييد باقي التنظيمات التقليدية، وإبعادها عن أهدافها الاجتماعية والثقافية والتربوية، حتى بعد صدور قانون 1901 في فرنسا.[2]

وبعد الحرب العالمية الأولى فتحت أبواب المشاركة في الحياة السياسية العامة أمام الجزائريين. حيث أتيحت للفئة المثقفة آفاق المشاركة الانتخابية المحدودة على الرغم من أن هذه المشاركة كانت صورية في شكلها و بعيدة عن التأثير[3]. ورغم إن مشروع التمثيل البرلماني المقدم من طرف الجزائريين عام 1925 قوبل بالرفض، فقد شكلت هذه البادرة أولى الإرهاصات لتشكيل تنظيمات الحركة الوطنية. أو تنظيمات المجتمع المدني ذات البعد أو الهدف التحرري. حيث كان للحركة الوطنية دورا هاما في ازدياد عدد التنظيمات السياسية والثقافية والدينية.

حيث كان للحركة الوطنية التحريرية مجتمعها المدني المتميز، كالإتحاد العام للعمال الجزائريين، والإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، وأفواج الكشافة الإسلامية، وفريق جبهة التحرير الوطني لكرة القدم، وغيرها من الجمعيات المدنية والدينية والثقافية.

والشاهد أنه يكاد ينطبق عليها قول الطاهر لبيب بأن الحركات السياسية والنقابية والفكرية كانت في عهد الاستعمار أكثر تنوعا ونشاطا، مما أصبحت عليه بعد الاستقلال في كل الدول المستعمرة سابقا، على الأقل في المغرب العربي. كما كانت هناك مؤسسات أهلية لها طابع خيري إجمالا، لكن مساهمة هذه الحركات في العمل التحرري لم تكن بحكم مرحلتها قائمة على مطلب تطوير المجتمع المدني،

---

[1] نفس المرجع، ص 74.

[2] أحمد بوكابوس، مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية المجتمع المدني في الجزائر المستعمرة، الحركة الجمعوية في الجزائر، دفاتر رقم 13، 2005، ص67.

[3] أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ص 160.

كفضاء للحريات إلا في حدود ما يساعد عليه من مهمة التحرير الوطني."[1] وهو ما نلاحظ في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مرحلة الانغلاق على المجتمع المدني.

يرجع الكثير من الباحثين والمهتمين بموضوع المجتمع المدني في الدول العربية الحديثة، أسباب تراجع أو اختفاء المجتمع المدني في العقود الموالية للاستقلال هذه الدول مباشرة، و أسباب انبعاثه في العقدين الأخيرين من القرن العشرين في العديد من الدول العربية إلى علاقة المجتمع المدني بالدولة القطرية ذاتها، و من أهم أسباب تراجع أو غياب المجتمع المدني في الدول القطرية العربية، يرى علي الكنز " أن المجتمع المدني لم يمتلك أسباب القوة التي تجعله أهلا لقيادة الحركة الوطنية، وإن شارك في أهم فصولها، إلا أن الظروف التاريخية التي صاحبت ذلك، وفي مقدمتها إخفاق المحاولات الليبرالية العربية جعلت ثورة التحرير والبناء، لا تبدأ من أعلى لتصب في النهاية عند نتيجة تكون الدولة القوية وتراجع المجتمع المدني"[2].

بينما يرى محمد جابر الأنصاري " إن الدول العربية خلق أجنبي، وقد غرست بناها في معظم الأقطار العربية أثناء الاستعمار الأوروبي، و بالتالي نشأت بعيدا عن كل واقع موضوعي ، لتوجد كزرع لوجود اجتماعي مشترك و مستمر بلا جذور، بمعنى أن الدولة لم تكن تطورا طبيعيا و ذاتيا للمجتمع، و لتلبية الاحتياجات الفعلية و بالتالي تعبر عن المصالح المشتركة للقوى الاجتماعية

[1] الطاهر لبيب، هل الديمقراطية مطلاب اجتماعي؟،علاقة المروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي، ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 357.

[2] علي الكنز، زمن الاعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الإجتماعية، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 203.

الرئيسية التي تتطابق مع المؤسسات و الممارسات السياسية القائمة في المجتمع ".[1]

و يذهب سعد الدين إبراهيم "أن عملية بناء مؤسسات الدولة القطرية جاء لتكريس كيانها الحديث و تعزيز بقائها و صمودها خارجيا و داخليا، و إضفاء شرعية واقعية عليها في مواجهة الآخرين (الدول القطرية الأخرى في الوطن العربي و الدول الأجنبية)، أو في مواجهة مواطنيها ، الذين ربما تردد بعضهم ابتداء في الاعتراف بشرعيتها القانونية و حظيت المؤسسات السيادية بأهمية خاصة، و هي لا تزال أداة رئيسة لفرض هيمنة الدولة و النظام على كل الجهات و الجماعات"[2].

بينما يرى عمار بلحسن حسب ما أشار إليه أحمد شكري الصبيحي في المرجع السابق أن الدولة الوطنية خاصة في المغرب العربي هي طموح الحركات الوطنية و القومية و حماسها، واندفاعها إلى تأسيس دولة حديثة أو إعادة إنشاءها ، فهي "دول شكلت و تشكل حجر أساس البناء الوطني و مسار تكوين الأمة العصرية ، كمشروع سياسي بديل للمؤسسات الاستعمارية و نظامها و مناهض لهما، و تظهر كأنها الإطار العام الثقافي و المجتمعي الضروري ، لانبعاث الأمة و تحقيق الهوية الوطنية ، و كاستمرارية تاريخية تتخطى الحدث الاستعماري، فظهرت الدولة كمحرك مركزي لعمليات الإدماج الوطني ، و التوحيد و التنمية و التحديث. و اكتسبت بذلك مشروعية تاريخية و بنيوية، نظرا إلى مفعولها و تأثيرها التطبيقي و الميداني، وقدراتها الاقتصادية و الإدارية و التغييرية، مما جعل الدولة بديلا و أداة عظمى في عملية التغيير الاجتماعي، وتلبية حاجيات المواطن من صحة وتعليم وشغل وعدالة و رفاه."[3]

الأمر الذي أدى حسب أحمد شاكر الصبيحي " ألى إلحاق المجتمع بالمؤسسة السياسية بل ذوبان المجتمع في الدولة و هيمنة المجتمع السياسي على المجتمع

---

[1] محمد جابر الأنصاري، بنية الثقافة السياسية و السلوك العربي ، المنتدى ،عمان، العدد 126، 1996، ص 15.

[2] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز التنمية السياسية والدولية، القاهرة: 1991، ص56.

[3] علي الكنز: زمن الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية: ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ص 203.

المدني. و تعاظم البعد السياسي الإرادي على صعيد الممارسات السياسية والحركات الثقافية و الفكرية، وكان مسار سيطرت الدولة على المجتمع مسارا مسيطرا مركزيا، لدرجة أنه هناك دولنة للمجتمع و مؤسساته."[1]

كما يرى علي الكنز في هذا الاتجاه أن عملية دولنة المجتمع في أغلب الأنظمة الوطنية و القضاء على المعارضة الداخلية ، والانغلاق أدى إلى اختلال العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني حيث تركز على جوهر مشكلة هذا الأخير إلى انتشار سلطة الدولة، في كل مجالات الحياة المجتمعية، مما جعل هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة، وعائقا أمام تحرر الأفراد و استقلالية المؤسسات الاجتماعية، و يذهب غسان سلامة أن أحد أهم أسباب تراجع أو غياب المجتمع المدني في الدول العربية هو تحول هذه الدول. إلى دول ريعية وظفت ذلك لإحكام ومركزية سلطتها، بتبني كل النشاطات في المجتمع و الاستحواذ عليها ، و معه لم تعد بها حاجة إلى المواطنين، "فالدولة الريعية ليست بحاجة لتلك العائدات الضريبية، إن أمن لها النفط أسباب استمرارها، و هي بالتالي إن ذهبنا بالمقارنة إلى حدها الأقصى ، ليست بحاجة لإقناع الناس بدفع الضرائب و بالتالي ليس فيها الكثير من القابلية للتحول إلى منحى ديمقراطي."[2]

لقد عرف المجتمع المدني في هذه المرحلة مرحلة قطع و تراجع حادة بعد عودته في شكل تنظيمات الحركة الوطنية ، مباشرة بعد تحقيق الاستقلال و بداية بناء الدولة الوطنية.

فقد تم بمقتضى نصوص مؤتمر طرابلس 1962، تحويل جبهة التحرير الوطني التي لم تكن حزبا سياسيا بالمعنى المتعارف عليه، بل جبهة ظرفية لجميع القوى الوطنية، بهدف تحقيق الاستقلال، إلى حزب جبهة التحرير الوطني، ذو اتجاه اشتراكي لقيادة البلاد. ليكون أول نظام حكم في الجزائر نظام الحزب الواحد، الذي يهيمن مكتبه السياسي على السلطة و الدولة معا، هيمنة مطلقة.

---

[1] أحمد شاكر الصبيحي: مرجع سابق ،ص 132.

[2] غسان سلامة: قوة الدولة و ضعفها، بحث في الثقافة السياسية العربية، ورقة قدمت إلى: الأمة و الدولة و الإندماج في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 1989، ص 204.

غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا ، فبعد تجاوز أزمة صيف 1962 (حرب الولايات) ، عمل بن بلة رئيس الدولة يومها على تمثل السلطة شخصيا . فقام بتجميد العمل بالدستور في 1962/10/03، و عزل رئيس المكتب السياسي للحزب الواحد ليجمع كل الصلاحيات الدستورية في شخصه. ثم أصدر بعد ذلك مرسوما يوم 1963/08/14 يمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، ليغلق الباب أمام التعددية السياسية"[1] . مما دفع بعض التاريخيين إلى تشكيل أحزاب معارضة خارج الأطر الرسمية، حيث أنشأ محمد بوضياف لحزب الثوري الاشتراكي في 1963/09/30 وأنشأ آيت أحمد جبهة القوى الإشتراكية عام 1964.

أما جمعية العلاء المسلمين، فلم يسمح لها بمعاودة نشاطها الإصلاحي، مما اضطر بعض شيوخها إلى المعارضة السلمية كتابة و خطابة. الأمر الذي أدى إلى فرض الإقامة الجبرية على رئيسها الشيخ الإبراهيمي إلى أن وافته المنية بتاريخ 1965/03/20"[2] . وبعد مرور سنتين عن الاستقلال رسخ ميثاق الجزائر سنة 1964 الأحادية المركزية، للبلاد في إطار المبادئ الاشتراكية، كما رسخ قانون منع أي نشاط سياسي أو إعلامي معارض بعد الاستقلال.

لتتضح هنا الوضعية التي آل إليها المجتمع المدني الجزائري، فبعد أن عرف المجتمع في عهد الاحتلال، وبالضبط في زمن الحركة الوطنية، العديد من التنظيمات السياسية المختلفة التوجهات والإيديولوجيات، والعديد من الجمعيات الدينية والثقافية. يتعرض في أول زمن الاستقلال إلى عملية احتواء ، بفعل حضر التعددية السياسية، وحضر قيام تنظيمات أو جمعيات مدنية لا تؤمن بالتوجه الاشتراكي. و بتاريخ 1965/06/19، انقلب قائد الأركان العقيد هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة و لكن ليس ليعيد السلطة للحزب الواحد، أو ليعيد للشعب

[1] إسماعيل قيرة و آخرون، مرجع سابق، ص103.
[2] إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 105.

سلطته الانتخابية، بل لإقرار سلطة عسكرية باسم الشرعية الثورية، شخصت في مجلس الثورة .[1]

و تجدر الإشارة هنا أن الانقلاب العسكري لم يأت بجديد من حيث طبيعة الحكم الفردي، و منع النشاط السياسي والإعلامي. إضافة إلى حل كل الجمعيات التي تعمل خارج توجهات النظام، كحل جمعية القيم التي أسسها التيار الإصلاحي، عق منع نشاط جمعية العلماء سنة 1966. ومنع الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين من النشاط عام 1966. و زيادة على فرض الكثير من القيود و الشروط على تشكيل الجمعيات، و إلزامها بالتوجه الاشتراكي، خاصة مع الأمر الصادر عن 1971 تحت رقم 71-79[2].

المطلب الثالث: بداية الانفتاح على المجتمع المدني.

تميزت الفترة الممتد بين 1979 إلى 1989، بانفتاح سياسي حذر في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، مع الحفاظ على طبيعة النظام السياسي الذي يعتمد على الأحادية الحزبية و الخيار الاشتراكي وظهور مؤشرات بانفراج العلاقة بين المجتمع والسلطة. بعودة مفهوم المجتمع المدني للخطاب السياسي بعد أن كان مستبعدا وأصبح يُنظّر له سياسيا.[3]

هذا الانفتاح على المجتمع المدني تجسد عمليا ولاحقا على التنظيمات المشكلة له وذلك بالمصادقة على القانون رقم 15/85 لسنة 1987 والمتعلق بالتنظيمات غير السياسية بإلغائه الأمر رقم 79/71 الذي صدر سنة 1971 فيما يتعلق بلاعتماد المسبق والرجوع للتصريح الإداري. وأعادته للحركة الجمعوية الروح اللبيرالية في مسألة تأسيس وتسيير الجمعيات.[4]

---

[1] أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة: 2004، ص 165.

[2] إسماعيل قيرة و آخرون: مرجع سابق، ص108.

[3] عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، الحركة الجمعوية في الجزائر، مشورات، crasc ،دفاتر رقم 13، 2005، ص 21

[4] نفس المرجع، ص 22.

إن الانفتاح القانوني على الحركة الجمعوية لم يكن كافيا وبقي ناقصا في هذه الفترة، ولم يكن متماشيا مع مجمل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي جرت.

حيث أن الظروف الخارجية والداخلية أثرت في النظام السياسي وفي مستقبله في هذه المرحلة، كانخفاض سعر البترول وحرب الخليج وانهيار المعسكر الشرقي، وتراكم المديونية وتعميم الانفتاح والتفتح، والأزمة الاقتصادية وتدني القدرة الشرائية وانتشار البطالة.[1]

الأمر الذي أدى أحداث الخامس من أكتوبر 1988، خروج الشباب إلى الشارع في موجة من الغضب والعنف والشغب. مما دفع النظام تحت ضغط الشارع إلى الالتزام بالقيام بإحداث إصلاحات جذرية في النظام في كل المجالات، وهو ما حدث مع تبني دستور فبراير 1989 حيث تغير طبيعة النظام من النظام الأحادي إلى نظام التعددية، مع ضمان الحريات الفردية والجماعية والحقوق المدنية والسياسية، وحرية التعبير والصحافة، وحرية التنظيم وتشكيل الجمعيات. وهو زمن بداية انبعاث المجتمع المدني الجزائري من جديد.

حيث شكلت أحداث 5 أكتوبر 1988 تعبيرا عنيفا عن التذمر الشعبي المتزايد، نتيجة تدني الظروف الاجتماعية الناجمة عن إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، و عمليات الاصلاح التي عرفتها جميع القطاعات الوطنية. كما شكلت تعبيرا عن رفض الشعب لأساليب تسيير الأزمة، كما عبرت عن رفض المجتمع للنظام القائم وتوقه إلى الحرية والديمقراطية.[2]

كما شكلت هذه الأحداث انتفاضة اجتماعية حملت مطالب جذرية للتغيير سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي دفعت رئيس الجمهورية إلى تقديم برنامج اصلاحي شامل ، يقوم أساسا على تغيير طبيعة النظام بإلغاء النظام الأحادي والخيار الاشتراكي، والتحول نحو الليبرالية السياسية والاقتصادية. عبر إصداره

[1] العياشي العنصر، سيوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 191، جانفي: 1995، ص 84.
[2] المنصف وناس، الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة اكتوبر 1988،لـ الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 1999، ط2، 240.

عدة قوانين تبين ذلك الاتجاه وأبرزها قانون الجمعيات السياسية الذى أنهى احتكار حزب جبهة التحرير للسلطة وسمح بحرية إنشاء الأحزاب السياسية.[1]

و تشمل هذه المرحلة الثانية من حكم الرئيس بن جديد و التي تعد مرحلة انبعاث تنظيمات المجتمع المدني. فلم يعرف المجتمع الجزائري ظاهرة اجتماعية ذات سرعة في الانتشار والكم، مثل ظاهرة تكوين الجمعيات. و لعل ما زاد في كثافة هذه الظاهرة تبني الخطاب الرسمي لها و تشجيعها ماديا و معنويا.

و قد شهدت تنظيمات المجتمع المدني حيوية كبيرة، من حيث العدد و عدد المنخرطين في حكم الرئيس بن جديد و ذلك من سنة 1989 إلى سنة 1992 حيث عمل النظام على تشجيع تشكيلها، و تقديم الدعم المادي لها. فتشكلت الأحزاب السياسية على اختلاف توجهاتها و إديولوجياتها، لائكية، علمانية وطنية، إسلامية، و اشتراكية حتى بلغت في الساحة السياسية 60 حزبا.[2]

لقد شكل فضاء المجتمع المدني مجالا كبيرا، للصراع بين الأحزاب ذات الجذور الشعبية، خاصة الوطنية و الاسلامية منها، حيث استثمرت الحركة الاسلامية في حقل المجتمع المدني من خلال جمعيات المساجد والجمعيات الخيرية والدعوية والعلمية، كما أنشأت الجبهة الاسلامية للإنقاذ نقابة اسلامية للعمل، والرابطة الاسلامية للطلبة، كما تحولت جمعية من جمعيات المجتمع المدني للإخوان المسلمين إلى حزب سياسي في شهر ماي 1991 هو حركة المجتمع الاسلامي، حركة مجتمع السلم حاليا.[3]

وبالمقابل استثمر التيار الوطني في جمعيات الأسرة الثورية و المنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني و أنشأ العديد من الجمعيات. كما ظهرت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان و عدة جمعيات ثقافية و دعوية و اجتماعية أخرى، فاق عددها الآلاف.

و مع توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، و استقالت الرئيس بن جديد من الرئاسة و حظر نشاط الجبهة الاسلامي للإنقاذ و حل الجمعيات المساندة لها.

---

[1] أحمد منيسي، مرجع سابق، ص 139.
[2] نفس المرجع، ص 157.
[3] أحمد منيسي، مرجع سابق، 143.

دخل المجتمع المدني مرحلة أخرى، مع نهاية المرحلة الثانية من حكم الرئيس بن جديد، تزامنت مع دخول الجزائر في أزمة سياسية كادت تعصف بالبلاد.[1]

و هي مرحلة انحصار جمعيات المجتمع المدني، حيث غابت عن التواجد في الكثير من مناطق البلاد، خاصة بعد اغتيال بعض الرموز القيادية فيه، كالشيخ بوسليماني رئيس جمعية الارشاد و الاصلاح، و عبد الحق بن حمودة الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين وغيرهم. وشمل العنف الدموي كافة أطياف الشعب الجزائري، حيث تصدر العنف صدارة الأحداث و أصبح يمثل الإشكالية الأساسية التي تواجه المجتمع مع بداية التسعينات.[2]

لتعاود هذه الجمعيات النشاط و الظهور الحذر بعد دستور 1996، بعد تحسن الوضع الأمني نسبيا، منقوصة من الجمعيات ذات الطابع الاسلامي، ثم لتظهر بصورة ملحوظة عقب رئاسيات 1999، بفعل تحسن الوضع الأمني و تطبيق سياسة الوئام المدني، و بعدها المصالحة الوطنية. وكذا عودة الاهتمام لتنظيمات المجتمع المدني على مستوى الخطاب السياسي و تأكيده على أهمية الجمعيات في تكريس و ترقية العمل الديمقراطي.[3]

و لقد تم حسم تصريح وزير الداخلية اعتماد 3110 جمعية في سنة 2002 إضافة إلى تواجد 75 ألف جمعية تنشط على الساحة الوطنية[4] كما نسجل في السنوات الأخيرة عودة الاهتمام بالجمعيات ذات الطابع التقليدي كالزوايا التي حظيت بدعم كبير و اهتمام متزايد من طرف الدولة خاصة منذ تولي الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة للسلطة سنة 1999. إضافة إلى تنظيمات العروش التي كان لها وزن اجتماعي كبير و تأثير سياسي عميق في منطقة القبائل.

---

[1] نفس المرجع، ص 166.

[2] محمود بوسنة، العنف والتطرف السياسي من منظور علم النفس: معطيات أولية حول سابقة الجزائر، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 06، الجزائر: 2005، ص 136

[3] أحمد منيسي، مرجع سابق، 146.

[4] سمير حميطوش، تسليم 3110 جمعية منذ 2002، جريدة الجزائر نيوز، العدد 128، الصادر بتاريخ 12-05-2004، ص3.

المبحث الثاني: وضعية المجتمع المدني في ظل إقرار التعددية السياسية بالجزائر (1989-2009).

يرجع الكثير من الباحثين أن الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على اثر حوادث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة، كجمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية، والمهنية.

وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا، جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي.

فعلى المستوى الوطني فقط، تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربعة سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة بين سنتي 1991ـــــ1995[1].

وفي هذا المبحث نتاول حال المجتمع المدني في ظل التعددية السياسية وعن حجم الاستقلالية الذي يتمتع بها بعد دخول البلاد مرحلة جديدة وأخذت خطوات نحو اللبرالية والديمقراطية.

وندرس مدى الحرية التي من المفترض أن يتم بها المجتمع المدني وذلك من خلال القوانين المؤسس لقيام المجتمع المدني في الجزائر، بالإضافة الى معرفة البنية المكونة للمجتمع المدني في هذه المرحلة، ثم لمعرفة هامش الحرية التي تمتع بها تنظيمات المجتمع المدني من خلال الإجراءات التي وضعت السلطات المعنية بها والمنظمة لعملها وذلك فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات، ونشاطها، وكيفية تمويلها، وفي نصل الى مستوى الأدوار التي لعبتها تنظيمات المجتمع المدني بالجزائر.

المطلب الأول: القوانين المؤسسة للمجتمع المدني بالجزائر.

[1] مليكة بوحيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، (جامعة الجزائر، 1997) ص 116.

يعود بداية ظهور الجمعيات في الجزائر، حسب المفهوم الحديث لهذه التنظيمات، إلى قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 5 جويلية 1901. والذي يحدد كيفية انشاء وتسير وحل الجمعيات.[1] والذي يعتبر المصدر الأساسي للقوانين المنظمة لنشأة الجمعيات في ظل الاحتلال وبعد الاستقلال من الفترة الممتدة مابين 1962 و 1971 لذلك كان لهذه القوانين المسحة الليبرالية و تميزت بالإجراءات المبسطة.

غير أن تعليمة 2 مارس 1964 التي أصدرتها وزارة الداخلية و التي تجيز لأعوان الادارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إجراء تحقيق مدقق على أهداف و نشاط الجمعيات المصرح بها قضت على إجراءات التأسيس المبسطة التي نص عليها قانون 1901[2]

لقد ظلت الحركة الجمعوية في النشاط على أساس القانون الفرنسي السالف الذكر حتى 1971 حيث تم إلغاء القوانين السابقة ، في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كان ينظر إليها على أنها تتعارض مع السيادة الوطنية ، و ظهر أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية ، منظم للقطاع الجمعوي.[3] والماثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/17 ، ثم صدور الامر المعدل رقم 21/72. والذي يعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض تقديم الاعتماد وكذا حل الجمعيات الجانحة لأبسط الأسباب.

إن أول خطوة في طريق فتح المجال غلى تأسيس الجمعيات في الجزائر بنوع من الحرية تجسدت مع ظهور قانون 1987. لقد ادى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأي جمعية. غير أن ذلك مشروط بإجراءات الاعتماد من طرف السلطات العمومية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات تخولها رفض إعتماد الجمعيات التي لا ترغب في ظهورها على الساحة.[4]

---

[1] محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 17، قسنطينة: جوان 2002، ص 134

[2] عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية، مرجع سابق، 18.

[3] نفس المرجع، ص 19.

[4] محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، مرجع سابق، ص 134.

الا أنه رغم ما يعاب على هذا القانون إلا إنه في الأخير أدى الى حركة ديناميكية للعمل الجمعوي في الجزائر وتأسست على إثره العديد من الجمعيات المحلية والوطنية.

وبتوجه الجزائر نحو التحول الديمقراطي كما تجسد في العديلات الدستورية والتي عرفها المجتمع المدني وضعا مختلفا وبدأ التاسيس لمجتمع مدني جديد وهو ما جاء في فحوى تلك التعديلات. حيث عرفت الجزائر في الفترة الممتدة بين 1989و2009 وهي الفترة المعنية بالدراسة، ثلاث تعديلات دستورية نعرج عليها كالآتي:

أ ـــــ فيما يتعلق بدستور 1989:

فلقد كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين (40) منه، حيث أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية."[1]

وعليه، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد، فإن ذلك يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني. وقد أكدت وأقرت المواد الواردة في كل من الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الدستور ضمنيا هذا الحق بالإشارة إلى مظاهر التعددية ومنطلقاتها مثل حرية التعبير والرأي والإختيار، والتّأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة، وغيرها من التنظيمات والمبادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية.

جاءت أهم مواد دستور 1989 بإبراز وإقرار أهم قواعد الديمقراطية فقد وضعت المادة (40) حدا للإحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي إمتد لحوالي ستة وعشرين سنة، أي التي اعتمدها دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى كل العقبات التي حالت من قبل دون ممارسة الحقوق و الحريات

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1989.

الأساسية،[1] وغيرها من العقابات التي كانت ماثلة أما تشكل مجتمع مدني حر ومستقل.

ونشير هنا إلى أن الدستور وإن أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية عندما أقر أن حق إنشاء الجمعيات السياسية يجب أن لا يكون ذريعة لضرب (الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وإستقلال البلاد، وسياسة الشعب).[2]

مهدت الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 الطريق لإصدار عدة قوانين تكرس عملية الإنتقال إلى التعددية السياسية، وبالتالي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في الجزائر. ومن أبرز تلك القوانين قانون (89/11 المؤرخ في 5 جويلية 1989) المتعلق بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وعليه يمكننا القول أن دستور 1989 إعترف بالمجتمع المدني وضع أسسه الجديدة التي قام عليها، وإن لم يكن ذلك لقناعة وإيمان السلطة الحاكمة بقيم ومزايا المشاركة السياسية والحرية وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة للسلطة بالجزائر.

ب ـــــ فيما يتعلق دستور 1996:

ما يمكن ملاحظته على دستور 1996 هو توسيعه لنطاق المجتمع المدني، حيث جاء بمواد جديدة واضاف تعديلات على مواد الدستور السابق، فأعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق المدنية والسياسية، فتم تبني التعددية الحزبية بنصه عليها صراحة في المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[3] لكن وردت قيود دستورية أخرى قيدت هذا الحق في نفس المادة بنصها على عدم

[1] صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء آليات الممارسة الديمقراطية، **مجلة دفاتر القانون والسياسة**، عدد خاص، جامعة ورقلة: أفريل 2011، ص 313.
[2] صالح زياني، مرجع سابق، ص 15.
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1996.

جواز تأسي الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

لكن من ناحية أخرى أقر الدستور حق تكوين الجمعيات بكونه من حقوق الموطنين كما نصت المادة 43 على أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة بازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات"[1] وقد منح الدستور في المادة 33 حيزا كبيرا للمواطن في ممارسة حقه في تكوين الجمعيات، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للانسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات السياسية أو المدنية.

كما أن دستور 1996 ساهم في إنشاء الحركة الجمعوية في الجزائر وسن القوانين التي تنظم حركة المجتمع المدني، وذهب إلى أبعد من ذلك إلى تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية اتقادا من الدولة أنه يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة شؤون البلاد.[2]

لكن ما يحسب على هذا الدستور هو غلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989. فمن ضمن التعديلات التي اقرها دستور 1996 حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية وطائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية تم تسميتها بمجلس الأمة تتشكل بالجمع بين الانتخاب والتعيين ، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.[3]

اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي اقرها دستور1989.

لكن يبقى هذا الدستور من أهم الدساتير الجزائرية التي أسست للمجتمع المدني في الجزائر، والإشكالية تبقى مطروحة عند التطبيق في الواقع والممارسة الفعلية بسبب القيود التي لاتساعد على تشكل مجتمع مدني مستقل وقائم بذاته.

---

[1] نفس المرجع.

[2] نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياية جامعة باتنة: 2003، ص 141.

[3] صالح زياني، مرجع سابق، ص 315.

ج ـــــ أما تعديلات نوفمبر 2008: والتي جاءت عكس الدساتير السابقة، لم يتم عرضها للاستفتاء الشعبي، بل أقرها البرلمان الجزائري بغرفتيه.

لقد طرح هذا التعديل الدستوري العديد من التساؤلات لعل أبرزها ماذا قدم من إضافة لبناء دولة القانون واحترام الحريات في الجزائر. هذا بالإضافة إلى تساؤلات أخرى تتعلق بأسباب نزوله ومقاصده والآثار الممكنة والمحتملة له. ومما يلاحظ بالنسبة لهذا التعديل انه لم يأت عن طريق توسيع قاعدة الحوار والمناقشة وبناء التأييد لمنح مقاصد التعديل قدرا معقولا من القبول الطوعي والشرعية، بغية ضمان استقرار وفعالية الآثار المنتظرة من عملية مراجعة الدستور.[1]

فما عدا المادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية. فإن هذا التعديل الدستوري شمل 11 مادة من الدستور السابق وأضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.[2]

وعليه فإن هذا التعديل والذي جاء مع نهاية العشرية الأولى من القرن العشرين لم يضف الى الحياة الجمعوية شيء جديدا. مما يعني هذا أن الإطار القانوني المنظم للحركة الجمعوية في الجزائر بقي على ما هو كما كرسه دستور 1996.

المطلب الثاني: بنية المجتمع المدني في الجزائر.

إن تشكل الأفراد داخل مؤسسات وتنظيمات لخدمة الصالح العام، هي ما تميز المجتمع الحديث. فالتنظيم شرط أساسي للتقدم، وذلك لأن التنظيم يمثل القناة التي تجتمع فيها آراء الأفراد وتفضيلاتهم وجهودهم لتحقيق الغايات المشتركة، بعكس المجتمعات التي تفتقر إلى تلك القدرة على بناء مؤسسات بالمعنى الحديث للمجتمع.[3]

وعليه وبعد أن تمت التطرق إلى الفصل الأول إلى التعريف الإجرائي لمفهوم "المجتمع المدني"، فإنه وبناءا على الأسس المشتركة التي وصل إليها تطور

---

[1] صالح زياني، مرجع سابق، 316

[2] محمد شراق، "منصب الرئيس عطل تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد" يومية الخبر ، العدد 5946 ليوم 25 مارس 2010.

[3] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2000، ص 97.

هذا المفهوم وتبنيه من طرف معظم الباحثين، في سياق التحولات المتعلقة ببرامج الإصلاح الجاري تنفيذها بضرورة الحد من هيمنة سلطة الدولة، وإعطاء المجتمع المدني فضاء أرحب وعدم تقييده لكي يكون شريكا للدولة في خدمة الحيز العام.

وعلى الرغم من الإشكالات في استخدام المفهوم خاصة على الصعيد العربي، وما يثيره من تفاوت في تحديد العناصر التي يتشكل منها، من أن هناك اتجاه يدخل الأحزاب السياسية في عناصر تكوينات المجتمع المدني، وآخر يستبعدها من عناصره . فالأحزاب ليس ظاهرة سياسية قابلة لأن تصنف دائما في خانة المجتمع المدني.[1]

إلا أن هذه الدراسة تقر في تناولها للأحزاب السياسية باعتبارها ضمن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، فإنه من الضروري الحديث عن الأحزاب السياسية في الجزائر نظرا للمكانة الهامة التي تتمتع بها هذه التنظيمات، وبالنظر إلى الأدوار والوظائف التي تؤديها في الحياة السياسية.

الفرع الأول: الأحزاب كتنظيمات سياسية:

تعذر لدى الكثير من الفقهاء الوصول إلى تعريف شامل وجامع للأحزاب السياسية فيعرفها بول مارابيتو " Paul Marapito " بأنها" جمعيات تمارس العمل السياسي ولكنها تبرز خصوصيات معينة." كما يذهب السيد خليل هيكل في كتابه " الأحزاب السياسية"[2] بأنها "مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم يفرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية."

كما يشير قانون الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ 06 مارس سنة 1997 في مادته الثانية الى تعريف الحزب بقولها: يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا.

---

[1] عبد الإله بلقيز، تعقيب على بحث: عبد الله ساعف،" المجتمع المدني في الفكر العربي الحقوقي"، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 264.

[2] علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2005، ص 13

إن الأحزاب السياسية خارج السلطة تعتبر إحدى المكونات الرئيسية في بنية المجتمع المدني.[1] لأنها في الغالب الأكبر والأكثر نفوذا في المجتمع، وهي التي بادرت أيضا إلى تأسيس معظم منظمات المجتمع الأخرى أو تحكمت في تطورها ونشاطاتها، وبإمكان الحزب السياسي أن يعوض الأفراد والجماعات في الكثير من أوجه التعددية، التي تتطلب ثقافة سياسية على مستوى الجماهير تتولد التنشئة السياسية والإعلام والتوعية والمشاركة السياسية في صناعة القرار السياسي على مستوى النخب، في إطار احترام دقيق للمبادئ الدستورية.[2] فغالبا ما يكون الانتماء الحزبي باعثا على مشاركة سياسية أكثر نشاطا خلافا للمواطنين غير المنتمين سياسيا، بالإضافة إلى أن الأحزاب السياسية تعد جزءا لا يتجزأ من البنيان الاجتماعي والسياسي لإمرار التشنجات التي تحدث فيه بين المصالح المختلفة.

ومن ثم، يتم تفادي الاصطدام العنيف بين القوى الاجتماعية والسياسية التي تمثلها، كما أنها تستطيع أن ترسخ معنى المواطنة وتنظم المشاركة العامة في القرارات السياسية بشكل فعال.

فالأحزاب السياسية، في أغلب الدول العربية اليوم تأخذ بمبدأ التعدد الحزبي، وإن كان معظم الأحزاب السياسية المشروعة، هي أحزاب ضعيفة بلا قاعدة جماهيرية تتموقع في دوائر اجتماعية وجغرافية ضيقة داخل العواصم والمدن الكبرى.[3] مثل ما هو الشأن في مصر، والأردن، وتونس، والجزائر.

فبعد أحداث أكتوبر 1988 وما ترتب عليها من إصلاحات سياسية ودستورية جددية خلال عامي 1988و1989، دخلت الجزائر بموجها عهدا جديدا نحو التحول الديمقراطي وإقرار التعددية الحزبية. وصدور قانون 83-11 الصادر في 05جويلية 1989. ليؤكد على مبدأ التعدد الحزبي وينظم عمل الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نظم من خلال مواده الـــ 44 شروط العمل والتأسيس[4]،

---

[1] حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية والاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2005، ط1، ص 176.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 101.

[3] حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، مرجع سابق، ص 168.

[4] إدريس بوكر، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية بين الحرية والتعقيد"، مجلة إدارة، المجلد الثامن، العدد 02 (المدرسة الوطنية للإدارة- ENA- 1998)، ص45.

بوضع مجموعة من الضوابط والالتزامات في شكل قواعد قانونية أو مواد قانونية (شكلية وموضوعية)[1].

وفي 1996 بفعل تداعيات الأزمة السياسية والأمنية أدخلت بعض التعديلات على الممارسة السياسية بعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996، الذي أكد على الاعتراف بحق تأسيس الأحزاب السياسية، وقد ترجم هذا الاعتراف بالقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية في 06 مارس 1997[2]، بموجب الأمر 97-09 الذي برز إلى الوجود بعد أن عرفت الساحة السياسية العديد من النصوص القانونية السابقة له والتي تحكم وتنظم الأحزاب، ولقد اشتمل هذا القانون على (46) مادة مقسمة إلى ثلاثة أبواب:

ـــــ الباب الأول: اشتمل على أحكام عامة، وضم المواد(1-11).

ـــــ الباب الثاني: يتعلق بأحكام ترتبط بالتأسيس والعمل، عبر المواد(12-26).

ـــــ الباب الثالث: وتناول الأحكام المالية، من المادة (17-46)[3].

والملاحظ أن هذا القانون تضمن عدة تعديلات في مقدمتها منع إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو جهوي أو عرقي وعدم استغلال مقومات الهوية الوطنية في المنافسة الحزبية بحذف كل مل له صلة بهذه المقومات من شعارات الأحزاب، وفرضت على إنشاء الأحزاب السياسية وعملها عدة شروط أخرى تتعلق أساسا بشروط التأسيس والتشديد على مصادر التمويل، ونظام الترخيص.[4]

كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للدول الأوربية والأجنبية، ولايجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.[5]

---

[1] للمزيد حول القواعد الشكلية والموضوعية أنظر – عيسى جرادي، " التعددية والأحزاب السياسية في الجزائر"، الجزء الأول، رسالة الأطلس، الحلقة الخامسة، ص11.

[2] عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة: 2007، ص 158.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي للأحزاب"، الجريدة الرسمية، عدد 12(16 مارس 1997).

[4] المرجع نفسه.

[5] عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص 162.

وبصفة عامة نسجل تراجع القانون الجديد فيما يتعلق بالضمانات المنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية سواء على مستوى القرار الذي يتخذه الوزير أو على مستوى الرقابة[1] .

إن تراجع تلك الضمانات بالإضافة لطول الإجراءات التي ميزت القانون الجديد وتعدد شروط تأسيس الأحزاب تعكس تراجعا في الإدارة لإقامة نظام يضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية[2]، كحق أساسي في الممارسة السياسية.

إلا أنه إذا قورن بين نص المادة (42) من دستور 1996 والمادة (40) من دستور 1989. يلاحظ تغيير مصطلح " جمعية ذات طابع سياسي " إلى مصطلح " الحزب السياسي" وهذا للدلالة الواضحة على وجود التعددية الحزبية، كذلك منعت المادة (42) توظيف مكونات الهوية الوطنية (الإسلام، اللغة العربية، الأمازيغية) للدعاية الحزبية أي منع استغلالها وتوظيفها بالشكل الذي ساد مع دستور 1989 إلى جانب منع اللجوء إلى العنف أو الإكراه كوسيلة للوصول إلى السلطة.[3] ولحماية نظام التعددية الحزبية في الجزائر نصت المادة (178) من الدستور " لايمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية."

ومن جهة أخرى تظهر خارطة الأحزاب السياسية في الجزائر بعد إقرار التعددية السياسية عن وجود حوالي 28 حزبا سياسيا، ويمكن تصنيفها على نحو إيديولوجي كالتالي:

ـــــ التيار الوطني أو المحافظ: وتتزعمه جبهة التحرير الوطني والذي عرف أزمة ظهر ما سمى بالحركة التصحيحية داخل الحزب سنة 2003. حزب التجمع الوطني الديمقراطي. الذي انضم إليه العدد من أعضاء جبهة التحرير الوطني وقدماء المجاهدين وأبناء الشهداء.

---

[1] كمثال على ذلك رفض السلطة الممثلة في وزارة الداخلية وهي الهيئة المشرفة على قبول إعتمادات الأحزاب، رفض ملح الترخيص لحزب سيد أحمد غزالي، وتجميد نشاط أحمد طالب الأبراهيمي.

[2] عيسى جرادي، "التعددية والأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الأطلس، الحلقة الخامسة، ص 11.

[3] عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 162.

ـــــــ التيار الديني: أهم مكوناته حركة المجتمع الإسلامي (حماس) حيث ظهرت للعلن مع إقرار التعددية الساسية في دستور 1989، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبحت تسمى حركة مجتمع السلم (حمس)، ثم إنه سنة 2008 وخلال مؤتمر تجديد هياكل الحزب عرفت الحركة أزمة سياسية كادت تؤدي إلى انشقاقه. حركة النهضة الإسلامية والتي هي أيضا خرجت بدورها الى العلن مع أقرار التعددية ثم مع التعديلات الدستورية لسنة 1996 إضطر لتعديل إسمها بحركة النهضة، وفي سنة 2003 عرفت انشقاقا ظهر منها حزبين حزب النهضة وحزب الإصلاح. كما أن االتيار الديني مع بداية بداية التعددية كان يضم الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي تعرضت للحل بعد توقيف المسار الإنتخابي ستة 1992.

ـــــــ التيار الليبرالي: والذي من بين الأحزاب التي يضمها حزب التجديد الجزائري.

ـــــــ التيار الشيوعي: وأغلب مكوناته حزب العمال وحزب القوى الإشتراكية.

ـــــــ التيار اللائكي أو العلماني[1] والذي مثاله حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

إن النظر في هذه الخريطة الحزبية وللبنى المشكلة لها سوءا على مستوى برامجها السياسية أو على مستوى برامجها السياسية أو على مستوى الممارسة الواقعية أي من حيث قدرتها على النفاذ والتعبئة المجتمعية، وتأسيس أرصدة جماهيرية، فإنه لا توجد أحزاب المعارضة بالشكل الذي تعرفه التجارب الديمقراطيات المعروفة في العالم. فالموجود هو أحزاب المصارعة في المواسم الانتخابية.[2]

وما يعكس ذلك، حجم تمثيلها. فعدد الأحزاب الممثلة في البرلمان لا يتجاوز 08 أحزاب من أصل 28 حزبا حصل ثلاثة منها فقط على ما يزيد عن 80% من

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2002، ط1، ص306.

[2] عمر أزراج، الأحزاب السياسية بين الولاء للسلطة والتمركز النخبوي في الجزائر، مجلة العرب، تيارات سياسية (الخميس، 21-02-2008) ص 3

هذه المقاعد[1]. وهذا يؤكد من جهة محدودية تغلغل الأحزاب في المجتمع سواء بحكم انخفاض العضوية التي لا توجد عنها أرقاما أو الانتشار أو طبيعة خطاب برامجها والفئات التي تضمها، ومن جهة أخرى طبيعة النظام السياسي وسياسة الهيمنة والاحتواء التي يمارسها على الأحزاب ونشاطها.

ففي الجزائر لا توجد حكومات الظل كبنيات للأحزاب المعارضة، مع تحديد صلاحيات هذه الحكومات في مجالات الرقابة، والمشاركة في تنفيذ مشاريعها المتطابقة، أو المتباينة مع مشاريع الحزب الحاكم وحكومته. بل النوع ذي الصلاحيات المثبتة في الدستور، وفي قوانين التعددية الحزبية. وفضلا عن ذلك فإن العمل باللجان الحزبية غير فاعل علما أن هذه اللجان موجودة بالبرلمان الجزائري حيث أن المهام المنوطة بها لا تتمثل في إعداد سياسات ومشاريع الدولة، ثم الإشراف على الرقابة الصارمة على تطبيقات الحكومة التنفيذية في المركز والدوائر والولايات والبلديات، وعلى مستوى السلك الدبلوماسي.[2] فمن المفروض أن تكون كل لجنة متكونة من ممثلين عن جميع الأحزاب بضمانات وتشريعات قانونية مثبتة في الدستور وقانون الأحزاب.

إن ما يمكن قوله حول تجربة الأحزاب السياسية في الجزائر هو ما يلي:

أن معظم الأحزاب السياسية في الجزائر حديث العهد والنشأة أي أنها في طور التكوين باستثناء الأحزاب التي كانت تنشط في السر وجبهة التحرير الوطني.

أن بعض الأحزاب السياسية وإن لم نقل كلها عملت في بداية التعددية على نقد وقذف نظام الحكم وجبهة التحرير الوطني باعتباره حزبا متسلطا وفاسدا، وهذا ما وجد في معظم برامج الأحزاب.

أن معظم الأحزاب طرحت أفكارا تواكب التغيرات والتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفها العالم، فهي تتحدث عن اقتصاد السوق، والمدارس الخاصة، والمؤسسات الخاصة .

---

[1] محمد عبد العزيز، تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي 2004 - دول المغرب العربي - الجزائر. نقلا عن الموقع التالي: www.eids.org/at/publicatios/annualreports/annual

[2] عمر أزراج، مرجع سابق، ص 3.

إلا أن التجربة الحزبية أفرزت تحالف ليس على أساس برنامج حزبي وإنما على أساس برنامج رئيس الجمهورية الذي هو برنامج مستقل عن الأحزاب، ولا يمكن إدخال مثل هذا التحالف في تجارب التحالف التي تتم عادة بين الأحزاب لتنفيذ برامجها. وإنما تحالف من نوع خاص تشترك بموجبه الأحزاب في تحالف وزاري حكومي دون التأثير في السلطة.[1]

كما عرفت الساحة السياسية إعادة هيكلة مستمرة على أسس ثابتة محورها ثلاثة تيارات سياسية: التيار الإسلامي بجناحيه: الراديكالي والمعتدل، المعارض والمشارك في السلطة. والتيار الوطني بجناحيه: المعارض والمشارك في السلطة. والتيار العلماني بجناحيه: الديمقراطي والاستبدادي، المعارض والمشارك في السلطة.

إن عدم احترام قيم التنافس والصراع السلمي والتنوع وقلة الانضباط الحزبي والصراعات السياسية الداخلية والخارجية، ومظاهر التطهير والإقصاء في الأحزاب السياسية بفعل الخوف في فقدان السلطة، وهو ما يؤثر سلبا على قدرتها على التكيف الاجتماعي والسياسي[2].

أدى التنوع والتعدد في الأحزاب الجزائرية إلى خلق العديد من التكتلات، أو ما يسمى بالعمل المشترك أو تحالفات الأحزاب العلمانية أو الوطنية أو الإسلامية، وأحيانا توجد تقاطعات بين أحزاب توظف إيديولوجيات متعددة مثل حزب العمال وبعض الأحزاب الإسلامية المعارضة، أو بين أحزاب الائتلاف الحكومي[3].

هنا يمكن ملاحظة أن التعددية الحزبية في الجزائر قد أصبحت أكثر نضجا نسبيا خاصة من الجانب القانوني المؤطر لها والمنظم لنشاطها وعملها، حيث أدي

---

[1] علي زغدود، نظام الأحزاب في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2005، ص 22.

[2] أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة: 2000، ص 161.

[3] التحالف و التقارب هي صيغ عمل لشراكة سياسية تقوم بها الأحزاب عندما تعجز منفردة عن تحقيق مصالحها أو بلوغ أهدافها، هذه الشراكة لا تقوم على الاندماج بل تقتضي توافق نسبي، كما أن المصلحة المشتركة بين حزبين أو أكثر يكون سببا في قيام أي صيغة لتنسيق العمل. ومن أمثلة التحالف في التجربة الجزائرية ما عرف بمجموعة الأحزاب، ومنها.
- مجموعة الستة (أوت 1990)
- مجموعة الأربعة (جانفي 1994)
- مجموعة سانت إيجيديو (13 جانفي 1995).
- مجموعة 5+3 (وقعت ميثاق الانتخاب الرئاسية 1995).
- التحالف الرئاسي (2004).
أنظر: عيسى جرادي، الحلقة 11، المرجع السابق.

التكييف القانوني للنشاط السياسي إلى توسيع عملها وتنامي دورها، ودرجة فاعليتها. فعلى الرغم من حداثة نشأة الأحزاب السياسية فإنها سرعان ما أصبحت منذ ظهورها عناصر مهمة يجب أخذها بعين الاعتبار لفهم آلية النظام السياسي وإدراك عمله، بعبارة أخرى تلخص الأحزاب السياسية أكثر من أي شيء آخر مقومات الحياة السياسية كافة، فأصبحت من بين المنظمات الرئيسية للتحديث في المجال السياسي[1].

إلا أن هناك واقع أوليجاركي[2] تعيشه الأحزاب السياسية الجزائرية في ظل طموح ديمقراطي وطموح التغيير على مستوى القواعد الحزبية، ونتيجة لعدم المرونة في التناوب على السلطة فقد عرفت الأحزاب السياسية أزمات سياسية عشية انعقاد المؤتمرات الخاصة بتجديد هياكل الحزب، فقد عرف هذا النوع من الأزمات كل من حمس في سنة 2008، والنهضة والإصلاح وجبهة التحرير الوطني في 2003.

حيث بات من المألوف على الساحة الحزبية أن يحدث الانشقاق بين تيار تصحيحي والآخر موال للقيادة الحزبية الحالية. والكيفية الثانية لحدوث أزمات التناوب تتم عن طريق الانقلابات داخل الأحزاب السياسية كما حدث مع عبد الحميد مهري في حزب جبهة التحرير الوطني، وجاب الله مع حزبه الأول النهضة وحزبه الثاني حركة الإصلاح.[3]

وفي الأخير وكملاحظة عامة على الأحزاب الجزائرية أنها كثيرة العدد وغير مؤسسة على الفكر السياسي الناضج. فالغالب على التشكل الحزبي التعددي هو تعدد الولاء للسلطة كمطلب وغاية دون فهم فلسفة السلطة في بلد متخلف ثقافيا، وتابع اقتصاديا، ويعاني من الفكر الأصولي الشعبوي دينيا، أو حتى علمانيا مزيفا على حسب ما يذهب أزراج عمر[4] فإنها تخضع لولاء السلطة، والذي هو مؤسس

---

[1] أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، مجلة عالم المعرفة، الكويت (سبتمبر 1987) ص 39

[2] هذا اللفظ إنجليزي يستخدم عادة على أنه حكم أقلية أنانية على جماعة بأكملها. ومع ذلك، فإن بعض علماء السياسة يطبقون هذا اللفظ على كل أشكال التنظيمات السياسية والإجتماعية بما في ذلك الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات. والنظام الأوليجاركي حسب أرسطو يكون فيه الحكم للأقلية الغنية ودون التقيد بالقوانين ولخدمة المصالح الشخصية.

[3] عبد القادر عبد العالي، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة الشلف، قسم العلوم السياسية (16-17-2008) ص 04.

[4] عمر أزراج، الأحزاب السياسية بين الولاء للسلطة والتمركز النخبوي، مرجع سابق، ص 3

على عنصرين أولهما يتلخص في عدم تطليق النزعة المركزية الديكتاتورية، والانضواء تحت لواء عبادة الشخصية التي تتكرر باستمرار سواء داخل التنظيم الحزبي الهيكلي، أو داخل الثقافة الحزبية ذاتها التي تتغذى من الجهوية، والنفوذ الرمزي.

وهذا ما يتطلب إلى إعادة النظر جذريا في مفهوم السلطة لتجاوزها كصنم، وفي مفهوم التعددية الحزبية وطرائق عملها.

الفرع الثاني: التنظيمات النقابية والمهنية.

إن التنظيمات النقابية[1] تعتبر بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني وذلك لاعتبارات عديدة منها: موقعها المركزي العملية الإنتاجية والخدمية، فضلا عن طبيعة العضوية فيها، حيث تظم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع، كما أن لها بعدها الداخلي الوطني، والعالمي ما يمنحها المزيد من القوة والدعم[2].

وفي هذا السياق نشير إلى أن النقابات العمالية في بعض الأقطار العربية كانت أسبق إلى التشكيل من الأحزاب السياسية، واضطلعت بأدوار كبيرة بخاصة في المغرب العربي.[3]

فقد شكلت الحركة النقابية نواة مركزية للمجتمع المدني، باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة، وتملك سلطة موازية، لها قوة الاقتراح والممارسة في الموازاة لها قوة الاقتراح و الممارسة في موازاة قوة الدولة، وقد حدد البعض أن التنظيم النقابي تتوفر فيه بطبيعته شروط أفضل للحركة الجماهيرية من بقية التنظيمات الأخرى، أي أن حركة التنظيم النقابي هي أكبر حركة مؤطرة تعبر عن مجمل القوى الوطنية أو الشعبية من أي إطار أو تنظيم آخر، وهي من أهم الأطر لتقوية الإحساس بالمواطنة والحفاظ على الوحدة الوطنية[4]

---

[1] النقابة: هي منظمة تجمع أشخاص يمارسون المهنة نفسها أو العمل نفسه من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية، فمهنة النقابة هي حصرا ومبدئيا الدفاع عن مصالحهم المهنية، فمهنة النقابة هي حصرا ومبدئيا الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء، وهذا يطلق عليه ما يسمى بالتخصيص النقابي الذي يقضي أن تمتنع النقابات عن السعي إلى تحقيق الأرباح. هذا من جهة، ويحجم على أن ترسم لها هدف ممارسة السلطة فتتحول بذلك إلى حزب سياسي، كما لا يجوز لتلك النقابات أن تتعامل مع منخرطيها على أسس عقائدية وسياسية.

[2] حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مرجع سابق، ص 170.

[3] أحمد منيسي، مرجع سابق، ص 159.

[4] أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 104،102.

في الجزائر تشكل التنظيمات النقابية أحد أهم مكونات المجتمع المدني، فقد ضمت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة من الاستقلال إلى الآن ممارسة الحق النقابي، على اعتبار أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية، وقع إقراره في المواثيق الدولية كالإعلان الدولي لحقوق الإنسان (المادة22) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 08)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، (المادة 22)، والاتفاقيتين عدد 87 و98 لمنظمة العمل الدولية[2]. وبناء على الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر فقد أكد المجلس الدستوري في قرار مؤرخ في 20أغسطس 1989 المبدأ الدستوري الذي مفاده أن المعاهدات الدولية المصادق عليها لها الأسبقية على القانون الداخلي، وينص هذا القرار حرفيا على أن :"تدرج كل اتفاقية بعد التصديق عليها ومنذ نشرها في القانون الوطني وتكتسب طبقا للمادة 132 من الدستور سلطانا يسموا على سلطان القانون، بما يسمح بكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام الهيئات القضائية".[3]

وعليه فقد خصصت الجزائر حماية قانونية للحق النقابي، وضمنته في دساتيرها الوطنية بدءا بدستور (1963 و1976) حيث ارتبطت في ظلهما الحركة النقابية بالعمل السياسي، مما جعل التهميش والإقصاء واستخدامها من قبل السلطة وهو الطابع المميز للمنظمة النقابية[4]، والتي تعلن بدقة موازاة القوة بين الحركة العمالية الجنينية والقوى الاجتماعية الحاكمة الجديدة التي لازالت في حالة صعود في تلك الفترة.

وبعد إقرار التعددية فإن دستور 1989 حرر التنظيمات النقابية من أي وصاية سياسية أو سيطرة حزبية إسنادا إلى قانون 01-88 المؤرخ في 1988/01/16 والخاص باستقلالية المؤسسات. وفي دستور 1996 فإن (المادة 56) منه تنص على أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، كما تنص على الحماية التي

---

[1] صادقت عليها الجزائر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-67 لـ 16 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 في 17 ماي 1989، والذي دخل حيز التطبيق بالنسبة للجزائر في 12 ديسمبر 1989.

[2] محمد جمور، المنظمات المهنية الغير عمالية والعدالة الاجتماعية، ورقة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت: 18-20-2004، ص 249.

[3] صادقت عليهما الجزائر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر في 16 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 في 17 ماي 1989، والذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة للجزائر في 12 ديسمبر 1989.

[4] نادية خلفة، مرجع السابق، ص129.

أولاها القانون للحق النقابي ضمن القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 المتعلق بممارسة الحق النقابي لاسيما في مواده (51،53،57).

لقد سمحت هذه الضمانات الدستورية القانونية بظهور العديد من التنظيمات النقابية، حيث عرفت الساحة النقابية الجزائرية منذ 1989 تعددية نسبية، إذ تنشط فيها نقابات، تسمي نفسها بـــ "المستقلة"، أو "الحرة"، إشارة إلى استقلالها عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والتي من أهمها:

أولا: النقابات العمالية:

ومن أهم التنظيمات العمالية:

ـــــ الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA): تأسس عام 1956 كمنظمة مستقلة للعمال الجزائريين عن النقابات الفرنسية، وبحسب إحصائيات عام 1997 يضم 800 ألف عضو، ويعد النقابات العمالية الرئيسية في البلاد، ويضم الاتحاد عشر قطاعات مهنية وطنية وهي: قطاع الغداء والتجارة وعمال السياحة، وقطاع عمال التجارة والمباني، والمعلمين، وعمال المالية، وعمال قطاع الطاقة والبيتروكيمياويات، وقطاع المعلومات والتدريب والثقافة، وقطاع الصناعات الخفيفة والثقيلة وقطاع الصحة و الأمن والنقل والاتصالات الإلكترونية[1].

وقد كان الاتحاد مهيمنا عليه من جانب جبهة التحرير الوطني منذ تأسيسه ثم تابعا لها منذ 20 ديسمبر 1962 حيث وقع اتفاق بين جبهة التحرير الوطني والنقابة احتوى على إشراف الجبهة على المستوى التنظيمي والتوجيهي للاتحاد يضمن استقلاله الذاتي.[2] غير أن هذا الاتفاق لم يحترم من جانب الجبهة وأجهزة الدولة التي تدخلت مباشرة عندما أنعقد أول مؤتمر للإتحاد في فبراير 1963 وفرضت مرشحيها لإدارته، ومنذ ذلك التاريخ خضعت النقابة إلى الحزب الذي خضع بدوره إلى السلطة الحاكمة إلى أن انفصل عنها في عام 1988.

[1] أيمن إبراهيم الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر"، المستقبل العربي، العدد 259 (سبتمبر 2000)، ص 64.
[2] محمد بوعشة، إشكالية الاستقالية والاحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، بمعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية (جامعة الجزائر: 1997) ص 59

ـــــ " المجلس الوطني لمُدرسي التعليم العالي"، الذي خرج إلى الوجود في 1989، أي سنة قبل صدور قانون يبيح التعددية النقابية، في إطار دستور فبراير 1989. وبالرغم من وضوح هذا القانون، إلا أن "المجلس" نال الاعتماد إلى غاية يناير 1992، بعد إضراب طويل، برهن على أنه لا ممثل سواه، لمدرسي الجامعات.[1]

ويوجد أيضا بعض النقابات المستقلة مثل نقابة طياري الخطوط الجوية الجزائرية، ونقابة فنيي المطارات، ونقابة المعلمين، وتقدم "اتحاد النقابات المستقلة" بطلب ترخيص إلى وزارة العمل، ويواصل هذا الاتحاد نشاطه بدون أن يكون له أي وضع رسمي[2].

ويتجاوز عدد النقابات المستقلة، اليوم، الخمسين نقابة، ويتفاوت تمثيلها، مثلما تتفاوت راديكاليتها، من تنظيم إلى آخر. وإذا أمعنّا النظر في التحركات الاجتماعية، للسنوات العشرين الماضية، يتبين لنا أن أهم هذه النقابات هي "مجلس مدرسي التعليم العالي"، و"مجلس مدرسي التعليم الثانوي والتِقَني"، و"مجلس ثانويات الجزائر"،و"نقابة أطباء الصحة العمومية"، و"نقابة مستخدَمي الإدارات العمومية"، و"نقابة الطيارين"، و"نقابة عمال الصيانة الجوية".[3]

لقد كانت النقابة خاضعة تماما لأجهزة الدولة، مما أعطاه المشروعية للتدخل في العمل النقابي[4]، ثم جاء بيان رئاسة الجمهورية في تشرين الأول 1988 ليحرر النقابات كافة وعلى رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين من سيطرة الحزب وأجهزة الدولة، فقد جاء في المادة الأولى من القانون الأساسي للاتحاد الذي تم إعادة صياغته في المؤتمر الوطني التاسع أيام 27-30 ديسمبر 1994 ما يلي "الاتحاد العام للعمال الجزائريين منظمة نقابية مطلبية حرة ومستقلة عن كل وصاية حزبية وإدارية وعن أرباب العمل، موحدة وديمقراطية لكل العمال

---

[1] ياسين تملالي، النقابات المستقلة الجزائرية: حدود تجربة واعدة، أوراق إشتراكية، مركز دراسات الاشتراكية (نوفمبر-2009) نقلا عن الموقع التالي: http://www.e-socialists.net/node/5117

[2] ياسين تملالي، مرجع سابق.

[3] نفس المرجع.

[4] عبد القادر الزغل، "المجتمع المدني والصراع من اجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي"، ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 446.

الجزائريين"، ومن أهدافها الدفاع عن المصالح العليا للبلاد، والمصالح المادية والمعنوية للعمال كما جاء ذلك في المادة 4 الفقرة الأولى والثانية[1].

هذه التعددية النقابية التي تم الاعتراف بها في الوقت الذي كانت فيه الحركة العمالية المطلبية في حالة ضعف أكيدة، أدت نوعا ما إلى تقويض هيمنة الاتحاد الذي كان دائما يميل إلى الجهة التي يحقق ويحافظ على مصالحه من خلالها وهي (السلطة الحاكمة)[2]. فبعد المبادرة إلى تكوين نقابات مستقلة عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين–النقابة الرسمية الوحيدة حتى الآن تدهورت تمثيليتها العامة، فلم تحافظ إلا على القوى العمالية الأقل تأهيلا بعد قرار الكثير من القوى العمالية والأجيرة المؤهلة مغادرتها مفضلة تجربة الاستقلالية.[3]

إن تجربة تكوين النقابات المستقلة الذي كان في معظم محطاته تحت تأثير مباشر لتوجهات إيديولوجية وسياسية كذلك، لم تستطع وطيلة فترة تكوينها من حل الكثير من المشاكل التي تعترضها كتلك المتعلقة بالجوانب التنظيمية وحقها في المشاركة في العملية التفاوضية المركزية رغم الاعتراف القانوني بوجودها وقوة تمثيلها القطاعية.

هذه النقابات المستقلة التي بادرت بتكوينها بعض الفئات العمالية التي لا زالت في مواقع دفاعية من موازين القوى التي يفرزها الوضع العام . لجأت في السنوات الأخيرة إلى الكثير من الحركات الاحتجاجية الجذرية إضرابات عديدة[4].

كما هو حال أساتذة التعليم التربوي، والتعليم العالي، اعتمادا على تقييم قطاعي جزئي لموازين القوى ، لم يؤخذ بعين الاعتبار موازين القوى الاجتماعية والسياسية العامة التي ليست في صاح الحركة العمالية هذه النقابات المستقلة التي

---

[1] نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 129.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

[3] عبد الناصر جابي، "الحركات الاجتماعية في الجزائر: بين أزمة الدولة وشروخ المجتمع"، مركز البحوث الاقتصادية من اجل التنمية (Cread) <http://forumticrsmonde.net/arabic/social-actiobs-in-arab-countries/social-movements-algeria-htm

[4] الحق في الإضراب مبدأ مضمون في الدستور و أيضا في إطار قانون 21 ديسمبر 1991 . وقد عرفت حركة الإضرابات في الجزائر منذ 1989 حركية كبيرة يمكن تبيانها من خلال هذه الأرقام: 229 إضرابا عام 1989، و2023 عام 1990، و1034 عام 1991، 493 عام 1992، و537 في عام 1993، و410 عام 1994، و432 في عام 1995، و441 عام 1996، وإضراب 2003-2004 دام ثلاثة شهور).

لم تصل بعد إلى مرحلة التضامن فيما بينها لطرح مشاكلها والخروج من مرحلة العمل النقابي الفئوي، رغم بعض محاولات تكوين كنفدرالية عمالية جديدة .[1]

هذا المشروع الذي وقفت في وجهه الكثير القوى النقابية والسياسية نظرا للأدوار السياسية التي لازال يقوم لها الاتحاد العام لعمال الجزائريين داخل اللعبة السياسية الوطنية بكل تشعباتها وثناياها . أدوار لازال النظام السياسي في حاجة إليها جراء استفحال أزماته المتعددة ، مما يجعله يرفض وجود منافسين آخرين لازال غير متأكد من لعبهم للأدوار السلطوية ، كما يقوم بذلك الاتحاد بنسب نجاح متفاوتة.[2]

ـــــ النقابة الإسلامية للعمل: دشن التيار الإسلامي ممثلا بالجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1997 نقابة إسلامية للعمل في إطار خلق قواعد عمالية خاصة بها، وسعيا منها لاختراق الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، ولقد حرصت الجبهة في أك تمثل في داخل هذه النقابة القطاعات الاقتصادية الرئيسية: الصناعة، التعليم، الصحة، السياحة، النقل الاتصالات.[3]

تمكنت هذه النقابة بسرعة من الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا ، والقيام بعدة إضرابات مطلبية خلال تلك، الفترة التي ميزت صعود قوي للجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد نجاحها في الانتخابات السياسية المحلية جوان 1990 علما بأن النقابة الإسلامية التي تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992، قد أعادت إنتاج نفس علاقة الهيمنة التقليدية بين (السياسي ،الحزبي، النقابي) التي عرفتها التجربة الجزائرية في ثوب سياسي ودين جديد قديم لم يقطع صلته كلها بالتجربة النقابية الأحادية المنتقدة وموروثها السياسي الفكري مضيفا إليها خطابا دينيا عاما [4].

ـــــ اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر، أسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين في عام 1992 في محاولة للحضور على المسرح السياسي، وبهدف مواجهة النفوذ

---

[1] عبد الناصر جابي، المرجع السابق.
[2] عبد الناصر جابي، الحركات الاجتماعية في الجزائر، المرجع السابق.
[3] المرجع نفسه.
[4] أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، مرجع سابق، ص65.

المتنامي لجبهة الإنقاذ ورغبة في التمسك بالطابع الجمهوري العلمان للدولة، وقد انضمت إليها ست منظمات أخرى تمثل أصحاب العمل، والمدراء في الشركات الحكومية والخاصة وبعض منظمات حقوق الإنسان [1].

ـــــــ الاتحاد الوطن للفلاحين الجزائريين: تأسس عام 1953 ، ومنذ الاستقلال وحتى عام 1988 ظل تابعا للحزب الواحد ويضم بحسب إحصاءات 1997 حوالي 700 عضوا.[2]

كما أنه من الملاحظ بأن هناك ارتباطا بين العمل النقابي والسياسة خاصة من جانب الاتحاد العام للعمل الجزائريين الذي أصبح طرفا قويا في المعادلة السياسية الجزائرية على حساب.دوره النقابي . هذا التوجه السياسي للنقابة جعلها في البداية تتصرف كحزب سياسيي، حيث أصبحت تدلي بآرائها حول كل الإجراءات السياسية[3]، و أصبحت شريكا سياسيا يساهم بطروحاته ومواقفه في القضايا السياسية.

ثانيا: النقابات المهنية:

تعتبر النقابات المهنية التي عضويتها أولئك الذين يمارسون المهن، من المعلمين، الصحافيين، المهندسين والأطباء، والمحامين، والصيادلة والقضاة، وغيرهم بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني في الكثير من الدول العربية.[4] وبالنسبة للجزائر تعد النقابات المهنية إلى جانب منظمات حقوق الإنسان هي أنشط تنظيمات المجتمع المدني في الوقت الراهن، ويرجع ذلك في جزء منه إلى أنها تحصل على مكاسب تشبه ما تحصل عليه الاتحادات وفي جزء آخر إلى المستوى العالي من التعليم والوعي السياسي.[5]

فالدى النقابات المهنية من الإمكانيات ما يجعلها تتصدر حركة المجتمع المدني

---

[1] حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل ، إفريقيا الشرق، المغرب: 2000، ص 65.

[2] أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق.

[3] حسن قرنفل ، مرجع سابق.

[4] حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الإتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2005، ط1، ص 170.

[5] هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، مارس 2006 ، ص 94.

في الجزائر، والعامل المساعد على دعم النفوذ الاجتماعي والمعنوي لهذه النقابات المهنية أنها تحتل موقعا مركزيا في العملية الإنتاجية والخدمية، بما في ذلك المؤسسات التي تديرها الدولة، فلا يسهل حلها أو عزلها من قبل النخبة الحاكمة.[1]

لقد تحولت النقابات المهنية منذ بداية التسعينات إلى كونها من أقوى مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر. فمع إصرار النظام السياسي على تحجيم قوى المعارضة الوطنية و إفراغ التجربة الحزبية من مضمونها الحقيقي وإمعانه في ممارسة نهج إقصائي تضييقي ضد مختلف القوى السياسية والحزبية، إزاء ضعف فاعلية الأحزاب السياسية وحرمان الجماهير الشعبية من حق التعبير عن نفسها والدفاع عن مصالحها من خلال القنوات الرسمية والبرلمان، الأحزاب)[2]

الفرع الثالث: الجمعيات:

لقد شكلت الجمعيات المختلفة اتجاهاتها وتنوع نشاطها دعامة متينة من دعائم المجتمع المدني في الجزائر، حيث وصل عددها إلى أكثر من 50 ألف جمعية معتمدة . ويعتبر القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات[3] إطارا تشريعيا عاما ومطلقا عند تحديد لهذه الجمعيات والهيئات ودورها داخل المجتمع، حيث جعل من عملية إنشائها قضية إجرائية بسيطة سواء على مستوى منح الاعتماد أو على مستوى تنظيمها.

ويولي الدستور الجزائري في نصوصه مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات وتشمل حرية إنشاء الجمعيات المجال السياسي، ولكنها تشمل أيضا حماية حقوق فئات معينة كالمرأة والطفل والمرضى والمعوقين والمستهلكين والمستفيدين من الخدمات العامة[4].

تشجع السلطات العامة نشاط الجمعيات بمنحها إياها شتى أنواع الإعانات والتسهيلات وبات لدى أغلب الجمعيات نظام أساسي وقاعدة ونشاط، مما يتيح لها

---

[1] أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 66.
[2] هشام عبد الكريم، مرجع سابق، 94.
[3] للتفاصيل حول الأحكام العامة للقانون رقم 90-31،أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون رقم 90-31 المؤرخ (في 17 جماد الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 1990)، المتعلق بالجمعيات.
[4] عبد الناصر جابي، المرجع السابق.

الانخراط في شبكات الجمعيات الدولية ومن الجمعيات التي باتت ناشطة بوجه خاص الجمعيات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان[1]

إن حرية تكوين الجمعيات هي من المعطيات المهمة في الجزائر، فالجمعيات تشكل اليوم بعد الأحزاب السياسية إحدى القواعد الفاعلة الحركة والتي لا يمكن تجاهلها، وقد نتج تكاثر كبير لعدد الجمعيات، وهو المبين في الجدول رقم 01 التالي :

الفترة	العدد	نوع النشاط
ديسمبر 1990	14 ألف	أغلبيتها ثقافية، دينية.
مارس 1998	45 ألف	أغلبيتها ثقافية، اجتماعية.

المرجع: زوبيري عبد الله:" دور النخبة السياسية و المجتمع المدني في عملية التنمية" الملتقى الوطني حول: التنمية الإنسانية و التحول الديمقراطي في العالم العربي ، قسم العلوم السياسية ، جامعة وهران: 17-18 ماي 2005، ص09.

والجدول رقم 02 التالي يوضح تطور عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من سنة 1987 حتى سنة 2000.

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000	المجموع
عدد الجمعيات	6	12	81	152	136	96	64	72	75	12	04	02	37	16	765

المرجع: محمود بوسنة، " الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 17 (جوان 2002)، ص 141.

لقد تم خلال النصف الأول من التسعينات اعتماد 595 جمعية وطنية أي 77%

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل، قانون رقم: 90-31 المؤرخ في 17جمادي الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 04ديسمبر 1990) المتعلق بالجمعيات.

من المجموع العام. وتجدر الإشارة إل أن حوالي نصف هذا العدد أي 288 جمعية تكوينها في السنتين الأوليتين 1990 و1991 من التسعينات، يعتبر هذا الأمر طبيعيا وذلك للفراغ الكبير الذي كان موجودا في مجال الجمعيات من جهة، ومن جهة أخرى للحماس والرغبة التي غمرت المواطنين بعد أحداث أكتوبر 1988في التكفل بأنفسهم وبشؤون المجتمع والتدخل مباشرة في حل العديد من المشاكل المطروحة في إطار تنظيمات مستقلة غير تابعة لأجهزة الحكومة[1] وفي النصف الثاني من التسعينات عرف عدد الجمعيات انخفاضا كبيرا، ويمكن إرجاع ذلك إلى:

أولا: العديد من الجمعيات التي تأسست من قبل ، بفضل استمرارها في النشاط من ملئ جزء هام من الفراغ خاصة في بعض الميادين مثل ميدان الجمعيات المهنية والرياضية والثقافية.

ثانيا: تراكم في تجربة المجتمع المدني فيما يخص إحداث الجمعيات، حيث بينت العديد من الحالات أن تأسيس جمعية يستدعي تحضير جاد وتوفير الشروط المادية لإنجاحها وإلا سيكون مصيرها الزوال .

ويمكن أن ندرج ضمن الجمعيات ما يلي:

أولا الجمعية السنوية:

لما كان الدستور الجزائري ينص على المساواة بين الرجل والمرأة ويعطيها حقوقها السياسية والاجتماعية كاملة، ولما كانت الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لإلغاء بيع أنواع التمييز ضد المرأة 22 ماي 1995، فإن المرأة الجزائرية تشهد تحولات في أوضاعها ومراكزها من خلال تأسيسها للأحزاب والجمعيات وغيرها من الأمور التي تشركها في الحياة العامة للمجتمع . شكلت النساء الجزائريات أكثر من 37 منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة السياسية والمدنية، وتشارك هذه المنظمات غيرها من المنظمات غير الحكومية في أنشطتها المتعلقة بأوجه الحياة الجزائرية كافة وبخاصة تلك المتعلقة بانتهاكات

[1]- محمود بو سنة ، المرجع السابق، ص 141.

حقوق الإنسان [1].

تتعدد قناعات وانتماءات أعضائها إلى اتجاهات وتيارات فكرية واجتماعية وسياسية مختلفة، فهناك جمعيات نسائية تدافع عن حقوق المرأة وحريتها وتريد التقدم والترقية للعنصر النسوي من خلال مطالبتها بإدماج وإشراك المرأة في المجتمع وإكسابها المكانة اللائقة، خاصة تلك الجمعيات النسوية العلمانية التي حاولت التأثير على الحكومة بتعديل قانون الأسرة الصادر في 1984[2].

بالإضافة إلى الجمعيات الخيرية النسائية والجمعيات والاتحادات التابعة للأحزاب المعارضة شل الاتحاد النسائي التابع لجبهة القوى الاشتراكية أو التابع لحركة مجتمع السلم أو لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، إلى جانب وجود الجمعيات التابعة للأحزاب أهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات. وبسبب انقسامها التنظيمي والإيديولوجي، فهي موزعة بين أحزاب أو نقابات مهنية متباينة [3].

ثانيا :جمعيات حقوق الإنسان .

وهي بشكل أساسي منظمات حقوق الإنسان والتي تشكل حرجا للسلطة باعتبار أنها تمس مجالات ظلت الدولة تعتبرها ضمن اختصاصاتها التي لا يمكن أن تقتسمها أو تتنازل عنها لأي تنظيم لا ينتمي إلى أجهزة الدولة ، وقد تأسست جمعيات عدة لحقوق الإنسان في الجزائر أهمها :

ـــــ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان : أسسها المحامي "علي يعي عبد النور" وتعتبر الجمعية منظمة سياسية معارضة للنظام كما عارضت انتهاك الحريات العامة ودعت إلى احترام وضمان الحقوق المدنية والسياسية للمواطن في ظل دولة الحق والقانون .

ـــــ الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان : و من أهم نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين

[1] القانون المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.
[2] أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 66.
[3] أيمن ابراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 168.

والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها[1].

ـــــــ المرصد الوطن لحقوق الإنسان : قامت الحكومة بتأسيسه سنة [2] 1992 أ وهذا ما دفع الكثير إلى اعتباره من التنظيمات الرسمية وليس كمكون من مكونات المجتمع المدني الجزائري لأنه يفتقد إلى أهم عنصرين يقوم عليهما المجتمع المدني الحقيقي (الطوعية والاستقلالية) وهذا بخلاف الجمعيات الحقوقية الأخرى [3]. ومهمة المرصد تقديم التقارير إلى السلطات الرسمية حول انتهاكات حقوق الإنسان تتضمن توصيات للحكومة[4].

يمكن القول بأن جمعيات حقوق الإنسان تشكل النواة الأساسية لتطور المجتمع المدني ودولة القانون، ولكن لا يتم ذلك إلا في ظل توفر المناخ السياسي والأمني والقانوني.

ثالثا : الجمعيات التطوعية .

وهي تلك الجمعيات التطوعية،وهي تشكل غالبية تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر ويمكن تقسيمها الى ثلاثة مستويات وهي:[5]

على مستوى النوع الاجتماعي والثقافي الذي أظهرت تنظيماته الحالية حالة الإهمال الاجتماعي التي عرفتها عملية التحول الاقتصادي السريع.

على مستوى التنظيمات الخيرية " الدينية " يدخل هذا النوع من التنظيمات في اطار النسق التضامني التقليدي المرسخ في التاريخ الاجتماعي الجزائري، وعرف هذا النوع من التنظيم خصوصيات أشكال النضال السياسي والاجتماعي في الماضي، لكن التنظيم التقليدي بخصوصية التوجهات السياسية التي إحتوته وصوبته خارج الميدان المسطر لها قانونيا.[6]

أماعلى مستوى تنظيمات الشباب والتي أغلبها تتشابه من ناحية الأهداف المسطرة لها في برامجها، وأن أغلب قياداتها سبق لهم ممارسة العمل الجمعوي في

---

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص133.
[2] هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 100.
[3] نادية خلفة، المرجع السابق، ص133.
[4] هشام عبد الكريم، مرجع سابق، 102.
[5] الزبير عروس، التنظيمات الجمعوية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى: الحركة الجمعوية في الجزائر "الواقع والآفاق" دفتر رقم 13، مركز البحث في الأنتروبوجيا الاجتماعية والثقافية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر: 2005، ص 7.
[6] نفس المرجع، 8.

تنظيمات الحزب الواحد قبل 1989.

رابعا : التنظيمات الطلابية.

قبل التعددية السياسية كانت كل التنظيمات الطلابية والشبابية مدمجة ضمن الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية منذ سنة 1975. فالحركة الطلابية الإسلامية والشيوعية كان لها نشاط كبير غير رسمي نظرا لحظر السلطة، إذ كان لهما فعل اجتماعي وسياسي ملحوظ في الجامعات الجزائرية.[1] واستمر هذا الوضع إلى إقرار التعددية وظهور تنظيمات وجمعيات طلابية شكلت الحركة الطلابية الجديدة.

فقد عرفت الجامعة الجزائرية ديناميكية، تمثلت في ظهور العديد من التنظيمات الطلابية المحلية والوطنية، من مختلف التوجهات والانتماءات. فقد شكلت هذه التنظيمات في غالبيتها امتدادات حزبية. وتنشط في الساحة الجامعية العديد من الجمعيات الثقافية، والعلمية، والرياضية، ومن أهم التنظيمات الطلابية الموجودة اليوم والمعتمدة رسميا[2] وهي:

ـــــ الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين.

ـــــ الاتحاد العام الطلابي الحر.

ـــــ الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين.

ـــــ الاتحاد العام للطلبة الجزائريين.

ـــــ المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين.

ـــــ المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي.

ـــــ التضامن الوطني الطلابي.

ـــــ التحالف الوطني الطلابي.

فقد لعبت القوى الطلابية بمختلف تياراتها السياسية، دورا مهما في تنشيط فعاليات المجتمع المدني، خاصة مع تطور عدد الطلبة وازدياد عدد الجامعات

[1] جمال بصيري، واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي: دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر (2006-2007) ص 116.

[2] جمال بصيري، مرجع سابق، ص 117.

(نصف مليون طالب و 18 جامعة و 25 مركزا جامعيا ومعهدا سنة 1999)[1]. فقد كونت الحركة الطلابية إحدى الحركات الاجتماعية الفاعلة في المجتمع الجزائري.

هذه التنظيمات الطلابية التي انقسمت على نفسها، وفقدت الكثير من مكانتها في ظل الأزمة الجزائرية، رغم ظهور الكثير من المنظمات الطلابية ، وإن كان الحركات الاجتماعية الجديدة أنها لم تراهن كثيرا على الحركة الطلابية.[2] وذلك بسبب التدهور الكبير الذي لحق بمكانة الطالب في المجتمع الجزائري جراء البطالة و انسداد الآفاق الاجتماعية.

المطلب الثالث: هامش حرية للجمعيات ضمن اجراءات السلطات بالجزائر.

شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد المنظم للعمل الجمعوي الصادر في : 04/12/1990 تحت رقم : 31/90 بحيث تشير الإحصائيات الرسمية لسنة 1992 إلى وجود 36173 جمعية ورابطة محلية، تنشط على المستوى البلدي والولائي، وما يقارب 619 جمعية ورابطة وطنية سنة 1994.[3]

تعد الجمعيات أحد المكونات الرئيسية للمجتمع المدني في الجزائر. فالجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص.[4]

---

[1] مصطفى بن حموش، "انهيار الهيكل التراتبي واثره في الأزمة الاجتماعية"، على الموقع التالي:.
www.chihab.net/moundules.php?nam:news

[2] عبد الناصر جابي، المرجع السابق.

[3] العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر نموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر: "المشروع القومي والمجتمع المدني"، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريه: 7-12 ماي 2000، ص 10.

[4] المادة 02 من قانون 90-31.

وهو ما جعل الدراسة تركز عليها أكثر من غيرها من التكوينات لمعرفة مدى ارتباط المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر. هناك عدة مؤشرات أو معايير لدراسة مدى استقلالية منظمات المجتمع المدني عن الدولة.

وفي هذا الجانب تقتصر الدراسة، لرصد ذلك من خلال ثلاث مؤشرات رئيسية وتعالج ذلك في ثلاثة مطالب:

أولا: طبيعة تكوين الجمعيات في الجزائر وآلية حلها أو تجميدها ومدى تحكم السلطة في ذلك، ثانيا: مدى بعد نشاطها الجمعيات عن تدخل السلطة، وثالثا معرفة مدى تدخل مؤسسات السلطة في تمويلها.

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات.

تعبر الشروط التي تضعها الدولة لتأسيس الجمعيات عن هامش المجال أو الحرية التي تمنحها للأفراد للتشكل داخل تنظيمات، وبالتالي معرفة مدى ارتباط هذه الجمعيات بالسلطة. حيث تضع كل دولة شروطا معينة لتأسيس الجمعيات تتناسب مع طبيعة نظام الحكم، ويتعلق الأمر مثلا بالحد الأدنى من الأشخاص الذي يمكن معه تأسيس الجمعية، والشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأشخاص، المؤسسين، والظروف التي ينبغي توفيرها وكذا أهداف هذه التنظيمات.[1]

فبالنسبة للجزائر ينص الدستور على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.[2] ويعود في مادة ثانية لينص أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.[3]

كما أنه حسب قانون الجمعيات لسنة 1990 الساري المفعول الى الآن، أن النصاب الضروري لتشكيل الجمعية هو خمسة عشر شخصا تتوفر فيهم الجنسية الجزائرية، الرشد، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم القيام بسلوك مخالف لصالح كفاح التحرير الوطني، أما بالنسبة للتنظيم فإنه يشترط أن يكون هدف الجمعية واضحا بحيث لا يخالف الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول

[1] نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية: 2001، ص- ص ، 226- 29

[2] المادة 41 من الدستور 1996.

[3] المادة 43- مدرجة بالمرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري باستفتاء شعبي ليوم 28 نوفمبر 1996.

بها، وأن لا يكون غرضها الربح، كما يجب أن تتميز عن الجمعيات السياسية سواء من حيث الهدف أو العمل أو حتى التسمية، وأن لا تكون لها أية علاقة معها[1].

وتخضع عملية تأسيس الجمعية إلى سلسلة من الإجراءات الرسمية التي تبدأ بالجمعية العامة، هذه الأخيرة تضم جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية، ومن خلالها تتم المصادقة على القانون الأساسي للجمعية والذي يجب أن يشتمل على مجموعة محاور أساسية هي:

– هدف الجمعية و تسميتها أو مقرها، طريقة تنظيمها و مجال اختصاصها الإقليمي. حقوق أعضائها وواجباتهم، وشروط انتساب الأعضاء.

– قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة، ودور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط سيرها. وطريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها. كذلك قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية. وقواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية. القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية. القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.[2]

وقبل إقرار التعددية السياسية كان العمل جاري بقانون عام 1971 الذي ينص على أن الجمعية لا تعتبر نظامية قبل الحصول على ترخيص من البلدية أو الوزارة. هذا القرار منع قيام عدد كبير من الجمعيات و التي تم اعتبارها ضارة من قبل السلطات، وبعد إقرار التعددية عدل هذا القانون وفق المادة 7 من القانون رقم 31–90 لعام 1990 والتي تنص على أن الجمعية من اجل اعتبارها نظامية[3] يجب أن تتقيد بإيداع طلب التصريح لدى السلطات المختصة والحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوم من تاريخ الإيداع. مع القيام بشكليات

[1] المواد 4-5-11، من القانون 90-31

[2] المادة 23 من قانون 90-31.

[3] المواد من 07-10، من نفس القانون

الإشهار على نفقات الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني. وهذا ما يبدو جليا في الشكل التالي:

الشكل رقم 01 الإجراءات العملية لتأسيس الجمعيات.

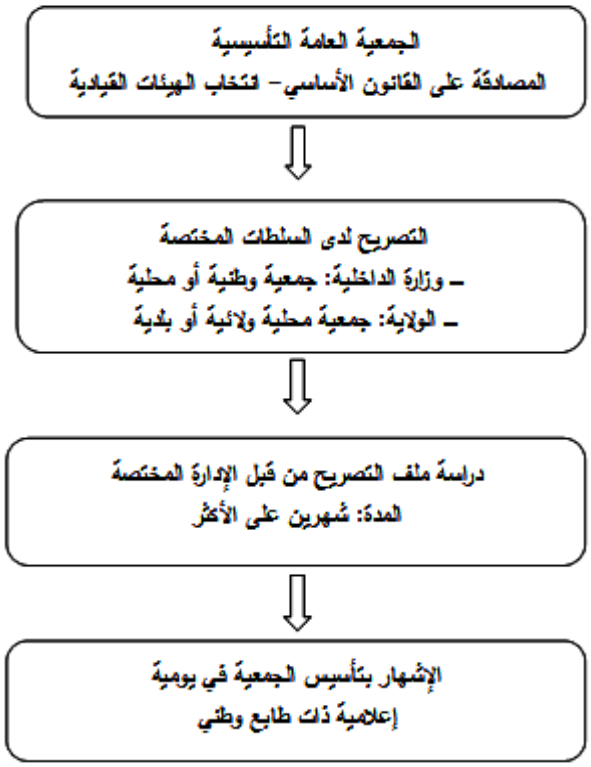

المرجع: محمود بوسنة، " الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 17، جامعة منتوري، قسنطينة: جوان 2002، ص 137.

وعليه حسب هذه الإجراءات يتم إيداع الطلب إما لدى البلدية من اجل الجمعيات المحلية و إما لدى وزارة الداخلية بالنسبة الجمعيات ذات الطابع الوطني. في حال أن السلطات قررت عدم مشروعية الجمعية خلال مدة 60 يوما فلها الحق بالاعتراض أمام الغرفة الإدارية لمحكمة الاستئناف خلال مدة أقصاها 8 أيام و ذلك قبل مدة 60 يوم المقررة، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون يعود إلى الغرفة الإدارية أمر الفصل في ذلك خلال 30 يوما الموالية للإخطار. وفي حال عدم الاعتراض أمام محكمة الاستئناف تعتبر الجمعية مؤسسة. أما عمليا ، فقد تم إعلان عدم مشروعية العديد من الجمعيات على الرغم من أن البلدية لم تلجأ إلى محكمة الاستئناف.

إنه من الملاحظ أن المادة الثامنة من قانون الجمعيات تمنح السلطة القضائية وحدها دورا مهما في مرحلة التأسيس الأولى للجمعيات. والمعروف عنها قلة استقلاليتها في علاقاتها بالسلطة التنفيذية وتماطلها في البت في القضايا، استفادت منه الجهات الرسمية على حساب المواطن بمحدودية إمكانياته.[1]

إن التسامح النسبي، الملحوظ نظريا على القانون الجزائري المنظم لتكوين الجمعيات، سيفقد الكثير من مصداقيته لو قمنا بتصفح المواد الأخرى من نفس القانون المنظمة لدور السلطة العمومية، في مرحلة التأسيس، على نحو ما جاء في المادتين 17 و18.[2] فالمادة 17 مثلا تنص أنه يجب على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

كما أنه حسب المادة 47 من قانون الجمعيات تفرض عقوبة غرامة مالية تقدر بـــ 2000 دينار لمن يرفض من الجمعيات تقديم جميع المعلومات المتعلقة بأملاكها بشكل عام، و وضعها المادي إلى السلطات العامة بموجب المادة 18.

وأخيرا رغم ما يضمن الدستور في الجزائر من حرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات، وحدد قانون 90-31 شروط تكوين الجمعيات. إلا أنه عمليا هناك قيود مفروضة على الجمعيات في الجزائر أخذت طابع مؤسساتي مثل ما حصل مع جمعية المفقودين والتي تم رفض تسجيلها و آخر رفض كان عام 2003 إثر طلب قدم للسلطات المعنية لدى ولاية الجزائر العاصمة.[3]

فالمادة 7 من القانون الجمعيات تنص فقط على رقابة تتعلق بالتوافق مع أحكام القانون، مع ذلك ، تنص المادة 4 على أن طلب التسجيل يمكن رفضه إذا كان الأعضاء من جنسية أجنبية، لا يتمتعون بحقوقهم المدنية، وإذا كانوا يتمتعون

---

[1] عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، مداخلة مقدمة إلى: الندوة الدولية التي نظمها مجلس الأمة الجزائري يومي (06-07 نوفمبر، 2006) ص 08.

[2] هاتان المادتان تجعل الجمعية تحت رقابة مباشرة من قبل وزارة الداخلية فهي تفرض على الجمعية تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

[3] عزو محمد عبد القادر ناجي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريه: www.nohr-s.org

بسلوك مخالف لمصالح النضال من اجل التحرر الوطني. و هي طريقة من اجل تأخير أو رفض تشكيل الجمعية.

الفرع الثاني: مصدر تمويل الجمعيات.

يطرح مصدر تمويل الجمعيات معيارًا محوريا لرصد مدى استقلالية الجمعية، وبالتالي معرفة مدى ارتباطها بالسلطة. ففي الجزائر يسمح قانون (31-90) الساري المفعول إلى الآن للجمعيات بالحصول على موارد أخرى غير مساهمات الأعضاء، وتنص المادة 26 على أن موارد الجمعيات تشمل مساهمات الأعضاء وموارد نشاطاتها و الهبات و المنح و المعونات المقدمة من الدولة ومن الولايات والبلديات، كما يمكن للجمعية الحصول على الأموال عن طريق الجمع من العموم بشرط احترام القانون و الأحكام النافذة.

كما يجب بعد كل عملية جمع إعلام السلطات العامة بذلك ، إلا أن الجمعيات المعلنة بصفة جمعية ذات مصلحة عامة لا يحق لها استعمال المعونات المقدمة لها من قبل الدولة في غير المجالات المحددة لها إلا بأذن السلطات.[1]

وبالتالي التمويل الذي تتلقاه الجمعيات من قبل الدولة مقيدة بشروط، والمورد المالي عنصر هام لتفعيل نشاطها في المجتمع، وتنوعه، وان كان القانون في الجزائري يسمح للجمعيات بتنويع مصادر تمويلها، حيث يمكن للجمعية الحصول على التمويل من مصادر مختلفة ومتنوعة مثل:

- اشتراكات الأعضاء وذلك حسب النظام الداخلي أو القانون الأساسي للجمعية، حيث يدفع المنخرطون في الجمعية مبالغ الاشتراك بشكل دوري مرة في السنة مثلا، وهي مبالغ رمزية تحددها كل جمعية حسب نظامها، وتمثل شرطا للانخراط في الجمعية.

- العائدات المرتبطة بأنشطتها في حالة تقديم الجمعية لخدمات معينة أو أنشطة ذات عائد مادي، تمكنها من تغطية احتياجاتها جزئيا أو كليا، وهناك العديد من الأنشطة ذات العائد المادي التي تقوم بها الجمعيات كإنجاز أدوات منزلية أو مفروشات أو ألبسة وغيرها من المنتجات التي تقدمها بعض الجمعيات النسوية أو

[1] كما تشير المادة 30و المادة 31 من قانون 31- 90.

الحرفية مثلا، أو تقديم الخدمات التعليمية مقابل مبالغ معقولة كتعليم اللغات مثلا أو الإعلام الآلي أو بعض المهن التصوير، الموسيقى، و غيرها، وهي كلها أنشطة تسمح للجمعية بالتمويل الذاتي وذلك دون أن يكون هذا العائد هدفا في حد ذاته وإنما مجرد وسيلة للتغطية المادية لمختلف أنشطة الجمعية ، إذ أن أهداف الجمعية يجب أن تختلف عن الربح المادي، وأسعار خدماتها وسلعها ينبغي. أن تكون رمزية قدر الإمكان، بحيث تختلف عن تلك التي تقدمها الشركات. والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة.[1]

– الهبات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية من قبل بعض الأشخاص، التجار أو المؤسسات، وقد تكون هذه الهبات نقدية أو عينية (تجهيزات، أو مواد مختلفة، مقر. غير أنه من الممكن أن تكون هذه الهبات مشروطة، وهنا يمنع القانون الجزائري مثلا تلقي هذا النوع من المساعدات المشروطة، إلا إذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أهداف الجمعية و قوانينها، كما يمنع أيضا قبول الهبات والوصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بموافقة السلطات المختصة، ويمنع كذلك تلقي الإعانات من الأحزاب و الجمعيات السياسية مهما كان شكلها.

كما أن بعض الجمعيات التي ترى السلطات العمومية أنها تقوم بنشاطات مفيدة أو ذات منفعة عمومية على إعانات ومساعدات من الدولة أو الولاية أو البلدية[2]، غير أن معايير التقييم التي تعتمدها هذه السلطات لتحديد أو قياس مدى فائدة هذه الجمعيات والمنفعة التي تقدمها لم يوضحها القانون وإنما ترك المجال مفتوحا لكل الاحتمالات أو المعايير التي تحددها هذه السلطات، وبالتالي هذا النمط من التمويل يفسح المجال لهيمنة الدولة على هذه المنظمات.[3]

فالمادة 30 من قانون 90–31 تنص أن الجمعيات التي لها الحق في الدعم المالي هي الجمعيات التي تقدر الجهات المسؤولة أنها تخدم المصلحة العامة، إلا

[1] عبد الكريم عبيدات، الحركة الجمعوية والجانب القانوني، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى ولائي حول تكوين إطارات الحركة الجمعوية، بسكرة (11- 22 فيفري، 2004) ص 02.

[2] المادة 26 من قانون 90-31.

[3] عبد العزيز أبل، المنظمات الأهلية وعلاقتها بالدولة، مداخلة مقدمة إلى: ندوة حول المجتمع المدني وإشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي جامعة قطر (14-16 ماي، 2001) ص 03.

أن تحديد المصلحة العامة يبقى نسبي ومرتبط بتفسير معنى المصلحة العامة من طرف الجهات المعنية، وهو ما أحدث إشكالا كبيرا في مقاييس تحديد المصلحة العامة، مع تعدد الإنتماءات السياسية، لمن لهم حق الإستفادة من هذا الدعم المالي، وما يؤكد هذا مثلا ما عمدت إليه عن وزارة الشباب والرياضة، حيث أصدرت بعد ستة أشهر من صدور قانون الجمعيات بلاغات في الصحف الوطنية للجمعيات الراغبة من الاستفادة من برنامج الدعم المالي للوزارة، التي، من خلال جريدة المساء يوم 28-1991/06/29. وجريدة Horiwon يوم 1997/06/30.

وفي هذا الإطار أصدر قرارين وزاريين: الأول رقم (1) مؤرخ في 05 جانفي 1994، والثاني رقم (15) مؤرخ في 1996/03/05، تعين بمقتضاه لجنة مركزية لدراسة الملفات للملفات المقدمة من طرف الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المالي والجدول رقم 03 التالي يعطي أرقاما عن عدد الجمعيات الشبابية التي استفادة من الدعم في بعض سنوات الدراسة.

السنوات	عدد الجمعيات التي قدمت مشروع التمويل	الجمعيات التي تحصلت على التمويل	القيمة الإجمالية الموزعة
1994	39	36	62917830
1995	57	43	52310000
1996	58	48	67452240
1997	58	21	45000000
1998	58	13	35745000
1999	58	12	25454000

المصدر: تم تركيب الجدول انطلاقا من التقرير المالي لوزارة الشباب والرياضة الخاص بالجمعيات الوطنية التي تتعامل مع الوزارة بين سنة 1994 و 1999.[1]

والملاحظ من الجدول عملية الدعم في السنوات الأولى شملت أغلب الجمعيات المتقدمة بمشروع الدعم ثم بعد ذلك أخذت منحى متدني، وهو ما يعكس الوضع

[1] الجدول نقلا عن أحمد بوكابوس، مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية. نموذج: الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب، الحركة الجمعوية في الجزائر، المركز الوطني للبحث في الانثرولوجيا الاجتماعية والثقافية، دفاتر رقم 13، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر: 2005 ص 80.

الأمني لتلك المرحلة من جهة، وما أعتبر عن الإستعمال الغير العقلاني بنظر السلطات لهذه الجمعيات من جهة ثانية، إلى جانب عدم تقيد أغلبها بعقود البرامج الممولة، ونتيجة عملية الفرز في اختيار الجمعيات نزل عدد الجمعيات المستفيدة من 82.75% سنة 1996 إلى 20.69% سنة 1999.[1]

كما أن هناك العديد من المنظمات و الهيئات الدولية التي تعمل على مساعدة جمعيات المجتمع المدني في مختلف بلدان العالم سواء ماديا أو فنيا، و تلتزم بتمويل مشاريع هذه الجمعيات في حال إثبات الجمعية قدراتها و إمكانياتها في التنفيذ الحسن لمشروعها، و تقديمها دراسة متكاملة عن المشروع لهذه الهيئات، غير أن الجمعيات الجزائرية عموما لا تستفيد من ذلك، لنقص الدراية والوعي بهذه الجهات من ناحية، مقارنة بمختلف الجمعيات الموجودة في الدول المجاورة مثلا تونس و المغرب، والتي تفوق الجزائر في هذا المجال[2].

وفي لبنان، مثلا تمثل المصادر الدولية من أهم المصادر التمويلية للجمعيات، حيث يقدر إجمالي مساهمتها في العمل الجمعوي بنسبة 52 % من إجمالي النفقات السنوية.[3] ومن ناحية ثانية القيود التي تضعها التى تضعها السلطات على ذلك.

ومن الملاحظ أيضا انه اذا أرادت الجمعية القيام بجمع تبرعات علنية، فالقانون الجزائري يشدد على هذه العملية ويشترط الحصول على ترخيص مسبق للقيام بجمع التبرعات وضرورة التصريح بحصيلة للسلطات العمومية[4]، وغيرها من الإجراءات التي تضيق على هذا المجال وذلك نظرا لقانون الطوارئ الساري العمل به.

وفيما يخص الاعتراف القانوني للجمعيات بالاستفادة من وضعية جمعية ذات نفع عام التي تسمح لها بالحصول على هبات ومساعدات خاصة، فهذه المكانة لم

---

[1] أحمد بوكابوس، نفس المرجع، ص 81.

[2] فاطمة قبايلي، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى ولائي حول تكوين إطارات الحركة الجمعوية، بسكرة (11-12 فيفري، 2004) ص 05.

[3] عبد الله محمد عبد الحمن، دراسات في علم الاجتماع. ج3، دار النهضة العربية، بيروت: 2000، ص03.

[4] بيرت.م. ليكبي، وآخرون.ت. علا عبد المنعم عبد القوي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة: 2000، ص 32

تستفد منها إلا جمعيتان وطنيتان كبيرتان هي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية.[1]

وعليه فإن هذه الإجراءات التي تطبع عملية تمويل الجمعيات وما تفرضه السلطات من المراقبة والمتابعة لعملية صرف المال العام، فإنه من جهة أخرى يحد من مبادرات الجمعيات ويحد من نشاطها على نحو ما سنرى في المطلب التالي، أنه يتعارض مع مفهوم عمل مؤسسات المجتمع المدني، الذي يتطلب الحرية والاستقلالية. كما أنه يحد من عملية اكتساب الخبرة، وترقية ثقافة الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وخدمة الآخر.

الفرع الثالث: حدود نشاط الجمعيات:

وبعد ما تناولت الدراسة تمويل الجمعيات و الآليات المتعلقة به، ومدى تحكم السلطات فيه، تتطرق هنا لنشاط جمعيات المجتمع المدني في الجزائر ومدى تدخل السلطة فيه.

فالوضع الطبيعي للجمعية أن تمارس نشاطها حسبما يتلاءم مع أهدافها وإمكانياتها، حيث يتطلب السعي لتحقيق غايات الجمعية والهدف من وجودها استغلال مختلف الطاقات والإمكانيات التي تتوفر عليها الجمعية لممارسة الأدوار المنوطة بها، وذلك طبعا في حدود ما تسمح به قوانين البلاد.

في الجزائر من الناحية الرسمية لا يوجد أي تدخل ولكن في الواقع فان الجمعيات الوطنية الناشطة و التي لها مقار و منشورات هي التي يتم التأثير عليها بشكل كبير من قبل التيارات الحكومية لكن تشرف "وزارة الداخلية والجماعات المحلية" على نشاط الجمعيات المدنية الجزائرية، ويفرض على العمال تقديم طلب للحصول على ترخيص بتأسيس نقاباتهم. ويفرض قانون النقابات العمالية لسنة 1999 على وزارة العمل إعطاء موافقتها على طلب أية نقابة خلال 30 يوما.[2]

مثلا يسمح القانون للجمعية بالمثول أمام القضاء و ممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو

[1] عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، مرجع سابق، ص 09.
[2] عزو محمد ناجي، المؤسسات الأهلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38

الجماعية؛ فيمكن مثلا لجمعية بيئية مقاضاة هيئات أو مؤسسات أو أشخاص يضرون بالبيئة ويشكلون خطرا على سلامة البيئة، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك مثلا مقاضاة المؤسسات التي تعرض للمستهلكين مواد غير صالحة للاستهلاك، إلى غير من الحالات التي يمكن للجمعية فيها المتابعة القضائية لأشخاص أو مؤسسات أو حتى هيئات حكومية.

بتاريخ 7 شباط 2007 منعت السلطات الجزائرية و بشكل عنيف عقد الاجتماع الدولي حول مسالة الاختفاءات القسرية والقضاء الانتقالي المنظم في جزائر العاصمة من قبل جمعيات جزائرية و منظمات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان. كان هدف هذه الندوة و المعنونة (ندوة من اجل الحقيقة و السلام و المصالحة) ويهدف إلى التركيز على تجارب العديد من "لجان الحقيقة و العدالة" في العالم و ذلك بحضور شخصيات دولية. هذا الإجراء تجلى أيضا من خلال تدخل رؤساء البلديات من اجل منع اجتماعات أو تجمعات عامة و المنظمة من قبل جمعيات محلية.[1]

والمهتمون بحركة الجمعيات في الجزائر، يرسمون صورة متشائمة للوضع الراهن ويشيرون بالخصوص إلى القيود المفروضة قصدا والتي تعيق تطور المجتمع المدني واستقلاليته وقدراته. فالجمعيات تابعة بشكل كبير ومتزايد للسلطات العامة ، وبعضها تقوم بدعم هذا أو ذاك من المسؤولين السياسيين وبالتالي تتحول الجمعية إلى مجرد وسيلة دعاية، وفي الواقع الجمعيات الوطنية مربوطة دائما بشبكة من الزبائن من هذا النوع. إما الجمعيات التي تختار طريق المواجهة والدفاع عن حقوق الإنسان فهي مهمشة وقليلة العدد وغالبا ما تخضع للرقابة الدائمة كونها لا تدخل في المجالات المتوافقة مع أهداف الحكومة.

وبالنسبة للعلاقات مع الخارج فمنذ عدة سنوات عملت العديد من الجمعيات الفرنسية على تطوير التعاون مع عدد من الجمعيات الجزائرية في المجالات الاجتماعية و الصحية و الترفيهية أو التعاون المدرسي و المنهجي بدون تدخل من

[1] حسب رأي فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الانسان أن لا زالت الجزائر تعيش اليوم حالة الطوارئ وبالتالي فإن أي اجتماع أو مظاهرة لايمكن القيام بها دون موافقة وزارة الداخلية والسلطات المحلية.

السلطات الجزائرية ، لكن في بعض الأحيان فان الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك ، حيث انه في تاريخ 22 يوليو 2005 رفضت السلطات الجزائرية منح تأشيرات دخول للمشاركين الدوليين في المؤتمر الوطني للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان المجتمع في بومردس في الجزائر.

كما لا يتم اخذ رأي الجمعيات المستقلة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة، فلا تزال الجمعيات تسعى للحصول على الشرعية والاعتراف الاجتماعي بها. وهكذا فان السلطات العامة المحلية تتبع طريقة عمل بيروقراطية وإنشاء برامج دون استشارة الجمعيات.

المبحث الثاني: مستويات أدوار المجتمع المدني.

يطرح مفهوم المجتمع المدني نمطا من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة. وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها، وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة.[1]

تقدم تنظيمات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات الثقافية، والاجتماعية والسياسية بالمجتمع. حيث أن المواطنين ينشئون هذه التنظيمات في مجتمعاتهم انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية والحد من هيمنتها.

فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع. وفي هذا الإطار تطرح حركة تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر من حيث أدوارها في المجتمع، يمكن أن تتجلى في ثلاث مستويات رئيسية: على المستوى الثقافي، والاجتماعي، والسياسي. تناولها ضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المستوى الثقافي:

[1] سليمان الرياشي، وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 1999، ص 239.

يعود الطرح الثقافي للحركة الجمعوية والذي يمكن التأسيس له قبل الاستقلال، خلال فترة الاحتلال الفرنسي، فقد شكل الإسلام إطارا مرجعيا لكل الحركات السياسية حيث لعب دورا بارزا في تأكيد الهوية الثقافية المختلفة عن الآخر الأوروبي،[1] ولعبت جمعية العلماء المسلمين دورا بارزا وقويا في هذا المجال ويبدو أن هذه الخاصية قد استمرت حتى بعد الاستقلال، حيث تقوم الجمعيات بتأكيد الهوية الثقافية المتميز عن الآخر المختلف عقائديا، أو لغويا، أو أساسيا.

إلا أنه ومع إقرار التعددية السياسية، وإقرار دستور 1989 الذي أقر حق الجمعيات تزايد، بما فيه الجمعيات ذات الطابع الثقافي، حيث تشير الإحصائيات الرسمية لسنة 1992 إلى وجود 36173 جمعية ورابطة بلغت نسبة الجمعيات الثقافية منها حوالي 11.9% تليها الجمعيات الرياضية بـــ 10.1% والجمعيات الخيرية 9.6%[2] . وآخر الإحصائيات عن الجمعيات الثقافية أو النشاطات في المجالات الثقافية حسب نتائج سنة 2007[3] حوالي 1889 محلية عبر كل ولايات الوطن.

ويرجع بروز الطرح الثقافي لحركة جمعيات المجتمع المدني، بظهور جمعيات ذات الطابع الثقافي الرمزي و الديني و الأخلاقي أكثر من الطرح الاجتماعي الصرف في ظل أزمة اجتماعية واقتصادية خانقة أضفت مفارقة وظيفية وذلك في تحديد الأولية بالنسبة للحاجات الملحة للمجتمع[4].

وبالنظر لما اتسمت به السياسة الثقافية للدولة بعد الاستقلال، وكذا المكانة التي احتلتها الدين في الدولة الجزائرية نجد لهذه الجمعيات مبررات تواجدها واستيعابها لفئات واسعة من المجتمع، ولم تعمل كحركات جمعوية تسعى لترقية العمل الجمعوي كشكل حداثي كفيل ببناء علاقات واضحة بين الدولة والمجتمع بل جاءت كردود أفعال عدائية للدولة ورمزها، لذا فالجمعيات الثقافية طرحت مسألة سياسية

[1] سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق، ص 241.
[2] وثيقة صادرة عن وزارة الداخلية 1994
[3] الديوان الوطني للإحصائيات – إحصاء 2009
[4] الجمعى النوي "معوقات تشكل المجتمع الجزائري: مقاربة سوسيو –سياسية"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، السداسي الأول، جامعة فرحات عباس، سطيف: 2008، ص 176.

ارتبطت بقضية الهوية كالعروبة والإسلام والأمازيغية، هذه المسألة التي ظلت مؤجلة أخضعت نقاش جماهير عوض أن يكون نقاشا نخبويا[1].

أما الجمعيات الدينية، فقد تحولت إلى فضاءات للتفكير في إعادة أخلقة ممارسة الدولة، في معاملتها مع المجتمع. مستغلة في ذلك الإخفاقات السياسية لهذه الأخيرة في توزيع الثورة، انتشار الرشوة والفساد[2].

وفي هذا الإطار يمكن تصنيف الجمعيات ذات الطابع الثقافي الإسلامية إلى ثلاث فئات[3].

1- التنظيمات الخيرية التي تسند فعلها الاجتماعي بخطاب إسلامي ذي طبيعة تكافلية، وتتمتع بنوع من الاستقلالية التنظيمية من الأحزاب الإسلامية.

2- التنظيمات الخيرية والثقافية ذات التوجه الإسلامي الصريح التي شكلت القاعدة التأسيسية لجملة الأحزاب الإسلام.

3- أشكال التنظيم الجمعوي الخيرية والثقافي ذات العلاقات العضوية بالعمل الحزبي الإسلامي والتي تدخل ضمن الهيكل العام لهذه الأحزاب.

من جهة ثانية وإلى جانب التيار الديني، استطاع التيار الأمازيغي من ربط علاقة خاصة مع الحركة الجمعوية الثقافية محليا (منطقة القبائل).

والتي اتخذت مما هو ثقافي للتعبير عن التذمر السياسي وعدائيتها للمجتمع السياسي عموما (الأحزاب والسلطة)[4]، وبرز المطلب الأمازيغي منذ النصف الثاني من القرن الماضي أثناء الحركة الوطنية التي ساهم فيها أبناء المنطقة بقوة وفي جميع المجالات[5].

---

[1] نفس المرجع، ص 177.

[2] المنصف و الناس ، الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر- محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1983، المستقبل العربي، العدد 143 بيروت : ماي 1994، ص 108.

[3] الزبير عروس، الحركة الجمعوية في الجزائر "الواقع والآفاق" دفتر رقم 13، مركز البحث في الأنتروبوجيا الاجتماعية والثقافية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر: 2005 ص 81.

[4] الجمعى النوي، مرجع سابق ص 177.

[5] عبد الناصر جابي، الجزائر: الدولة والنخب- دراسات في النخب، الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، منشورات الشهاب، باتنة: 2008، ص 96.

إلا انه ومع مطلع القرن الحادي والعشرين عرفت نشاطا كبيرا، وما يميزها المنظم والدور الكبير الذي يلعبه في تأطيرها الحزب، والجمعية كفاعلين، وكذلك دور المثقفين والمتعلمين وحتى الفنانين والمطربين ضمن هذه الحركة[1].

لقد قامت هذه الحركة و التي أصبحت تسمى بحركة العروش، والمطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية على بنايات تقليدية على أساس (الجماعة والقبيلة و العشيرة) ووظيفتها طرحت ذاتها كبديل للأحزاب والضغط على السلطة، حينما عبرت عن دورها كحركة للمواطنة تتخذ من مهمة التعبئة والمشاركة السياسية كأهداف لحركتها[2]، ورغم طابعها الريفي والجبلي فقد أنتجت نخب متنوعة سياسية، نقابية وعلمية، وحتى صناعية لاحقا، كنتيجة منطقية لاستفادتها وأبنائها من المدرسة الفرنسية مبكرا[3]

وعليه فان الحركة الاجتماعية الثقافية الأمازغية لم تستطع من تجاوز طابعها المحلي (منطقة القبائل) إلا في استثناءات قليلة جدا بمناسبة طرح الأحزاب السياسية الممثلة والمعبرة عنها (جبهة القوي الاشتراكية، والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية) لمطالب سياسية أوسع كقضية الديمقراطية و حقوق الإنسان و المرأة، و الاحتجاج ضد تزوير الانتخابات و التلاعب بنتائجها[4].

هذا جعل من الحركة تضم تناقضات التي جعلت منها منحصرة جغرافيا و ثقافيا بالنظر للمطالب المرتبطة بالأمازغية كثقافة، إضافة إلى محاولتها تجاوز الأحزاب الأكثر تجذرا في المنطقة جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية. وكأن الحركة لم تستطع إحداث شرط تواجدها كوسائط بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي بالإضافة إلى الانغلاق فيما هو ثقافي للتعبير عن ما هو وطني وسياسي ساعد السلطة في إقناع الرأي العام بالطابع الجهوي لهذه الحركة

---

[1] نفس المرجع، ص70.

[2] الجمعى النوي، مرجع سابق ص 177.

[3] عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص 69.

[4] عرفت الجزائر هذا الصراع في مراحل تاريخية أخرى، كفترة ما قبل الاستقلال، بل عرفت الحركة الوطنية و حزب التحرير هذا النوع من العداء الذي تبديه الفئات الشعبية للنخبة ذات الثقافة العصرية، رغم بساطة تعليمها و أصولها الاجتماعية المتواضعة بالمقارنة مع نخب أخرى في العلم العربي، للمزيد انظر كتابات محمد حربي مثل:
Mohamed Harbi, le FLN, mirage et réalité des origines a la prise du pouvoir, 4562 :Naqd/enal, Alger 1993.

الشيء الذي لم يمكنها من الانتشار على المستوى الوطني وبالتالي تراجع دورها ومن ثم استقطابها من قبل السلطة[1].

وخاصة بعد صدور مشروع القانون الرئاسي الذي توج بإضافة تعديل على المادة الثالثة من الدستور باعتبار تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.[2]

إننا نجد على المستوى الثقافي، أدوارا للمجتمع المدني في الجزائر تأثرت سلبا، بالانقسامات اللغوية والقيمة داخل المجتمع بين معرب، ديني أو شبه ديني، وبين مفرنس مدعي للعصرية، ساهمت بشكل قوي في منح طابع إيديولوجي للصراعات السياسية والحياة الحزبية التي عرفتها الجزائر بعد الإعلان على التعددية، وساعد على تكوين أحزاب وجمعيات على أسس دينية وثقافاوية واضحة، سيطرة لأسباب موضوعية على الساحة السياسية.

المطلب الثاني: المستوى الاجتماعي:

إن لدى المجتمع المدني في الجزائر على المستوى الاجتماعي أدوارا بارزة، تتقاسمه الجمعيات على اختلاف مرجعياتها الفكرية وانتماءاتها السياسية (مجال تنشط فيه الجمعيات ذات الطابع الديني وجمعيات غير دينية) تمتاز بالطابع المحلي والوطني وتشمل مجالات عديدة، تمس الأعمال الخيرية والترفيهية و المهنية. وهي لا تعتمد على الانتماءات التقليدية كالعائلة والعرش والإثنية. بل تتعدى هذا المعطى الثقافي لتنفتح على كل الفئات الاجتماعية، وتلقى هذه الجمعيات الدعم الكافي من قبل السلطة في دعمها إداريا للتشكل والتنظيم طالما أنها تعمل على ملئ بعض الجوانب والإختلالات في عمل مؤسسات الدولة كتنظيم المساعدات الاجتماعية للمعوزين، المعاقين، المرضى. فبوضوح مجالات نشاطها

[1] - Karima direche slimani, le mouvement des Aarchen Algérie : pour une alternative démocratique autonome, revue des mondes musulmans et de la méditerranée, 105/106, édition paris janvier 2005, page : 183-186.

[2] المادة 3 مكرر- مدرجة بالرأي رقم 01 المؤرخ في 20 محرم عام 1423، الموافق 03 أبريل سنة 2002، عن المجلس الدستوري بناء الإخطار الوارد من رئيس الجمهورية. الدستور الجزائري 1996.

وابتعادها عن مجال السياسة، تتحول هذه الجمعيات إلى دور متكامل مع الدول عوض التعارض معها[1].

غير أن الجمعيات في الكثير من المسائل تجدها ترتبط بأحزاب سياسية دينية كجمعية الإصلاح والإرشاد، أما اللجان الدينية التي تسهر على تنظيم مديريات الشؤون الدينية للمساجد فهي تخضع لمؤسسات قانونية على غرار ما تم مؤخرا من تنظيم صندوق الزكاة[2]، هاته اللجان لها دور كبير في بناء المساجد في طور الانجاز كما هو موضح في الجدول رقم 04 التالي:

	عاملة	غير عاملة	المجموعة
وطني	94	31	125
وطني مركزي	15	8	23
محلي جامع	1191	558	1749
محلي	540	482	1022
المجموع	1840	1079	2919

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السنوي: 2002، ص 4.

ويشير محمد رؤوف القاسمي ضمن دراسته[3] لنشاط "تنظيمات المسجد" أن هناك بعض الدوائر الإدارية التي تتركز فيها المجمعات السكنية الجديدة، غالبا ما يتم بناء مجمعات سكنية دون أن يصاحب ذلك بناء المسجد، ومما يستدعي حاجات السكن للعمل التطوعي الخيري لاختيار إطار مكاني لإنشاء مسجد يجمع شملهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

[1] الجمعى النوي "معوقات تشكل المجتمع الجزائري: مقاربة سوسيو سياسية"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، السداسي الأول، جامعة فرحات عباس، سطيف: 2008، ص 179.

[2] محمد رؤوف القاسمي،" التنظيمات المسجدية" الحركة الجمعوية في الجزائر، مركز البحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر: 2005، ص 121.

[3] دراسة قدمها الباحث محمد رؤوف القاسمي للجان أو الجمعية للجزائر قبل الاستقلال وبعد الاستقلال مع التركيز على ولاية الجزائر حيث قدم دراسة مدانية المساجد الموجودة بالمقاطعات الإدارية لولاية الجزائر بين 1970-2001.، الحركة الجموعية في الجزائر، المركز الوطني للبحث في الأثنولوجيا الإجتماعية الثقافية

كما يذهب في إطار دراسته أنه إذا ما تم مقارنة عدد المساجد العاملة عبر التراب الوطني والتي تقدر بـــ 11941 منها 10063 مسجد تام و1840 مسجد عامل في طور الإنجاز وتحولت 38 كنيسة إلى مسجد ويقابل ذلك 5271 جمعية مسجدية والتي يشرف بعضها على المساجد في طور الإنجاز بمجموع 2919 ويظهر ذلك قليلا إذا ما قورنت على سبيل المثال ولاية الجزائر بمقاطعاتها الإدارية 13 والتي تنشط فيها 330 جمعية معتمدة مقابل تركيبة سكانية لثلاثة ملايين نسمة فهي الأولى من حيث الكثافة السكانية، إلا أنها تحتل المرتبة الحادية عشر من حيث قائمة تصنيف المساجد لوزارة الشؤون الدينية بعد كل من الولايات: تيزي وزو 722 مسجدا، أدرار 523، تلمسان 450، باتنة 436. مما ينعكس حجم العبء الذي تتحمله هذه الجمعيات والدور الكبير الذي تتحمله في بناء المساجد والنشاطات المتعلقة بها[1]

إن الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي تقدم أشكالا تنظيمية بديلة لتلك التي كانت قائمة قبل التعددية السياسية، وذلك للقيام بفعل اجنتماعي مستقل يساعد المجتمع على الخروج من محنته، خاصة محنة الفقر المتزايد، لكن هذا الشكل من التنظيم والفعل الاجتماعي المستقل يواجه تطوير قدراته الكثير من العراقيل.

فهي تعاني من استفحال المواقف التي لا تساعد على تقدير فعلي لقدرات هذه الجمعيات وامكانياتها على مستوى الفعل الاجتماعي وخاصة من طرف السلطات العمومية، وذلك لعدم التوازن في التعامل مع الجمعيات وإعطاء الأولوية من طرف الحكومة لقطاع ونشاط جمعوي على حساب آخر.

كما أن الجمعيات الاجتماعية بكل أنواعها لا تمثل من حيث النسبة سوى 5.56%، من المجمع الكلي لأصناف الجمعيات وهذا يمثل ثقل على جمعيات النوع الاجتماعي العاملة في ميادين محاربة الفقر بكل أنواعه، بالإضافة الى ضآلة التمويل المقدم للجمعيات العاملة في الحقل الاجتماعي وخاصة الجمعيات جمعيات النوع الاجتماعي منها، زاد من حدته نقص التمويل القرار الذي اتخذته السلطة مع بداية سنة 2000 والقاضي بتجميد أشكال الدعم المقدم للجمعيات لاعتبارات عدَّة،

[1] محمد الرؤوف القاسمي، المرجع السابق ص 122.

منها: وجود مشروع والخبرة والاعتماد المالي، إلى غيرها من الشروط التي تبقى رهينة تقديرات الإدارة وأحكامها، والسبيل الوحيد الذي يبقى لهذه الجمعيات هو الإستفادة من مصادر التمويل التقليدية مثل التبرعات، مساهمات القطاع الخاص، والأموال المحصلة من الواجبات الدينية.[1]

المطلب الثالث:المستوى السياسي:

يطرح المستوى السياسي نشاطا، في الغالب تحت المنظمات غير الحكومية المدعومة من قبل مؤسسات الدولة كمنظمات حقوق الإنسان وكذا المنظمة الدولية لترقية مكانة المرأة والطفل وهي عادة منظمة تلقى دعما من قبل المؤسسات المالية فهي تستمد مشروعيتها من ما هو دولي وليس محلي.

وبالنظر لأنشطتها عادة ما تصطدم بالسلطة نظرا للتقارير المقدمة في هذا الشأن والتي عادة ما تكون الطابع الاستبدادي للسلطة وغياب حقوق الإنسان كالحق في التعبير، وعدم تبني الديمقراطية كمعطى حداثي عالمي.

إلا أن دور الأحزاب السياسية كمؤسسة وكوظيفة، يبدو جليا في المجتمعات الحديثة. في التعبئة نحو المشاركة السياسية القسرية أو الطوعية في العديد من الأنظمة السياسية، ولجلب التأييد للمشاريع التنموية وبناء وتعزيز الشعور الوطني. لكن بينة الأحزاب السياسية ووظيفتها تغيرت جذريا في الوقت الراهن. والعديد من المتخصصين[2] في الأحزاب السياسية يتحدثون عن انحطاط الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الراسخة، وامتداد هذا الانحطاط إلى المجتمعات الأخرى.[3]

فالمشهد في الجزائر يبرز، أحزابا إسلامية تفتقر برامجها إلى رؤية في كيفية الحكم، وكيفية المخرج من الأزمة الاقتصادية، ومعالجة المشاكل الاجتماعية والتي تقف البطالة في صدارة هذه المشاكل. أما الأحزاب الوطنية الممارسة للسلطة فلم

---

[1] الزوبير عروس، الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق، المركز الوطني للبحث في الاثنروبولوجيا الاجتماعية، دفتر رقم 13، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر: 2005، ص- ص 141 – 142.

[2] Joseph LaPalombara, "Reflections on Political Parties and Political Development, Four Decade Later", *Party Politics*, Vol.13, No.2, 2007, p 149.

[3] عبد القادر عبد العالي، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، (16-17-2008). ص 3.

يتغير خطابها وتصورها حول الإصلاح الاقتصادي والسياسي في إطار خطاب تقليدي لا يخاطب الأغلبية الساحقة للجماهير، تحاول في برامجها فرض حداثة قسرية على المجتمع.[1]

وهذا أدى ظهور فاعلين على المستوى السياسي الجزائر، كالنقابات لعبت أدورا مهمة أكبر من الأحزاب السياسية والتي من المفترض منوط بهذا الدور أكثر من غيرها على هذا الصعيد.

فالنقابات العمالية والمهنية يؤكد التراث النظري على دورها التعبوي السياسي عند غياب دور فعال للأحزاب السياسية، وتتجلى هذه الطروحات في الفكر الماركسي بالخصوص، من قبل بعض المفكرين فيرجعون لدورها المبكر والمتميز في تحويل الحقوق الاجتماعية وتطويرها لحقوق المواطنة في حين دور النقابات في الجزائر لازال ضعيفا لكونها لم تبرز بصفة ملحوظة إلا بعد أحداث أكتوبر 1988 فهي كانت ملحقة كمنظمة جماهيرية بالدول المستقلة ولم تتعداها للدور النقابي الصرف إلا بعد التعددية السياسية والنقابية حيث بدت ملامح جديدة للتشكل سمحت ببروز بعض ملامح ندرجها فيما يلي[2]:

ـــــ بروز عدد هائل من النقابات العمالية والمهنية تؤكد على طابعها الاستقلالي وتدافع عن فضاء أكبر للديمقراطية.

ـــــ بروز المطالب النوعية كالتضامن مع العمال أو الدفاع عن الحريات النقابية المطالبة للاستقلالية كشرط للاستمرارية، والنشاط المهددين بالأهداف السياسية الضيقة سواء للسلطة والقاضية في الاستمرار لإخضاعها، أو الأحزاب السياسية التي تسعى إلى اختراقها، وجعلها امتدادا في سيطرتها على الطبقة الشغيلة لكي تدعمها في الاستحقاقات السياسية، أو للضغط على السلطة[3]

في خضم هذا التوصيف الموجز لوضع التنظيمات النقابية كأحد مكونات المجتمع المدني يتضح الدور الحاسم في عملية الإصلاحات الديمقراطية وتحييد

---

[1] نفس المرجع، ص 7.

[2] الجمعى النوي، مرجع سابق ص 180.

[3] عمار بلحسن، " المشروعية والتوترات الثقافية، الدولة، المجتمع والثقافي في الجزائر. في عزامشي وقضايا المجتمع المدني، مركز البحوث العربية(دمشق: دار كنعان، 1991) ص376.

السلطة بمعنى توسيع المشاركة السياسية لكن في حالة الانفصام الذي تعرفه النقابات ذاتها جراء عدم حيازة ثقافة ديمقراطية داخلية وضعت بيروقراطيتها بفعل عدم اهتمام الفئات المثقفة بها كتجلي ضروري للتحول الديمقراطي في المجتمع، واعتبارها فقط أداة ظرفية لتحقيق مطالب اقتصادية بحتة جعلها تعاني عجز تنظيري أرهنها عمليا، وجعل من حركتها في الغالب حركات ارتجالية خاصة في ظل واقع معقد يحتم استقراؤه تجديدا فكريا في البحث عن تنظيم التحالفات بين مختلف الشرائح الاجتماعية[1].

لقد تحولت النقابات المهنية منذ بداية التسعينات إلى كونها من أقوى مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر. فمع إصرار النظام السياسي على تحجيم قوى المعارضة الوطنية و إفراغ التجربة الحزبية من مضمونها الحقيقي وإمعانه في ممارسة نهج إقصائي تضييقي ضد مختلف القوى السياسية والحزبية، إزاء ضعف فاعلية الأحزاب السياسية وحرمان الجماهير الشعبية من حق التعبير عن نفسها والدفاع عن مصالحها من خلال القنوات الرسمية والبرلمان، الأحزاب).[2]

لا شك في أن النقابات المستقلة تلعب دورًا رائدًا، في الدفاع عن الحريات، في بلد يسيره قانون الطوارئ، منذ 1992، ولا جدال في إسهامها في التصدي لبعض سياسات الحكومة الليبرالية. فنقابات قطاع الطاقة خاضت معارك مضنية، ضد قانون المحروقات الليبرالي الجديد، وقد نظمت فدرالية الصحة إضرابات عديدة، في السنوات الأخيرة، وكذلك نقابات الموانئ، بالرغم من معارضة قيادة الاتحاد لتحركاتها.[3]

حيث أصبحت النقابات ناشطا مهما في الممارسة السياسية. واستوعبت عددا هائلا من أبناء الطبقة الوسطى في الجزائر. رغم أنها تلاقي مجموعة من الممارسات التي تكبل حركتها وحريتها السياسية حيث تشكو من عراقيل

---

[1] الجمعى النوي، مرجع سابق ص 181.

[2] هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر، مذكرة مقدمة: لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (مارس 2006) ص 94.

[3] ياسين تملالي، النقابات المستقلة الجزائرية: حدود تجربة واعدة، أوراق إشتراكية، مركز دراسات الاشتراكية (نوفمبر- 2009) نقلا عن الموقع التالي: http://www.e-socialists.net/node/5117

وممارسات ضد الحريات النقابية[1]، والتي تمارسها الفئات الحكومية غير المستعدة للتنازل عن احتكار السلطة، والتي لا تبدي استعدادا عمليا لفتح باب الحوار أمام التطور الديمقراطي الحقيقي الذي يستوعب الطبقة الوسطى في الحياة السياسية.

ورغم ذلك عبرت النقابات المهنية التي تشكل كيانا اجتماعيا وسياسيا متماسكا وكبيرا عن موقفها إزاء السياسات الداخلية والخارجية للنظام، فنظمت المؤتمرات وعقدت الندوات وخرجت في حركات احتجاجية على ممارسات النظام السياسي الرامية إلى عزلها وتقييد حركتها، ومن بين هذه النقابات الأكثر نفوذا وتأثيرا تأتي نقابة الصحفيين والأطباء والمهندسين، وانضمت مؤخرا اتحادات رجال الأعمال إلى صفوف النقابات المؤثرة في الجزائر[2]

وعليه، فإنه رغم يطرح المجتمع المدني في الجزائر على المستوى السياسي من أدورا بارزة، لعبت فيه النقابات العمالية في معارضتها لسياسات السلطة حجما أكبر من غيرها، في أغلب الأحيان، وحتى أكبر من الأحزاب المحسوبة على العارضة، إلا أن هذا الأدوار يغلب عليها الطابع الاحتجاجي.

خلاصة الفصل.

وفي ختام الفصل يمكننا القول إن المجتمع المدني بالجزائر له جذور تمتد الى العهد الإسلامي والعثماني. حيث ظهرت تنظيمات سياسية قوامها العلماء وأمناء الطوائف والمرابطون وشيوخ الزوايا وشيوخ القبائل والنبلاء من قبائل الأجواد، وكلها فئات اجتماعية كانت مستقلة كانت تضلع بدور الوساطة بين الأهالي والسلطة.

إلى جانب التنظيمات الاجتماعية والثقافية والتربوية والخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف مثل مؤسسة سبل الخيرات ومدارس الزوايا والمساجد التي كانت مستقلة ماديا ومذهبيا عن السلطة، ويتم إنشاؤها بمبادرات فردية أو جماعية بهدف التربية والتعليم وتقديم الخدمات للمعوذين.

---

[1] مصطفى ب : "الحكومة تفكر في إلغاء الحق في الإضراب"، الجزائر: جريدة الخبر، العدد 4528، الاثنين 17 أكتوبر 2005 ، ص 5.

[2] أيمن إبراهيم السوقي، المجتمع المدني في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 259 (سبتمبر 2000) ص 66.

إضافة إلى ذلك التنظيمات الاقتصادية المتمثلة في التنظيمات النقابية للتجار والحرفيين والتي تعمل على تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية في المدن إبان العهد العثماني.

ثم بعد الاحتلال عرف تفكك للمدن بسبب الاحتلال، وظهور بعض ملامح المجتمع المدني في طابع قبلي في الريف الجزائري مع دولة الأمير عبد القادر، ثم بعد الحرب العالمية الثانية ليظهر في شكل تنظيمات الحركة الوطنية، والتي شكلت مجتمع مدني بهدف تحرري.

ليتعرض بعد الاستقلال مباشرة لسياسة الاحتواء و للانحصار في ظل الدولة الوطنية والنظام الأحادي والتوجه الاشتراكي.

ثم يعود المجتمع المدني بشكل ملحوظ بعد دستور فبراير 1989، والانفتاح السياسي والانتقال والى النظام التعددي. ليظهر بعد ذلك قانون 31/90 لسنة 1990 كتتويج للتعددية السياسية وحرية التنظيم.

الا أن المجتمع المدني وفي ظل التعددية السياسية 1989 ـــــــ 2009، عرف وضعية قانونية حددت معالمه الأساسية ضمن التعديلات الدستورية لسنة 1989و1996 والتي منحت الحرية لإنشاء الجمعيات المدنية إلا أن الإجراءات المتعلقة بالجمعيات والتي تشرف عليها السلطات المعنية أفقدتها الكثير من حريتها ومن حركيتها مما أثر على استقلالية المجتمع المدني في تكوين جمعياته وفي مصادر تمويلها وحرية نشاطها.

كما للمجتمع المدني أدورا ضعيفة عكست حجم استقلاليته. أدوارا يغلب عليها الطابع الاجتماعي والثقافي، وهو الحيز الذي تمنح السلطة فيه حيزا كبيرا للمجتمع المدني، مع ملاحظة الجمود على المستوى السياسي وخاصة من طرف الأحزاب.

الفصل الثالث: علاقة المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر وآليات تفعيله لتكريس الاستقلالية.

يطرح موضوع المجتمع المدني في الجزائر العديد من القضايا والتساؤلات على صعيد المجتمع، كما يثير أيضا العديد من المشكلات على صعيد السلطة الحاكمة بأجهزتها وقوانينها وسياساتها في المجالات العديدة والمختلفة، وذلك أن طبيعة الحركة وحدودها أمام المجتمع المدني تتحدد ملامحها من خلال تحديد أنماط العلاقة بين السلطة من جهة، والمؤسسات الاجتماعية من جهة أخرى.

وعليه، وبعد التطرق في الفصل السابق إلى مدى الحرية التي يتمتع بها المجتمع المدني في الجزائر من ناحية أقرب للإجرائية أي المساحة التي تمنحها النصوص القانونية والإجرائية المنظمة لعمل تنظيمات المجتمع المدني. في هذا الفصل تسعى الدراسة على الوقوف واقع هذه المساحة التي تضعها النصوص في الممارسة، وذلك بالإجابة على عدة تساؤلات تمحور حول علاقة المجتمع المدني بالسلطة وعن المحددات التي تحكم هذه العلاقة. وتمييز كون المجتمع المدني في الجزائر لديه الفعالية والقدرة على تحريك مؤسساته وتنظيماته لإثبات استقلاليته عن السلطة ومعارضته الفعلية لها، من كونه لا يزال تحت سيطرتها أو أكثر من ذلك هو محاب لها.

وما الذي يقف أمام نشاط وتطور المجتمع المدني في الجزائر ؟

بمعنى آخر ما هي القيود التي تحد من فعالية المجتمع المدني في الجزائر ؟

و ما هي الفرص المتاحة لتفعيله؟

وماهي العوامل والأسس التي تمكن المجتمع المدني من تحقيق فعاليته واستقلاليته عن السلطة بالجزائر؟

المبحث الأول: علاقة المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر التفاعلات والمحددات.

يشكل واقع العلاقة التي تربط المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر والدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في العملية السياسية وأنماط التفاعلات بين هذه تنظيمات المجتمع المدني والسلطة في الجزائر، وعن المحددات التي تحكم هذه العلاقة والتي لها أثرها على مستوى استقلالية المجتمع المدني.

و للإحاطة بحيثيات هذه العلاقة وتفحص زوايا هذا الموضوع سيتم التطرق إلى أهم صور التفاعل المتبادل التي حدثت بينهما في ظل الأزمة التي عرفتها الجزائر وما بعدها بعد التحسن النسبي للأمن مع مطلع الألفية الثالثة. وعن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة، وعن المحددات التي تتحكم في اتجاه هذه العلاقة الذي يتجلى في ملامح سعي السلطة للهيمنة و السيطرة على المجتمع المدني، من خلال محاولات احتوائه والحد من استقلاليته.

المطلب الأول: تفاعلات المجتمع المدني و السلطة.

تذهب الدراسة في هذا الجزء إلى محاولة التعرف على دور المجتمع المدني المتمثل في تنظيماته في ظل الأزمة وما بعدها، أي دراسة التفاعل المتبادل بينها وبين السلطة السياسية.

عرفت تفاعلات المجتمع المدني والسلطة مبكرة مع بداية الأزمة الجزائرية، أي منذ أحداث أكتوبر 1988. حيث شاركت منظماته وعلى رأسها "الاتحاد العام للعمال الجزائريين واتحادات التجار والطلاب والمنظمات الإسلامية" في المطالبة بإصلاحات سياسية جذرية وإصلاح الوضع الاقتصادي المتردي، وحل أجهزة الدولة التي سمحت لنخبة قليلة العدد من العسكريين أن يستأثروا بمقدرات البلاد[1].

وقد انعكس هذا الدور لمنظمات المجتمع المدني على الأرض بعد إقرار النظام لتغيرات جذرية في المجالات السياسية والاقتصادية وتبني دستور جديد أقر

[1] أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص، 75.

التعددية السياسية، وأعطى هامشا للحريات الفردية والجماعية، لم يكن متوفرا من قبل.

أدى تغير الساحة السياسية وعجز إجراءات النظام وتدهور سلطة الدولة رغم حضور رموزها إلى ضرورة توفير السند السياسي اللازم لحل الأزمة بعد تزايد الضغوط الدولية على الخصوص، وذلك بخلق شروط جديدة للتغيير الذي يريده المجتمع المدني[1].

فقد كان لمنظمات المجتمع المدني دورا مزدوجا ومعبرا عن انقسامها في الانتخابات التشريعية التي جرت جولتها الأولى في ديسمبر1991، وكان ينتظر أن تجرى الجولة الثانية في جانفي 1992 فلقد حشدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجولة الأولى بعض النقابات وعلى رأسها النقابة الإسلامية والنوادي الرياضية و المساجد. وساهمت هذه التنظيمات في فوز الجبهة الإسلامية بـــــ189 مقعدا وأمام الاحتمالات المؤكدة بفوزها بالأغلبية البرلمانية في الجولة الثانية تحركت بعض تنظيمات المجتمع المدني ضد هذه الاحتمالات، من تشكيل "اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر"، والتي هدفت إلى مواجهة "جبهة الإنقاذ " التي ترفض الطابع الجمهوري للدولة، ثم ما لبثت الجمعيات النسائية العلمانية و على رأسها "التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات" و "جمعية تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة" و غيرها، أن حركت مظاهرات نسوية للاحتجاج على وصول "الإنقاذ" إلى الحكم وإقامة الدولة الإسلامية[2].

وفي الواقع ، فإن هذه التفاعلات قد ساهمت في رفع حدة الصراع السياسي في المراحل الأولى للأزمة خاصة مع توقيف المسار الديمقراطي وحل الجبهة الإسلامية والتنظيمات التابعة لها، هذا الصراع الذي عبرت الانقسامات في مواقف العديد من التنظيمات والهيئات والجمعيات من الانتخابات التي جرت في تلك المرحلة، سواء كانت انتخابات تشريعية أو رئاسية في نوفمبر 1995 انحازت بعض التنظيمات النسائية إلى حسين آيت أحمد بسبب خياراته الديمقراطية، بينما

[1] سعيدات الحاج عيسى، العلاقة بين السلطة السياسية والإعلامية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: ديسمبر 2001، ص71.

[2] أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 76.

أيد "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" الرئيس زروال[1] الذي فاز بنسبة 61.26 % من الأصوات[2]

تحددت إستراتيجية نظام زروال في ظل أزمة الأمن والشرعية على البحث باستمرار عن البدائل المتاحة وفق منطق طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية وشخصية الممارسة السياسية تجعل النخبة الحاكمة هي مصدر التحريك وقوة الدفع للعملية السياسية[3].

هذه الإستراتيجية، التي عمدت على ضرورة استكمال البناء المؤسساتي والقانوني بالشكل الذي يفضي في نهاية الأمر إلى التحكم في مسار التحول السياسي للدولة الجزائرية وفق الأسلوب الذي يتماشى ووضعيتها التحكمية والذي لا يمكن أن يتم ذالك إلا من خلال العمل من القمة إلى القاعدة.[4] فتم لهذا الغرض إحياء التنظيمات المدنية بتوفير المال والإطار القانوني والبشري لتعمل ضمن رؤى نظام السياسي، وبالتالي تشكل مجتمعا مدنيا متعاونا وفي خدمة السلطة[5].

وتبعا لذلك، تم الإعلان عن إجراء إصلاحات دستورية ضرورية لتحقيق جملة من الأهداف تتناغم والمنحى الجديد لعملية بناء المؤسسات. ترجمته تشريعات 28 نوفمبر1996. التي عملت على ضمان عدم انتقال السلطة الى نخب تتناقض توجهاتها مع القوى الحاكمة الفعلية. وفي هذا السياق أجريت عدة تعديلات لتحقيق هذا الغرض كان من أهمها ما تعلق بقانون الأحزاب، وكذا الأخذ بالاقتراع النسبي وتغيير التقسيم الإداري للمناطق الانتخابية[6].

وفي الانتخابات التشريعية في يونيو 1997 شكل كل من "التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية" و "التحالف الوطني الجمهوري" مع بعض جمعيات المجتمع المدني القريبة منها لجنة مشتركة بهدف إعداد قوائم موحدة في الدوائر الانتخابية

---

[1] المرجع نفسه ص 78.

[2] Jacques FONTAINE. "Algérie: les Résultats de l'élection présidentielle du 16 novembre 1995 ,»**Monde Arabe, Maghreb-Machrek.** n" 150 (Octobre-Décembre 1995) , P 109

[3] ثناء فؤاد عبدالله، الدولة و القوى الاجتماعية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 2001، ص185.

[4] نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية: دراسة في سوسيولوجيا العالم الثالث، دار الكتاب العربي، الجزائر: 2003، ط1، ص 211 .

[5] نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياية جامعة باتنة: 2003. ، ص 146.

[6] نور الدين زمام، مرجع سابق، ص 213.

التي لا يمكنهم دخولها عن انفراد بسبب ضعف وجودهم فيها[1] وشهدت هذه الانتخابات مظهرا آخر من مظاهر انقسام المجتمع المدني، لا فالتنظيمات النسوية الاسلامية ساندت "حمس والنهضة"، بينما أيدت نظيرتها العلمانية الأحزاب ذات التوجه الوطني أو الديمقراطي العلماني.

لقد عبرت هذه الانتخابات التشريعية عن تواصل مشروع السلطة الذي تبلور في الانتخابات الرئاسية السابقة، فالنجاح الباهر الذي حققه الحزب الجديد أو ما يسمى بـــ حزب السلطة أي: التجمع الوطني الديمقراطي. الذي تأسس قبيل إجراء الانتخابات ببضعة اشهر، هو في حقيقة الأمر انتصار للرئيس اليامين زروال نفسه، أي هو دعم لمشروع السلطة الذي مثله[2]، والذي كشف بجلاء عن حجم و طبيعة الدعم الذي تلقاه من السلطة الحاكمة، و عن الهدف الحقيقي لإنشاء هذا الحزب في ظل مسار البناء والاستكمال للمؤسسات.

وفي الانتخابات الرئاسية أفريل1999 ، سارع الاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمتي المجاهدين و أبناء الشهداء إلى الإعلان عن تأييدهما للمرشح عبد العزيز بوتفليقة. وحتى في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 عرفت عدة تحالفات جمعوية اتخذت مواقف مساندة للمرشح بوتفليقة على غرار المركزية النقابية للمنظمة العامة للعمال الجزائريين وتحالف جمعيات الوسط، ووصل الضغط والإغراء إلى حد إعلان أحد أهم الأحزاب الإسلامية المتطرفة (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) مساندة الرئيس بوتفليقة على لسان أحد قادتها المستقر في ألمانيا "رابح لكبير".[3]

أما منظمات حقوق الإنسان، وبخاصة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ونقابتي الصحفيين والمحاميين، معارضة بارزة خاصة في ما يتعلق بمعارضة انتهاك الحريات العامة. فلقد انتقدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قانون مكافحة التخريب والإرهاب الصادر في سبتمبر 1992، ووصفته بالمتشدد، وينتهك فحوى الدستور والاتفاقات الدولية التي وقعتها الجزائر، كذلك

[1] أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق ص 76.
[2] سليمان الرياشي و أخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 1999، ص 545.
[3] جمعية نساء في اتصال بالتعاون مع معهد بانو باريس، الجزائر: المجتمع المدني والانتخابات الرئاسية (التزامات وحدود نشاط المجتمع المدني أثناء رئاسيات 08 أفريل 2004 في نظر الصحف المكتوبة). سبتمبر 2004. ص 05.

أعلن " المرصد الجزائري لحقوق الإنسان" عن رفضه المحاكمات العسكرية في الجزائر والمحاكم الخاصة عموما والتي تشكلت بناء على القانون السابق، بسبب افتقادها لشروط المحاكمة العادلة وانتهاكها حق الاستئناف.

شاركت النقابات المهنية وبعض الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والأحزاب السياسية مع جبهة التحرير الوطني وحماس وحركة النهضة وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، في الحوار الوطني الذي بدأت دورته الأولي سبتمبر 1992، والذي توج بلقاء أوسع في مارس 1993. والذي دعا إليه المجلس الأعلى للدولة برئاسة علي كافي.[1]

كما اشتركت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان مع ثمانية أحزاب سياسية معارضة في ندوة الحوار التي نظمتها الجمعية الكاثوليكية" سانت ايجيديو" في بداية جانفي 1995. و قد ضم الاجتماع 16 شخصية سياسية و دينية جزائرية متباينة الأراء و التوجه الإيديولوجي، و لكن ذلك لم يمنع في الاخير من وضع أرضية عمل لم تنل قبول السلطة، بالرغم من أنها تضمنت أهم مطالبها [2].

وفي ندوت الوفاق الوطني التي دامت يومين 25و26 جانفي 1994. كان عدد الأحزاب المشاركة 28 حزبا من مجموع 38، إضافة إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء والاتحاد العام للعمال الجزائرين والاتحاد العام للفلاحين والجمعيات الشبانية والطلابية وعددها خمسة عشر 15، ثم الجمعيات الاجتماعية والمهنية 10 من أصل 11.[3]

هذه اللقاءات والتي بدورها تعبر عن تفاعل المجتمع المدني مع السلطة ويعكس حجم الاستجابة من طرف تنظيمات المجتمع المدني لدعوات السلطة للمشاركة في إدارة المرحلة الانتقالية.

[1] عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف، دار الهدى، عين مليلة: 2001، ص 58.
[2] نور الدين زمام، مرجع سابق، ص209.
[3] عمر برامة، المرجع السابق، ص 66.

كما أننا نلاحظ تبني بعض تنظيمات المجتمع المدني لسياسة السلطة أي: للحل الأمني و رفض الحوار مع الإسلاميين أو جبهة الإنقاذ، فالتجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات والاتحاد العام للعمال الجزائريين.[1]

بيان الحريات من أجل الديمقراطية الذي أصدرته ما يعرف بمجموعة الستة*، والمتضمن لثلاثة عشرة نقطة مهمة لبحث أشكال كل التنظيمات المجتمع المدني وتنظيماته النقابية والحركة الجمعوية للنضال وفق المبادئ الديمقراطية التي يجب تكريسها كممارسة من أجل التمتع بحق المواطنة الكامل ومن خلال هذه المطالب الجريئة يتبين مدى رغبة فعاليات المجتمع المدني في تكريس مقومات سياسية من خلال الدعوى الى تجسيد وتفعيل مثل هذه المطالب الملازمة للتحديث السياسي.

وبالنسبة لتعاطي تنظيمات المجتمع المدني مع الأزمة الاقتصادية، فقد أبان ذلك عن تنوع وانقسام في الوقت نفسه، فاتحادات رجال الأعمال أيدت سياسات الإصلاح الاقتصادي والخوصصة، ولم تساهم في المقابل النقابات المهنية في وضع حلول الأزمة الاقتصادية بسبب احتوائها وتوجيهها نحو العمل السياسي على حساب نشاطها الأساسي المتمثل في الدفاع عن الحقوق التي تمثلها.[2]

لقد تأثرت أدوار منظمات المجتمع المدني في أزمة الجزائرية بأبعادها المتعددة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية لممارسات السلطة وإستراتيجيتها والتي كانت مبنية على الاستئصال والإقصاء واستعمال الحوار بطريقة سلمية ، فالسلطة التي قامت بعد إلغاء المسار الانتخابي كانت تعمل على إقصاء كل قوة سياسية تطرح بديلا لسياسة الحل الأمني[3]. وبالطبع لقد كان لهذه السياسة تأثيرا كبيرا على المجتمع المدني بتشكيلاتها المختلفة، و أدى ذلك إلى اتساع هوة القطيعة بين الدولة والمجتمع.[4]

ولم تخف مختلف تنظيمات المجتمع المدني الجزائري دعمها الصريح لمرشح السلطة في أغلب الانتخابات التي أجريت حتى انتخابات أفريل 2009. حيث قامت

---

[1] أيمن ابراهيم الدسوقي المرجع السابق ص77.

* مجموعة الستة (06) و هي المجموعة التي انسحبت من سباق انتخابات الرئاسة التي جرت يوم 15 أفريل 1999.

[2] عبد الحميد مهري، الأزمة الجزائرية الواقع والآفاق، المستقبل العربي، العدد 226، ديسمبر 1997، ص 6.

[3] سليمان الرياشي، وآخرون، مرجع سابق، ص 172.

[4] توفيق المديني، مرجع سابق.

عديد الجمعيات والنقابات والمنظمات المدنية الأخرى بجهود كثيفة لتعبئة المواطنين وتحسيسهم بأهمية الانتخابات، وبضرورة التصويت، ولكنه بدلا من الدور الأصلي المتمثل في الحث على مرشح يناسب طموحات الناخبين بكل حرية، راحت تلك التنظيمات تمارس الدعاية والتعبئة لصالح مرشح محدد هو مرشح السلطة.[1]

وبناء على ما تقدم، فإن تفاعلات المجتمع المدني والسلطة، عرفت نوعا من التعاون مع محدودية التعارض في ظل الأزمات التي عرفتها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي، أما فيما يخص السنوات الأولى من الألفية الثالثة عرفت أغلب تنظيمات المجتمع المدني نوعا من الولاء لسياسات السلطة وهذا ما بدا جليا في المواعيد الانتخابية. وهذا على حسب المؤشر العام الذي يطبع العلاقة بين الطرفين وهو ما تحاول الدراسة على الوقوف على خلفياته بمعرفة المحددات التي تحكم هذه العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: محددات العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة.

إن دراسة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة يعتبر من أهم المواضيع المطروحة للنقاش منذ ظهور فكرة المجتمع المدني والدولة.

فالعلاقة هنا، لا تتطلب بالضرورة وجود عداء أو تناقض بين المجتمع المدني والسلطة، إلا أنه يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند على الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني بما يضمن فعاليته.

إن العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة خاصة في الدول النامية حيث تزداد سيطرة السلطة المركزية، مما يجعل من هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة وعائقا أمام إمكانية تحرر الإفراد واستقلال المؤسسات الاجتماعية.[2]

فالدولة تكتسح كل مجالات الحياة المجتمعية في إطار مشروع شمولي لـــ "دولنة" المجتمع ومنع قيام أي حركة تجنيد اجتماعية تحد من سلطتها.[1]

---

[1] منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص، جامعة ورقلة: أفريل 2011.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق، 134

فدراسة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر لا يمكن أن يعتمد على المسلمات التقليدية التي تأخذ الدولة أنها انعكاس للقوى الاجتماعية والمجتمع المدني على أنه كيان مستقل بذاته مفرز لتعدد المصالح فمن الصعب فهم الحد الفاصل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أي: الدولة من دون فهم طبيعة السلطة السياسة والأمر بالنسبة للجزائر يتعلق بنظام سياسي على درجة عالية من السلطوية.

إن اعتبار نظام الحكم في الجزائر "سلطويا" تؤكده الممارسة [2]، فرغم الإطار الدستوري الذي ينص على احترام حقوق الإنسان ويأخذ بالتعددية السياسية ويؤكد أن نظام الحكم يقوم على دولة المؤسسات واحترام مبدأ الحرية للأفراد في التشكل داخل جمعيات أو نقابات للدفاع عن مصالحها. إلا أن الممارسة تختلف عما أوردته نصوص الدستور مما يؤكد أن السمة الأساسية للسلطة في الجزائر هو تهميش الإرادة الشعبية وهذا ما يشكل في الإطار الموضوعي لضعف المجتمع المدني وعجزه عن التطور .

الواقع أنه في ظل النظام السياسي الذي الجزائر منذ الاستقلال كانت السلطة الحقيقية باستمرار في يد الرئيس و الرئاسة كانت صاحبة القرار في كل شيء فقد طغت الدولة في نزعتها الكلية على الجسم المجتمعي و كان النظام يناور من أجل الحفاظ على السلطة وضمان استمرارها واستمرار مصالح الفئات الحاكمة تحت الضغوط الداخلية و الخارجية التي تزايدة بشكل كبير[3]، وأدت إلى تآكل شرعية النظم نتيجة لإخفاقها في حل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية وما فسح المجال للتعبير عن المطالب بداية بأحداث أكتوبر 1988، و اشتداد الرفض لطريقة إدارة السياسة والاقتصاد والثقافة واتخاذه أشكالا عديدة عبرت في نهاية الأمر عن أزمة متعددة الجوانب[4]، وبدأت تحولات ديمقراطية من أسفل في صورة تأسيس منظمات حقوق الإنسان وتنظيمات مهنية أكثر استقلالية مم أدى إلى بعث الحياة في المجتمع

---

[1] المرجع نفسه. ص 136.
[2] عبد الغفار شكر أثر السلطوية على المجتمع المدني، مرجع سابق.
[3] نور الدين زمام، السلطة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1998، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر الجزائر: 2002، ط1، ص ص186، 187.
[4] المرجع نفسه ص 178.

المدني، وتزايدت المطالبة بحرية الصحافة وحرية تكوين الأحزاب، وبرز تراجع كبير للدولة في هذا المجال.

شهدت الساحة السياسية في الجزائر منذ سنة 1989 بعض الانفتاح خاصة مع إقرار التعددية وتراجعا هاما للطابع السلطوي للدولة[1]، التي قدمت تنازلات من جانبها التي تنهي احتكارها للحكم مثل توفير ضمانات قانونية تكفل نزاهة الانتخابات العامة، وإنهاء الوصاية الإدارية على مؤسسات المجتمع المدني وحق استخدامك الإعلام الجماهيري لكل القوى السياسة وحق المشاركة في العملية السياسية. واستغلت الحركات الدينية هذه المساحة الديمقراطية للانخراط أكثر في الحركة الاجتماعية، هذه الأخيرة التي عرفت حركية متسارعة وديناميكية كبيرة بعد إقرار التعددية السياسية التي سمحت ببروز القوى السياسية ومدنية بأعداد كبيرة جدا وأفرزت مجالين سياسين مختلفين هما: ما يسمى بالمجال الديمقراطي، والمجال الديني. فالقوى السياسية الدينية وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ تعتمد كقاعدة اجتماعية لها على الشباب وهي قوى سياسية رافضة للواقع السياسي الحالي وتتغذى بالايدولوجيا الأكثر قدرة على التعبئة[2] في حين أن المجال الديمقراطي يعتمد على مجموعة أكثر تنوعا من الفاعلين السياسيين.

أمام هذا الوضع برزت القوى الدينية الممثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ كفاعل أساسي وكقوة سياسية لا يستهان بها منحت أكبر الضربات للنظام السياسي للانتخابات التشريعية 1991، و فوزها بـــ189 مقعدا نيابيا مقابل 16 للحزب الحاكم السابق جبهة التحرير و 25 مقعدا لجبهة القوى الاشتراكية ليتدخل الجيش "المؤسسة العسكرية" الممثل للسلطة لوقف المسار الانتخابي في الدور الثاني لانتخابات 1992 بحجة عيب في الشكل، وإعلان حالة الطوارئ بعد أشهر قليلة وحلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وجميع التنظيمات التابعة لها،[3] ودخلت الجزائر مرحلة الأزمة الحقيقية مع اللجوء إلى العنف من كلا الجانبين.

---

[1] حكيم بن حمودة ،الجزائر بين تسلط الدولة والعنف الأعمى للحركات الدينية في : المجتمع و الدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة الطبعة الرابعة ، مركز البحوث العربية، القاهرة: 1998،ص14.

[2] المنصف وناس ، "الدولة الوطنية و المجتمع المدني في الجزائر - محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988، المستقبل العربي، العدد191،جانفي 1995،ص115.

[3] علي الكنز و عبد الناصر جابي، المرجع السابق ، ص42.

إن قراءة المشهد السياسي في تلك الفترة بين اتساع الهوة داخل القوى السياسية حول أسلوب معالجة الأزمة من طرف السلطة بين الحل السياسي و الحل الأمني،[1] وبسبب عدم جدية السلطة في إجراء حوار موضوعي يفضي إلى حل عادل للمأساة الجزائرية ويؤدي إلى العودة للحياة السياسية العادية، وبعيدا عن المناورات السياسية التي يهدف من ورائها النظام السياسي إلى إطالة المرحلة الانتقالية، لجأت بعض الأحزاب الجزائرية أمام هذا الوضع الى البحث عن أساليب و بدائل أخرى للتأكيد على ضرورة الحل السياسي كجبهة القوى الاشتراكية، وجبهة التحرير الوطني، ودعوتها لتوقيف سياسة المواجهة والاستئصال التي تقودها السلطات ضد الحركة الإسلامية وطالبت بإلغاء كل القوانين الاستثنائية.

ولكن بدل أخذ مثل هذه مطالب مأخذ الجد قامت السلطة بالاستمرار في تطبيق أجندة القوة الحاكمة لكسب الوقت لإنجاح مسار الإصلاحات ليس إلا[2]، حسب التصور السلطوي و البرنامج السياسي للنخبة العسكرية البيروقراطية المسيطرة على مجموع الممارسات السياسية، إلا أن الآثار الناجمة عن هذا الخلط تمثلت في بناء دولة تقليدية مغلفة بمساحات إدارية وتكنولوجيا حديثة[3] مما غيب مطالب المجتمع المدني الذي كان بدوره منقسما بين الاتجاهين السابقين في معالجة الأزمة،** فبدل تأسيس شرعية النظام السياسي على أسس مشروعة تقرها روح القوانين وفق منطق الديمقراطية وبناء المجتمع مدني قوي، استمر في سياسة الهروب إلى الأمام، دونما اكتراث بالأخطار الناجمة عن الابتعاد عن الشرعية وعدم الالتزام بالممارسة الديمقراطية.

هكذا لعبت الدولة التسلطية الجزائرية المحتكرة لمصادر القوى في المجتمع والممثلة في النخبة البيروقراطية دورا حاسما في تكوين العلاقة مع المجتمع المدني بإدارة السيطرة و الحد من استقلالية تنظيماته التي لا تزال تسعى إلى

---

[1] علي الكنز وعبد الناصر جابي، مرجع سابق ، ص103.

[2] نور الدين زمام، السلطة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، مرجع سابق ص 195.

[3] نورالدين زمام، المرجع السابق، ص196.

** مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين و المنظمات النسوية و التي كانت تدعو إلى مواصلة الحل الأمني و التي استخدمت في العديد من المرات أسلوب المسيرات لإفشال أي دعوة للحوار و من جهة أخرى وجدة تأييدا فيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي من طرف أرباب القطاع الخاص، و بعض الأحزاب السياسية مثل التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية.

الحصول على فضاء للحرية تنتظم فيه التعارضات والتناقضات الاقتصادية والاجتماعية في اطر سياسية و نقابية و مؤسساته حديثة [1] مما أدى إلى تسلط الدولة على المجتمع وتسيدها عليه.

في ظل الدولة التسلطية وخيار رأسمالية الدولة وهيمنة البيروقراطية المركزية العليا على سلطة القرار السياسي، تنفصل المؤسسات الدستورية والديمقراطية عن وظيفتها في الضبط والتنظيم للحياة السياسية العامة وتتحول هذه المؤسسات التي من المفترض أن تضمن علاقة سليمة وصحيحة بين المجتمع المدني وسلطة الدولة إلى رهانات ومواقف تتقيد بما تفرضه السلطة، بدل التقييد بقواعد الدستورية والممارسة الديمقراطية.[2] وهذا ما ينعكس سلبا على وضع المؤسسات كقواعد للنظام الديمقراطي، الذي يتطلب إعادة بناء مؤسسات الدولة بشكل تدريجي إلى جانب مؤسسات ديمقراطية في المجتمع من أحزاب ، نقابات ، صحف ، اتحادات حرة.[3]

إن تنظيمات المجتمع المدني لا يمكن أن تنمو وتستمر من دون أن يمنح لها حد أدني من الاستقلال الذي يتيح لها رهانات خاصة تتأسس عليها علاقات اجتماعية متميزة ، فإذا أعتبر النظام القائم إن مثل هذه الرهانات ليست ممكنة أو مقبولة نظرا لما تنطوي عليه من مخاطر على وحدة الإرادة السياسية أو بقاء الدولة و النظام و حرمها بالتالي من هذا الحد الأدنى من الاستقلال الذي يجعل لسلطتها قيمة ذاتية لم يبق أمام هذه المؤسسات إلا أن تختار بين التخلي عن طبيعتها كأطر أو مستقلة نسبيا لبلورة النشاطات والسلطات الاجتماعية والوسطية والمدنية، أو أن تتحول إذا أرادت الحفاظ على وجودها بأي ثمن إلى تابع للسلطات قائمة حقيقية أو تضع نفسها تحت حمايتها و تصبح أداة من أدوات السلطة السياسية.[4]

---

[1] نورالدين زمام، المرجع السابق، 203

[2] توفيق المديني ، المرجع السابق.

[3] منيف ملحم ،" الديمقراطية ما بين المجتمع المدني و الدولة الحديثة":
wwwr.rezgar.com/debat/show-art.asp ?aid=1090

[4] برهان غليون، بناء المجتمع المدني: دور العومل الداخلية والخرجية، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني قي الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: 2001 ، ص 746.

كما أنه من الملاحظ عند عرض أهم ملامح الوضع السياسي في الجزائر حرص السلطة على الهيمنة على المجتمع المدني وتتجسد هذه الصورة في الملامح التالية :

أعطت القوانين صلاحيات، كاملة للحكومة من خلال الوزارات المختصة كالداخلية والعمل، والشباب، في الإشراف على الجمعيات والمنظمات الأخرى. وقد تحولت هذه الصلاحيات في التطبيق الفعلي إلى نوع من الإشراف والرقابة البيروقراطية التي انتقصت من استقلالية هذه المنظمات.

تعدد مستويات الإشراف والرقابة من قبل الحكومة على المنظمات، مما يخلق مشاكل عديدة تعرقل تنفيذ المشروعات التي تتبناها هذه المنظمات.

السلطات التي منحها القانون للحكومة لحل المنظمات أو دمجها، تصبح مصدر للتوتر وعدم الثقة بين الطرفين أو قد تتحول إل سلطة للتهديد في يد الدولة في بعض الأحيان.

أصبحت عملية توزيع المخصصات المالية مصدرا للتوتر وهذا يطرح إشكالية العلاقة بين التمويل والاستقلالية [1] وقد ارتبط ذلك بتدفق المعونات الأجنبية التي يجب أن تحظى بموافقة الحكومة وفي حالات أخرى يتم توزيعها من طرف الحكومة.

تعدد أوجه التعاون بين الحكومة والمنظمات المجتمع المدني فيزداد هذا التعاون مع المنظمات التي تساهم في مساندة الدولة من خلال سد الفجوات أو الثغرات الأداء الحكومي أو من خلال اضطلاع البعض منها بدور تنفيذ المخططات الوطنية بينما ترتفع حدة التوتر بين الحكومة والمنظمات أذا أدركت الأولى أن نشاط بعض هذه المنظمات يتضمن تهديدا أو تحديا لها ومن أمثلة ذلك العلاقة بين السلطة ومنظمة حقوق الإنسان.[2]

---

[1] ليلى شرف، مناقشة على بحث: مصطفى كامل السيد مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي ، بحث مقدم الى : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 679.

[2] أماني قنديل، المجتمع المدني في الوطن العربي ، دار المستقبل العربي، القاهرة: 1994، ص82.

وهناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في تحديد العلاقة التي تحكم المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر وتغليبها لصالح السلطة نذكر منها:

حداثة المجتمع المدني الجزائري مقارنة بالسلطة القائمة: فالمجتمع المدني لم يعرف تطورا ملحوظا في العدد والفعل إلا في بداية التسعينات مع انفتاح الجزائر على التعددية، في مقابل سلطة قائمة منذ عقود.

قوة الدولة في مقابل ضعف المجتمع المدني: تملك مؤسسات الدولة إمكانيات مادية ومالية وحتى معنوية كبيرة تؤهلها للسيطرة والتحكم في أي تنظيم خارجها يعمل على المستوى الوطني، في حين أن أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائري لا تكاد تتوفر على الحد الأدنى من الإمكانيات المالية والمادية لتمارس نشاطها باستقلالية.

الدولة هي الممول الرئيس لأغلب تنظيمات المجتمع المدني: تفتقد أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائرية للقدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضعف قاعدتها الشعبية وعدم قدرتها، وضعف والقيود على حريتها لجمع التبرعات والهبات والمساعدات المالية من المجتمعين المحلي والدولي، الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها بشكل أساسي للدولة، ما نتج عنه سيطرة هذه الأخيرة عليها وعلى قراراتها.

فالتبعية المالية والمادية لأغلب الجمعيات مثلا إزاء الدولة، تسمح لهذه الأخيرة بفرض استراتيجيتها الإدماجية على عدد كبير من الجمعيات، وتحويل العلاقات بها إلى علاقة شراكة سلبية، بدل العلاقة الإيجابية، في التكفل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجات المنخرطين.[1]

التدخل والتضييق الذي تمارسه الدولة على بعض التنظيمات المدنية: العناصر السابقة أكسبت الدولة الجزائرية قدرة كبيرة على التدخل في نشاطات التنظيمات المدنية والتأثير على قراراتها المصيرية، والتضييق عليها باستخدام أدوات قانونية وسياسية واقتصادية مختلفة ومتعددة، الأمر الذي مكنها من ضبط قوة المجتمع

[1] عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة الوسيط، عدد 06، السداسي الثاني 2006، ص 73.

المدني والإبقاء عليه ضعيفا إلى الدرجة لا يمكنه معها تهديد مصالحها ومعارضة قراراتها وسياساتها.

الوضع الأمني الذي عرفته البلاد مع بدايات المجتمع المدني: أعطى حيزا كبيرا ونوع من الشرعية للدولة للتضييق على المجتمع المدني بمختلف تنظيماته، وهو ما حدث مع عدد كبير من الدول التي تأثرت بالحرب على الإرهاب، «حيث ساهمت تلك الحرب بشكل غير مباشر في نمو هياكل قانونية أكثر حزما مما يساعد الحكومات في الضغط على المنظمات غير الحكومية.[1]

وخلاصة الوضع أنه رغم الانفتاح على تنظيمات المجتمع المدني الذي عرفته الجزائر منذ نهاية الثمانينات، إلا أن هذا الأخير لا يملك الإمكانيات ولا الثقافة ولا الإطار السياسي والاجتماعي المناسب ليكون مستقلا عن الدولة، ويشكل ثقلا موازنا لها. ومما سبق، طبع علاقة تنظيمات المجتمع المدني الجزائري بالسلطة بطابع الهيمنة والسيطرة لصالح هذه الأخيرة في مقابل تبعية الأولى، حيث يشكل موقف معظم تنظيمات المجتمع المدني سندا لمواقف السلطة في مختلف الرهانات والاستحقاقات، حتى بات وكأنه يشكل تحالفا ضد أية معارضة محتملة للنظام الحاكم، ويجعل من الأخير تحت تصرف السلطة تستدعيه لخدمة أغراضها متى شاءت.

المبحث الثاني: مستوى القيود على المجتمع المدني بالجزائر.

هناك من القيود تعترض تشكل المجتمع المدني في الجزائر وهي نابعة من طبيعة السلطة القائمة وطبيعة المجتمع الجزائري، وكذا الثقافة السياسية السائدة، كلها تفرز عقبات تقف أمام عملية تطوير وتفعيل المجتمع المدني.

وهذه القيود تنبع من عدة جوانب يمكن أن نجملها في ثلاثة جوانب رئيسية وهي: والبعد القانوني والبعد السياسي، والبعد الثقافي الاجتماعي.

المطلب الأول: القيود القانونية:

[1] الحركة العمالية من أجل الديمقراطية، الدفاع عن المجتمع المدني: التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا: رؤى قادة المجتمع المدني. تشرين الأول، 2007. ص 09.

تتبع الممارسات في القوانين والتشريعات كأهم عقبة تقف أمام نشاط المجتمع المدني التي تحد من حركة المؤسسات وإمكانية حصولها على المساحة المطلوبة. فالبنية القانونية في الجزائر لم توفر شروطا قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة، وقد يبادر بعضهم إلى تبرير ذلك بالشروط السياسية والأمنية.

وإذا كانت معظم التشريعات تمنح الأفراد والجماعات حقوقا متساوية أو ما يشبه ذلك، فإن من الواجب أن نعرف أن التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة التشريعية وموجبات هذا التطبيق تعطل مفعول هذه الدساتير، فالسلطة نفسها لا تحترم هذه الدساتير من خلال ممارساتها وتجاوزها لها، كما أن المجتمعات المدنية لا تصر كثيرا ولا تناضل من أجل ذلك، فلقد ظلت هذه الدساتير حبرا على ورق، فحرية الأفراد أو حقهم في التعبير غائب أو شبه غائب[1]. فهناك تضييق على الحريات الفردية والعامة، والتضييق إلى درجة الإلغاء لحرية التعبير. أما التعددية التي تنص عليها الدساتير كتشكيل الأحزاب والجمعيات فهي لا تصمد أمام تعسف السلطة التي تمارس الإقصاء والتهميش لقوى اجتماعية ذات توجهات سياسية مغايرة، بحيث تمنع من التعبير عن مواقفها وتصوراتها والدفاع عن مصالحها بطريقة منظمة وضمن إطار شرعي وتأسيسي[2]. البديل الوحيد أمام هذه القوى هي المقاومة السلبية أولا، ثم الاحتجاج العنيف ثانيا، عندما تبلغ التناقضات مستوى يفوق قدرة المؤسسات القائمة على ضبطه واحتوائه.[3]

فوضع القوانين ليس بأفضل حال، مع وجود قوانين استثنائية وقوانين الطوارئ وجمود بعض القوانين والتشريعات التي لا تسمح بهامش من الحرية لمنظمات المجتمع المدني في ممارسة نشاطها المكفول دستوريا وقانونيا.

إن مراجعة النصوص القانونية التي تحكم عمل المجتمع المدني في الجزائر تؤكد توجه الدولة لممارسة ضبطا معتبرا على الأفراد والمجموعات سواء من

---

[1] فهيمة شرف الدين، الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني، المستقبل العربيّ، العدد 278، أفريل 2002، ص ص 43،44.

[2] العياش عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 191 ،جانفي 1995، ص 88.

[3] المرجع نفسه، ص 88.

الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال مؤسسات المجتمع المدني المختلفة.[1]

وفي هذا الصدد ترى ثناء فؤاد عبد الله أن الدولة تسن قانون الجمعيات والتنظيمات المدنية ربما اعترافا منها بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية، ما يجعل لها اليد الطولي في مراقبة هذه الجمعيات أو المؤسسات أو حلها أو تحديد مجال حريتها. وعليه تبقى في حالة وجودها مجرد منحة من المؤسسة العليا، أي الدولة، وهو الأمر الذي يعنى أنه من حق المانح منح وسحب عطاياه وقت ما يشاء.[2]

كما أنه هناك عدة مؤشرات تكشف لنا تلك القيود التي تعيق تشكل المجتمع المدني، ويتمثل ذلك في عدة مؤشرات منها: أن السلطة تمتلك من القوانين ما تجعلها مسؤولة عن نشاط الفرد في مجالات العمل والمشاركة السياسية والاتحادات المهنية والجمعيات بأنواعها، وتكاد السلطة لا تترك للفرد مجالا من مجالات نشاطاته إلا تدخلت فيه تحت شعارات مختلفة، كما أن النظام السياسي لم يصل بعد إلى مفهوم الدولة المعاصرة وإلى الفلسفة الديمقراطية كأسلوب لسلطة الحكم في قيادة الدولة.[3]

وعليه يضع الإطار القانوني الذي يحكم نشاط المجتمع المدني في الجزائر العديد من القيود التي تؤثر على فعالية هذا النشاط، وعلى رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات وإثقال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري إضافة لتعدد الجهات الوصية على العمل الجمعوي.[4]

ومجمل القول تعد القيود السابقة حجر عثرة أمام بروز العديد من الجمعيات التي كثير ما تفشل وتموت قبل أن يتم اعتمادها. فتجربتنا داخل الجامعة أكبر دليل على المعاناة التي يواجهها الطلبة لتأسيس الجمعيات حتى وإن كان طابعها علمي وثقافي بحت.

---

[1] صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف، قسم العلوم السياسية، الشلف، 16-17 ديسمبر 2008، ص 06.

[2] صالح زياني، مرجع سابق، ص 07

[3] أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص 219.

[4] صالح زياني، المرجع السابق، ص 08

المطب الثاني: القيود السياسية

وكما رأينا سالفا إلى اعتبار أن أهم العقبات على المجتمع المدني تنبع من القيود القانونية التي تضعها الدولة للتحكم في تنظيمات المجتمع المدني، فهناك أيضا ممارسات وقيود تأخذ أبعاد سياسية مع غياب الديمقراطية كممارسة واقعية.

إذ تشكل الديمقراطية القاعدة الأساسية لأي ممارسة سليمة، لأنه في ظلها يمكن أن يتمتع المواطن بحقوقه العامة وحرياته الأساسية، وبالتالي لن يستطيع ممارسة نشاطه بشكل حر ومستقل مع غيره من أفراد المجتمع بحيث يستطيع الأفراد عندئذ تشكيل مؤسساتهم المدنية الخاصة بهم[1]، فهي في جوهرها تقوم على أساس التعدد الفكري والسياسي، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، واحترام مبدأ تداول السلطة والرقابة السياسية، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم.

كذلك فإن احتكار وسائل الإعلام من طرف السلطة، أو جهة واحدة يمثل تكريسا للرأي الواحد، ومركزية الخطاب الذي تنتجه سلطة معينة لخدمة نفسها، وفرض نوعا من الوعي المهيمن (Forme de concience)[2] تنتج من خلاله أفكارها وقيمها، وترسم سياساتها ورؤيتها للعمل السياسي، أو للممارسة في الميدان. فالتعددية الإعلامية في إطار أخلاقيات عالية، ومتحضرة، ضمانة لتجسيد العدالة في الممارسة السياسية. إن هذا البعد البارز والمهم ينقص فعليا المناخ السياسي الجزائري في مرحلة التعددية السياسية الشكلية حتى الآن.[3]

لذلك فإن النظام السياسي الديمقراطي يمكن أن يساعد بشكل حقيقي بتكوين مؤسسات المجتمع المدني، والعكس هو الصحيح، إذ أنه في ظل فقدان الحرية وبالتالي تقييد النشاط الخاص يكون عاملا عكسيا في تقلص مؤسسات المجتمع

---

[1] مدبر الويس، المرجع السابق، ص 773.

[2] لقد استعمل هذا المصطلح في أواخر القرن التاسع عشر من قبل احدى المدارس الفلسفية التي قد نسيت الآن استهدفت تأسيس (علم الأفكار) باعتمادها القول بأن جميع الأفكار إنما هي حصيلة أو نتيجة انطباعات، هذا العلم الذي عرف فيما بعد تحت إسم (إيديولوجية) ومن أشهر رواده (دستوت دي تراسي- Destutt de Tracy-1754-1836) أنظر: حسن ملحم، التحليل الاجتماعي للسلطة (الجزائر: منشورات دحلب المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، 1993) ص 102

[3] أزراج عمر، الأحزاب السياسية بين الولاء للسلطة والتمركز النخبوي في الجزائر، تيارات سياسية ، مجلة العرب، الخميس، 21-2-2008 ، ص 3

المدني، حيث لا يمكن للأفراد إقامة مؤسساتهم الخاصة من تنظيمات سياسية أو نقابية أو ثقافية.

ومن بين الأبعاد التي تطبع الوضع السياسي في الجزائر، ظاهرة تملك الدولة للنسيج الاجتماعي، فقد شكل انتشار السلطة في كل مجالات الحياة الاجتماعية، وممارسة أجهزتها للرقابة القصوى على الأفراد حاجزا أمام إمكانية تحررهم واستقلال المؤسسات الاجتماعية.[1] بالإضافة إلى التعسف في استعمال السلطة واحتكار الامتيازات المرتبطة بها، وتصلب الجهاز البيروقراطي وفشله في أداء مهماته كوسيلة للاتصال وأداة لتنفيذ البرامج والمخططات. وقد أدى ذلك إلى توسيع الفجوة بين الحكام والمحكومين، وفقدت مؤسسات الدولة مصداقيتها لدى الشرائح العريضة من المجتمع[2].

تسعى السلطة في الجزائر إلى الهيمنة على الممارسة السياسية وإلى تركيز جهودها باتجاه رفع مستوى أدائها وفاعليتها، في مناخ من السيطرة والضبط الأمني للمجتمع، ويصاحب هذا النهج وضع استراتيجيات تحاول منع قيام حركة تجنيد للمجتمع قد تضيق مجال سلطتها. وذلك ما جعل السلطة السياسية في الجزائر تقوم من خلال وسائل الإعلام الرسمي بالحديث عن المجتمع المدني والترويج له اجتماعيا ، أكثر من أي قوة اجتماعية أو سياسية أخرى، بنية جعله وسيلة جديدة، تنظيمية وسياسية، لتوسيع قاعدة السلطة ومساعدتها على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الاقتصادية والسياسية للنظام الأحادي الذي كان قائما.[3]

ترتبط هذه الظواهر مباشرة بغياب المواطنة كونها قيمة وممارسة تميز الثقافة السياسية الحديثة، حيث يعتبر الفرد فاعلا كامل الحقوق، يقوم بواجباته عن وعي وإرادة حرة ويشارك في الحياة العامة من خلال انتمائه إلى هيئات وتنظيمات المجتمع المدني وترتبط أيضا بآلية الشرعية أو ما يسمى بـــ أزمة الشرعية التي تعني: قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم وان يمارس

[1] أزراج عمر، مرجع سابق، ص4.
[2] العياشي عنصر، المرجع السابق، ص 88.
[3] عبد الناصر جابي، العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، مرجع سابق، ص 4.

السلطة بما في ذلك استخدام القوة[1]، حيث أن فشل النظام في تحقيق التنمية السياسية المطلوبة وعجزه في تحقيق قيم الديمقراطية والمشاركة السياسية دفعه إلى تطبيق إستراتيجيتين:

النزوع إلى التعددية المقيدة لتخفيف الضغط على النظام، وإتاحة الفرصة للأصوات المعارضة أن تعبر عن نفسها وذلك في حدود الدائرة الضيقة التي رسمتها للمشاركة، والتي لا تتضمن إمكانية تداول السلطة[2]، وفي هذا المجال يقول "عبد الحميد مهري": "إن السلطة تتعامل مع الأحزاب السياسية مهما كان لونها إذا كانت تلتقي استراتيجيا أو تكتيكيا مع مشاريعها السياسية، وتناصبها العداء إذا ابتعدت من هذه المخططات أو عارضتها[3]. والعلاقة مع المجتمع المدني تخضع لنفس هذه المعايير.

ممارسة القمع المباشر ضد الجماعات السياسية التي لم يعترف بحقها في المشاركة السياسية أو التي لم تقبل بفكرة التعددية السياسية المقيدة، وتهدف إلى الوصول إلى السلطة، كما حدث مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ[4]. التي تم إقصاؤها من الساحة السياسية وحلها وحل الكثير من المجالس المنتخبة والجمعيات وإبعاد الآلاف من أنصارها إلى المعتقلات، وفصل الآلاف من وظائفهم، وما تبع ذلك من إعلان حالة الطوارئ وإنشاء المحاكم الخاصة وتعديل الدستور، وحتى تجاوز القضاء والقانون في حالات كثيرة[5].

بالإضافة إلى كل المعطيات السابقة، يتحدث "عبد الله ساعف" عن ظاهرة توجيه السلوكيات السياسية نحو الخارج، والتي يقصد بثها بأن سلوكيات السلطة في المجتمعات العربية بشكل عام هي سلوكيات موجهة للخارج، بحيث تظهر كل التصحيحات والإصلاحات التي تقوم بها السلطة موجهة بالأساس إلى الخارج، في

[1] السيد يسين، مستقبل المجتمع المدني، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودروه في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة، بيروت: 2001، ط2، ص 791.
[2] المرجع نفسه، ص 792.
[3] عبد الحميد مهري، المصالحة الوطنية لم تكن في حاجة إلى استفتاء، جريدة الشروق اليومي، الجزائر: العدد 1527، بتاريخ 06 نوفمبر 2005، ص 5.
[4] السيد يسين، المرجع نفسه، ص 792.
[5] عبد الحميد مهري، المرجع السابق، ص 5.

محاولة دائمة لتحسين صورتها الديمقراطية من أجل الحصول على أكثر ما يمكن من مشروعية فوق وطنية، والمحافظة على ما هو أساسي لاستمرارها[1].

لقد أدى غياب الديمقراطية كممارسة للبيئة السياسية إلى شيوع اللامبالاة السياسية بين الجماهير، وبروز ظاهرة الاغتراب، وظهور الثقافات المضادة للدولة التسلطية وازدياد حركيتها وفاعليتها الاجتماعية وقدرتها على تعبئة الجماهير، وبروز تيار ديمقراطي سعى إلى تفعيل المجتمع المدني[2].

وعليه فإن جوهر الممارسات التي يعاني منها المجتمع المدني تتمثل في إنتشار سلطة الدولة في شتى الميادين، مما يجعل هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة وعائقا أمام إمكانية تحرر الأفراد، واستقلال مؤسسات المجتمع المدني.[3] ويمكن أن نجمل تلك الممارسات في ثلاثة سياسات تتبعها السلطة في ذلك هي كالتالي:

ـــــ السعي إلى إقصاء المعارضة السياسية أو إضعافها.

ـــــ السيطرة على المؤسسات الاجتماعية من أجل خدمة مصالح الدولة.

ـــــ القضاء على الأسس المادية لمؤسسات المجتمع المدني كالنقابات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية، وغيرها من تكوينات المجتمع.[4]

في واقع الأمر تعتبر هذه الممارسات سلوكا نمطيا يعكس طبيعة السلطة السياسية أينما كانت، والتي غالبا ما تخضع لمنطق عقل الدولة. فالدولة المعاصرة تسعى لامتصاص بريق المجتمع المدني من خلال تبديد طاقاته وتشتيته لتجعل منه ظاهرة مائعة. فإمكانياتها الهائلة أكسبتها خبرة في ترويض الكيانات التي تنافسها. وعليه فهذه السلطة لا تبيد المجتمع المدني، بل تقوم فقط بإفراغه من أهدافه عبر إستراتيجيات متنوعة.

المطلب الثالث: القيود ذات البعد الثقافي والاجتماعي

[1] عبد الله ساعف، المرجع السابق، ص 250.

[2] السيد يسن، المرجع السابق، ص 792.

[3] بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2011، ص 133.

[4] خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر: دراسة بنائية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 1991،ص 242.

يذهب معظم الباحثين والمحللين إلى اعتبار القيود التي يعاني منها المجتمع المدني نابعة من البيئة الثقافية والاجتماعية الحاضنة له. والجزائر لست استثناء في هذا، فهي سبب رئيسي من الأسباب المقيدة لتشكل المجتمع المدني المستقل والفعال، ولعل أهم ما يميز هذا الجانب من الأزمة الثقافية هو الاختلال الحادث في سلم القيم والمعايير التي تحكم وجود المجتمع وتنظيمه وسيره بما هو مجموعة علاقات ذات طابع مؤسسي، تخضع لقواعد تحظى بالاتفاق النسبي للأفراد والجماعات، ويتجلى ذلك الاختلال القيمي بحدة في غياب إطار مرجعي يمثل قاعدة مقبولة لبلورة نماذج الفعل وأنماط السلوك والعلاقات، وفي الوقت ذاته معيارا لتقويم تلك النماذج والأنماط الفعلية. وتبدو هذه القضايا بوضوح أكبر من خلال الممارسة في تدهور قيم العمل، والأداء، والفاعلية، والكفاءة وغيرها[1]، وهي عناصر قيمية أساسية لقيام مجتمع مدني فعال.

لابد من تأكيد أهمية البعد الاجتماعي والثقافي الذي يرتبط في جزء كبير منه المجتمع عن تحقيق الانتقال من وضعية تقليدية متميزة بسيطرة بنى اجتماعية قائمة على روابط الدم والعرق في عزلة عنت التفاعل مع المحيط، ومواجهة التحديات والضغوط التي يفرضها وسط ثقافي متنوع ومتجدد في بنائه وتعابيره ودلالاته القيمية والمعيارية، ذلك أن المجتمع العصري يقوم على التنوع والتعدد المستند إلى خاصيات: مهنية، مهارية، أي أسس إنجازية حديثة وليست تقليدية. وفي الوقت ذاته إخضاعها لقواعد تحظى باتفاق نسبي من أجل تنظيم المنافسة السلمية بين الفئات والشرائح، بعد أن يكون دورها ومكانتها قد تحددا في إطار النسق العام الذي يحدد كذلك أساليب الارتقاء والحراك الاجتماعي وطرق تداول على السلطة ودوران النخب، وأسس توزيع في المجتمع، إضافة إلى تأسيس الصراع[2].

إن أكبر العقبات التي تقف أمام تشكل مجتمع مدني قوي وفعال، يعود في جزء كبير منه غلى نمط الثقافة السائدة، الذي لا يسمح بخلق وعي وبخلق استقلال

[1] العياشي عنصر، المرجع السابق، ص 85.
[2] العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 85.

وظيفي، بسبب فشل المؤسسات الاجتماعية وعجزها عن أداء دورها ووظيفتها بفعالية، بما في ذلك الأسرة والمدرسة ومنظومة التكوين والتعليم عموما، فضلا عن مؤسسات المجتمع المدني نفسها كالنقابات، الجمعيات. التي عرفت حالة اضطراب واختلال قصوى نظرا إلى عمق التحولات الحاصلة في تلك المرحلة، وكذلك بفعل إخضاعها لأوليات المناورة السياسية واستعمالها بطريقة ميكيافيلية من قبل السلطة والأحزاب على حد سواء[1]. وما دامت تلك المؤسسات تساهم بقدر كبير في إنتاج نسق القسم والحفاظ عليه فإن حالة الاضطراب التي أصابتها أثرت بعمق في توازن المجتمع، مؤدية إلى فقدان الأطر المرجعية التي تعمل على بلورة نماذج الفعل وأنماط التفاعل الضابطة إياها[2].

إلى جانب هذه القيم السلبية يبرز شعور بين أفراد المجتمع خاصة أبناء الطبقة المتوسطة والتي تمثل القلب النابض للمجتمع المدني. ومن مظاهر هذا الشعور التجاهل السياسي العام، وعدم الاكتراث بالقضايا السياسية، وعدم الرغبة في المشاركة السياسية، والعزوف عن الإدلاء بالصوت الانتخابي، وطرح المصلحة العامة جانبا وتركيز الاهتمام على المصالح الشخصية الضيقة، وانتشار روح عدم الانتماء، وبالتالي تصبح المشاعر والقيم السائدة مزيجا من الاغتراب والشعور العام بالتهميش والحرمان الاجتماعي، التي بدورها تهيئ المواطن لقبول حالة الاستبداد والحكم القهري المطلق، والامتثال لمرجعية السلطة المستبدة[3].

وفي هذا الصدد يميز كل من "غابرييل ألموند" و" بينهام باول" في إطار تطويرهما لاقتراب الثقافة السياسية ثلاثة أنماط الثقافة السياسية: ثقافة سياسية ضحلة أو ضيقة بحيث أن غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد السياسية وحيثياتها كعدم المعرفة بالسياسة السائدة في البلاد أو برامج الأحزاب السياسية وما إلى ذلك. ثقافة تابعة وهي ثقافة تتيح للأشخاص معرفة بقواعد اللعبة السياسية، غير أنهم يبقون تابعين لأشخاص أو أحزاب أو برامج حكومية. وثقافة سياسية

[1] المرجع نفسه، ص 86
[2] سليمان الرياشي، وآخرون، الأزمة الجزائرية، مرجع سابق، ص 227.
[3] بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 212.

مشاركة وترتبط بمعرفة الجماهير ووعيها بالنظام السياسي في حركيته، وقواعده، ومؤسساته، ومدخلاته، ومخرجاته، وبأفرادها كمشاركين.[1]

ومن هذا تتجلى لنا الثقافة السياسية في الجزائر بأنها مزيجا من نمطين، وهما: الثقافة الهامشية و ثقافة الخضوع، أو الثقافة الضيقة و الثقافة التابعة، بينما يعتبر النمط الثالث قليلا إن لم نقل غائبا عن الساحة المحلية. فحسب "إرنست غيلنر" فإن الوحدات القبلية الشمال إفريقية كانت تفتخر وبكل قوة بانتمائها للإسلام، فكانت بذلك على هامش مجتمع أكبر، مجتمع عالمي وليس قبلي فقط. وعلى ذلك، كانت هذه الوحدات القبلية تُعْتَبر خارجة على القانون إذا ما حاولت معارضة الأوامر أو معارضة من يمثلون النظام المركزي.[2]

إذن، هناك فرق واضح بين قبلية مستقلة وكافية لنفسها بنفسها، وقبلية تتقاسم أفكارها ومعتقداتها مع مجتمع أوسع منها تشعر في حالة معارضته بالخزي والعار، بل وتتعرض للحرب والعقوبة إذا حاولت الخروج أو الاستقلال عن السلطة الوصية أو الحاكمة. وعليه يمكن القول حسب نظرة إرنست غيلنر عن القبيلة الشمال إفريقية أنها من هذا النوع.[3]

ينطبق هذا تماما على الوحدات القبلية الحالية والمعاصرة، بحيث أنها لم تعد مستقلة بنفسها سياسيا عن السلطة المركزية، بل تعيش على هامش هذه السلطة وبفضلها، وتتداخل تصرفاتها وممارساتها المختلفة وأفكارها التقليدية مع أفكار هذه السلطة الحديثة، المتمثلة في القانون العام، وفي الدستور الوطني، وتتقولب مع تنظيماتها وتسير في قنواتها كالأحزاب السياسية والجمعيات، والنقابات، ومختلف التنظيمات، وتصبح في كثير من الأحيان خاضعة تماما لهذه التنظيمات، بحيث يصبح دور الفرد وحتى الجماعة مقتصرا على تلقي مخرجات النظام السياسي والامتثال لها وهو صاغر، لأنه لا يعرف أي بدائل أخرى وإن عرفها فهو عاجز

---

[1] جان ماري دانكان، علم السياسة، " ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت: 1992، ص 156-157.

[2] منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر: بين الواقع والنظرية مجلة دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص، جامعة ورقلة، أفريل 2001، ص 301.

[3] E. Gellner, Système tribal et changement social en Afrique du nord, traduit de l'anglais par P. Coatalen , Annales marocaines de sociologie, Maroc, 1969. P. 17.

أو غير راغب في أن يتحرك لطرحها، وينبع عزوفه عن المشاركة السياسية من إدراكه بعدم جدوى هذه المشاركة.[1]

ومن جهة أخرى، فإن هناك جانبا آخر يتعلق بأزمة الهوية، والتمادي في استخدام عناصرها ومكوناتها الأساسية (الدين، اللغة، الانتماء الحضاري) سواء من قبل السلطة أو مختلف التيارات السياسية والتشكيلات الحزبية في المنافسة الحزبية في المنافسة السياسية والذي ينم عن ضعف جوهري في مستوى التطور الاجتماعي والسياسي للمجامع، بل أكثرمن ذلك يشير إلى تناقضات جوهرية تميز بنية المجتمع وتمنع سيرورة الحداثة وتحول دون بلورة مؤسسات عصرية في المجتمع. إذ يعني ذلك استمرار التأثير القوي لقيم المجتمع التقليدي ومعاييره، التي ترتبط بمصالح قوى اجتماعية ترفض الحداثة والتطور على جميع الأصعدة[2]، وغياب أرضية تسمح بنمو مجتمع مدني حقيقي.

وأخيرا تمثل البيئة الثقافية والاجتماعية عاملا مهما في التأثير سلبيا على تشكل مجتمع مدني حديث، كما أنها يمكن أن توفر الأرضية اللازمة لبناء مجتمع مدني قوي فعال يشكل تنظيماته على أسس حديثة وينضم إليه الأفراد طواعية.

المبحث الثالث: نحو تفعيل واستقلالية المجتمع المدني بالجزائر.

وبعد تطرقنا سالفا إلى القيود التي تقف أمام فعالية واستقلالية المجتمع المدني بالجزائر من قيود قانونية وسياسية، وأخرى اجتماعية وثقافية. في هذا المبحث تقف الدراسة على مستوى أو مدى فاعلية تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، وتطرح عددا من الآليات المتاحة التي تساهم في فاعلية واستقلالية المجتمع المدني، وإلى جانب الأسس المساعدة والمناسبة التي توفر الإطار المناسب لاستقلاليته.

المطلب الأول: مستوى فاعلية المجتمع المدني بالجزائر.

[1] علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002. ص 124.
[2] العياشي عنصر، المرجع السابق، ص 88.

إن التعرف على التطور المؤسسي الذي وصلت إليه تنظيمات المجتمع المدني، هو الذي يسمح لها بالنشاط والفاعلية، وفي هذا الإطار قدم صامويل هنتيغتون[1] بعض المعايير الموضوعية التي من خلالها يمكن التعرف على مدى تطور المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني وهي:

أ ـــــــ القدرة على التكيف: في مقابل الجمود وتعني قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:

التكيف الوظيفي: وهو قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.

التكيف الزمني: أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها، ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.

التكيف الجيلي: فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها، وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار.

ب ـــــــ الاستقلالية: في مقابل التبعية والخضوع. وتعني أن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات والأهداف.[2]

ج ـــــــ التعقد: في مقابل الضعف التنظيمي. بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخلها من ناحية، وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

د ـــــــ التجانس: في مقابل الانقسام. ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه، فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية، وكان الحل سلميا بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا

[1] محمد صفي الدين خربوش، تعقيب مقدم إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ط1، ص 719.
[2] محمد صفي الدين خربوش، مرجع سابق، ص 720.

على تطور التنظيم، والعكس صحيح، أي كلما كانت الانقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أو التنظيم[1].

ومن خلال إسقاط هذه المعايير على تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر نحصل على المؤشرات التالية:

ـــــــ معيار التكيف الرغم من حالة الجمود والتردد التي عرفتها الحركة الجمعوية منذ بدايتها، إلا أنها ظهرت بقوة خلال السنوات الأخيرة، وهذا من اجل طرح قضاياها والمساهمة بمواقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال الندوات الوطنية التي عرفتها الجزائر منذ سبتمبر 1996، وسلسلة الحوارات الخاصة بالحياة السياسية والاقتصادية مع الدولة، لتنتهي بعقد ملتقى الجمعيات أو الحركة الجمعوية على مستوى العاصمة في شهر أفريل 1997، ثم عقد أول منتدى وطني للحركة الجمعوية الوطنية المنعقد ما بين 11 و 12 أفريل 1997، وهذا يجسد خطوة أولى نحو تكريس الديمقراطية من خلال إشراك المجتمع المدني في تصور الحلول الممكنة للأزمة التي مرت بها البلاد، لهذا عملت الجمعيات والمنظمات الوطنية على تكييف نشاطها ووظائفها وفق الظروف والمشاكل المتواجدة في الحياة العامة.

فمن خلال المعاينة الميدانية وتجربة السنوات السابقة، نجد أن بعض الجمعيات عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكيفا مع مستجدات ومتطلبات البيئة[2]، في حين نجد جمعيات أخرى محتفظة بأهداف معينة لا تتغير، وأحيانا تنحصر هذه الأهداف في اسم الجمعية فقط، وعلى خلاف جمعيات أخرى نجدها لا تسعى إلى توسيع نشاطها، بل تحصره في ملتقيات أو ندوات أدبية الأمر الذي لا يسهل لها عملية التقرب من الواقع الشعبي.

---

[1] مليكة بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997، ص153.

[2] في هذا الإطار نقدم مثالا حول جمعية رعاية وترقية الشباب التي بدأت عملها كجمعية تهتم بتشغيل الشباب، وتوجيه الشباب العاطل أو الذي لا يستطيع مواصلة الحياة التعليمية في المؤسسات التربوية، لكن باحتكاكها بهذه الفئة، استطاعت أن تتحسس مشاكل اخطر يعاني منها الشباب مثل المخدرات أو الهروب من الأسرة، لهذا غيرت مجال اهتمامها لحماية الشباب من هذه المخاطر مثل العمل على إنشاء مركز صحي للوقاية من المخدرات.

إن التكيف الوظيفي للجمعيات، يطرح إلى جانب آخر التكيف الزمني لها، أي استمرارية الجمعية، حيث يمكن اعتباره مؤشرا هاما على تطور الجمعية ومصداقيتها، وفي الجزائر نجد الكثير من الجمعيات لا تستمر، إذ تتسم بطابع المرحلية، وذلك للأسباب التالية:

- العراقيل البيروقراطية: هذه العراقيل تمت ملاحظتها على مستوى الجهات الرسمية المعنية بالتسجيل والاعتماد، حيث علق رئيس جمعية المكفوفين على ذلك بقوله:"العراقيل البيروقراطية والإدارة تقتل الجمعية في مرحلتها الجنينية، أحيانا يقطع الواحد منا آلاف الكيلومترات إلى الجهة المعنية بالأمر دون أن يستقبل، وأحيانا ينتظر لساعات طويلة دون الحصول على الموعد"[1].

- الإمكانيات المادية والمالية: نجد العديد من الجمعيات قد توقف نشاطها نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها، ففي حين توجد جمعيات تملك مقرات وأجهزة عمل، هناك جمعيات أخرى لا تملك إلا الاسم.

- غياب الوعي بحقيقة العمل الجمعوي وانتهازية بعض الأشخاص: إن سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات فسح المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجمعوي، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على مقرات وأموال بطرق مختلفة، وبمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات وتحل، وهذا ما يطرح إشكالية ارتباط الجمعية بمؤسسات حيث تذهب بذهاب الشخص، مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية، هذا على عكس

الجمعيات الطلابية التي نجدها مستمرة في العمل رغم تعاقب الدفعات الطلابية.

- الظروف السياسية الصعبة: التي مرت بها البلاد، حيث أدى عدم الاستقرار الأمني إلى تهديد العمل الجمعوي، وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن.

ـــــ معيار الاستقلال تخضع معظم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي والجزائر ليست في هذا استثناء للسلطة بدرجة أو بأخرى، فعدم قدرة تلك

[1] مليكة بوجيت، المرجع السابق الذكر، ص155، نقلا عن مقابلة أجرتها الباحثة مع رئيس جمعية المكفوفين، ماي 1996.

المؤسسات على مواجهة نفقاتها دون دعم من الحكومة، ومن ثم لاتتمتع باستقلال مالي.[1]

إن تمويل الجمعية هو أحد عناصر فاعلية الجمعية وأساس استقلالية قراراتها، فإذا كان مشكل التمويل غير مطروح لدى بعض الجمعيات، كالجمعيات المهنية خاصة الاقتصادية منها، والجمعيات المدعمة من طرف بعض الأحزاب وحتى المدعمة من طرف الدولة، فانه يشكل عائقا بالنسبة للبعض الآخر من الجمعيات بشكل يجعلها وسيلة تستغل في المناسبات ويفقدها استقلاليتها.

كما أن تبعية الجمعيات للجهة الممولة لها، يفقدها استقلالية قراراتها، ويجعل خطابها منبثقا من خطاب الجهة التابعة لها، وابرز دليل على ذلك الاتحادات الطلابية التابعة لبعض الأحزاب السياسية.[2]

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى نوع من الجمعيات التي تنشط بكثرة أثناء فترة الحملات الانتخابية وبصورة فعالة، كما تعمل على البحث في حل مشاكل مختلفة، وتحقيق بعض الأهداف التي أنشئت من اجلها، ولكن بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية يقل نشاطها إن لم ينعدم، وهذا ما يفسر بتبعية هذه الجمعيات للجهات المعنية بفترة الانتخابات كالأحزاب السياسية، ويمثل دليلا على عدم استقلاليتها.

ـــــــ معيار التعقد: تتسم كثير من مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي ببساطة بنيتها التنظيمية من ناحية، وتركزها في العاصمة والمدن الكبرى دون المناطق الريفية.[3] وبالنظر إلى الحركة الجمعوية من الناحية التنظيمية في الجزائر، فان حداثة التجربة لدى بعض من هذه الجمعيات لم يسمح لها ببنية تنظيمية متعددة المستويات، لكنها تحتوي على بنية متوسطية، أي أنها لم تصل بعد إلى إدخال التخصص الكبير في وظائفها، وهذا بسبب نقص الخبرة والإمكانيات، ومع هذا كانت هناك جمعيات حاولت العمل على توسيع وظائفها، وتحسين عملها

[1] محمد صفي الدين خربوش، مرجع سابق، ص 720.

[2] يمثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان ابرز مثال على تبعية إحدى منظمات المجتمع المدني إلى الجهة الممولة لها، حيث يتم التعيين في المرصد بمرسوم رئاسي، كما أن أغلبية أعضائه يتقاضون مرتبات شهرية، وهذا ما يخالف طبيعة أهداف ومبادئ الجمعية الإنسانية التي تقوم على العمل التطوعي الإنساني.

[3] محمد صفي الدين خربوش، مرجع سابق، ص 721.

خاصة الجمعيات الاجتماعية والإنسانية من خلال إدماج مختصين كأطباء ونفسانيين، وباحثين في علم الاجتماع، وإعلاميين.

كما أن التعقد التنظيمي للجمعيات يظهر في توزيعها الجغرافي، ومدى وصولها لأغلب المناطق في الوطن، وفي هذا الشأن يلاحظ تمركز قسم كبير من الجمعيات الوطنية في القسم الشمالي من الجزائر، وبالأخص المدن الكبرى وتلك القريبة من العاصمة، ويرجع ذلك إلى الظروف الأمنية الصعبة، وقلة الوسائل المادية باعتبار المدن الريفية مهمشة نوعا ما من الدعم الذي تمنحه الدولة للمجتمع المدني، كما أن ضعف نسبة التعليم، وسيطرة التنظيمات غير الرسمية القائمة على الروابط التقليدية والعشائرية، تشكل في مجملها عوامل تحول دون وجود تنظيم مدني حديث.[1] حيث لا يعقل في المنطق العشائري أن يجتمع أفراد من عشائر مختلفة حول أهداف واحدة. ويبقى التحدي الفعلي أما مؤسسات المجتمع المدني في قدرتها على تجاوز المدن إلى القرى.

ـــــــ معيار التجانس حيث تتسم كثير من مؤسسات المجتمع المدني بعدم التجانس إذ كثيرا ما تنشأ الصراعات داخل مجالس النقابات والجمعيات. على غرار الصراعات التي عرفتها الجمعيات ذات الطابع السياسي، والتي كان اغلبها لأسباب شخصية، والتي أدت إلى حلها وانقسامها إلى أجنحة مختلفة، تعرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي نفس الظاهرة، من جانب غياب التنسيق والتجانس بين القيادة ورؤساء الجمعيات، نظرا لاختلافات بين الأشخاص حول التوجهات أو طرق تسيير الجمعية، والمنافسة الشديدة التي تنتهي في كثير من الأحيان بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأطراف، كما أن الصراعات داخل الجمعيات تكرس غياب النقاش الديمقراطي خاصة في الجمعيات العامة لها، أو

[1] في هذا الإطار يرى الأستاذ محمد عابد الجابري في دراسة له أن:"المجتمع المدني هو أولا وقبل كل شيء مجتمع المدن، وان مؤسساته هي تلك التي ينشئها الناس بينهم لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...فهي مؤسسات إرادية وشبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها...وذلك على نقيض مؤسسات المجتمع القروي، التي تتميز بكونها مؤسسات يولد الفرد منتميا إليها ومندمجا فيها، لا يستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة والطائفية"، للمزيد انظر ملتقى المجتمع المدني في المغرب العربي، المنظم في بيرنستون Princeton بالولايات المتحدة، في الفترة ما بين 23-27 أفريل 1996.

عند انتخاب المجالس التنفيذية، حيث يبرز الصراع واضحا، فكثيرا ما ينتهي عملها في الأخير بالفشل.

كما يلاحظ أن كثيرا من أرباب النقابات، وجماعات رؤوس الأموال ورؤساء الجمعيات تحولوا إلى جسور موسمية انتقالية لتحقيق الثراء والثروة والسلطة،[1] وهو ما أدى إلى تنامي ظاهرة الفساد ، إن تفشي هذه الظاهرة من خلال الزبونات المتعددة وغيرها من العوامل ليجمع بينها سوى عقد تقليدي يقوم على المصالح المتبادلة وضعف الوازع الأخلاقي.[2]

فكيف للحركة الجمعوية الجزائرية، كلبنة أساسية في بناء المجتمع المدني الجزائري، أن تحقق الديمقراطية والمشاركة الواسعة وهي غير قادرة على احترام هذه القواعد داخلها، ولا احترام وتطبيق ابسط مبادئها.

المطلب الثاني: آليات تفعيل المجتمع المدني في الجزائر.

على الرغم من الصعوبات التي يواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل المجتمع من اجل القيام بالدور المنتظر منه ومن أجل تحقيق استقلاليته، وذلك من خلال الآليات التالية:

الفرع الأول: تفعيل التعددية.

فالتعددية السياسية تعد وسيلة من وسائل تعبير الطبقات و الفئات الاجتماعية عن مصالحها فهي كما يقول الأستاذ "إسماعيل صبري عبد الله": " الصورة الطبيعية للعمل السياسي في ظل الديمقراطية ، وأي عدوان عليها يحرم الطبقات الشعبية من أهم وسائل نضالها".[3]

---

[1] بوحنية قوي، مؤسسات المجتمع المدني، مجلة المغرب الموحد. نقلا عن:
http://bohothe.blogspot.com/2011/03/blog-post.html

[2] فضيل دليو ، الزبائنية السياسية و الاجتماعية في عصر الديمقراطية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 17 شتاء 2008، ص 171 ، 174 .

[3] إسماعيل صبري عبد الله، ديمقراطية الشعب العامل في التطبيق القاهرة الطليعة السنة 3، العدد10. أكتوبر 1967، نقلا عن: مركز دراسات الوحدة العربية ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 1987، ط2 ، ص523.

من هذا المنطلق فإن الاعتراف بفعالية تنظيمات المجتمع المدني و التعددية السياسية يعني بذلك الاعتراف بوجود تنوع في المجتمع بفعل وجود دوائر عدة للإنتماء، ويعني إحترام هذا التنوع و قبول ما يترتب عليه من إختلاف في العقائد و الرؤى و المصالح و أنماط الفكر والحياة. والعمل في إطار ديمقراطي، يعني بذلك إيجاد الصيغ الملائمة للتعبير عن الرؤى المتعارضة أو المتنافسة بحرية و في إطار مناسب و بما يحول دون نشوب صراعات تهدد سلامة أي من هذه الجماعات[1].

إذا فالتعددية بامتداداته التحديثية تعني في جوهرها وجود مساحات سياسية تتسع للآراء المطروحة التي تعطي الحق للتعبير عن ذاتها و التضييق من حدة الصراعات إلى أقل حيز ممكن.

وفي هذا السياق، فإن تكوين الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، واتحادات الطلبة والنساء وغير ذلك من التنظيمات المستقلة عن الدولة، تلعب دورا مهما و فعالا في بلورة المجتمع المدني الحقيقي من جهة، وتفعيل عملية التنمية السياسية الشاملة المستديمة من جهة ثانية ويبرز الدور كما يرى الأستاذ "سعد الدين إبراهيم"، في تحصين الفرد ضد سطوة الدولة من ناحية، وتحصين الدولة ضد الاضطرابات العنيفة من ناحية أخرى.[2] وهذا المسعى لا يتأتى إلا عن طريق تلقين ثقافة سياسية مناسبة وممارسة أساليب العمل الاجتماعي والسياسي كالترشيح للانتخابات والانخراط في الحملات الانتخابية والتصويت والعمل على مراقبة القيادات ومحاسبتها، واستخدام آليات الترغيب والإقناع[3]، وكذلك رفع الدولة سيطرتها على هيئات وتنظيمات المجتمع المدني، و السماح لها بممارسة أنشطتها ووظائفها المرجوة.

حرية المبادرة الفردية والجماعية.

حرية التعبير.

---

[1] فؤاد عبدالله، ثناء، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط1، ص241.

[2] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات التنمية السياسية و الدولية، القاهرة: 1991، ص 16

[3] سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص17.

القبول بالتنوع والتعدد.

فتح قنوات الحوار والتعايش.

لذا ينبغي احترام كل هذه المبادئ حتى تكون التعددية السياسية أداة فعالة لتنمية الديمقراطية[1] ولتصب في الأخير في عملية إعادة بناء للدولة بحيث تصبح دولة مؤسسات وقوانين تلتحم بمجتمعها المدني وتتفاعل معها تعبيرا عنه وانبثاقا منه.

إن دراستنا تجربة التعددية السياسية في الجزائر إلى غاية 2009 ، تجعنا نستنتج مايلي :

أن التعديلات والإجراءات التي اتخذت لإحداث مجتمع مدني فعال كانت إجراءات وقرارات فوقية و بدون أية دراسة، وبلا خلفية مجتمعية تعبر فعلا عن الرغبة والاستعداد لإنشاء مجتمع مدني حقيقي قادر على احتضان الديمقراطية ودهمها وحمايتها من تجاوزات النظام خاصة وأن المؤسسات أهمية أصبحت مهمتها إنتاج السيطرة بأية وسيلة في ظل احتكار السلطة للمجال السياسي.

أن تجربة التعددية في الجزائر، أفرزت تعددية سياسية سلبية وشكلية لا تخدم التنمية السياسية أصلا، فكثرة الأحزاب الخلافات والتناقضات بينها وغياب البرامج السياسية وبروز الصراعات فيما بينها كل هذا أدى إلى تعطيل فاعليتها ونشاطها كأحزاب معارضة وعدم ترك المجال لتحقيق حد أدنى من الإجماع يمكن من خلاله ترقية الممارسة الديمقراطية و تعميمها داخل المجتمع،[2] ليسمح في الأخير بخلق مجتمع مدني حقيقي يقف في وجه كل محاولة تمس بالمكسب التنموي فغياب مثل هذه المعطيات ساعد النظام على إعادة هيكلة ذاته على أسس جديدة تسمح له باستمرارية احتكاره للسلطة السياسية في غياب معارضة حقيقية تسمح بتقديم البدائل و إجبار النظام على العمل الديمقراطي.

إذا، فالتعددية السياسية بهذا الشكل القائم على الممارسة الشكلية في إطار دولة ضعيفة وهشة و تسلطية وتابعة وفاقدة للشرعية ، لا تؤدي إلا إلى الزيادة من

---

[1] أحمد لشهب، الديمقراطية و الإصلاحات في الجزائر "محاضرة ألقيت في ندوة الاصلاحات السياسية في الجزائر، جوان 1990.

[2] بومدين طاشمة، مسألة التنمسة السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992، رسالة ماجستير، كلية الاعلام والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر: 2001، ص 187.

تغريب المواطن، وعزوفه عن المشاركة في صنع قراراته المصيرية من جهة ، وإلى الزيادة في تنظيم هيمنة الدولة و تعاملها مباشرة و بشكل تعسفي مع الفرد من جهة ثانية.

لذا، نرى أن التعددية السياسية في الجزائر حتى تأخذ فرصتها للنمو والتطور والفعالية، لابد أن تنظم العلاقة بين المجتمع المدني و السلطة في إطار مبدأين هما:

الأول هو حياد السلطة إزاء قوى المجتمع المختلفة، بحيث لا تكون السلطة في يد فئة أو حزب أو مجموعة تحتكر السيطرة و الهيمنة من أجل الاستمرار والبقاء في السلطة.

والثاني هو توفر القنوات الرسمية التي تمكن القوى الاجتماعية من التعبير عن نفسها من خلال المجالس النيابية ووسائل الإعلام وكذلك التنظيمات وجماعات الضغط.

ومهما يكن فإنه لتحقيق فعالية التعددية يقتضي توفر شروط عدة، أهمها:

الشرط الأول: أن تؤمن النخب الحاكمة بأن التعددية هي فرصة اتساع الأفق أمام إمكانية انتقال السلطة سلميا وهذا يكون إلا بعد إعادة بناء ميزان قوى جديد بين الدولة و المجتمع المدني، يشعر فيه صاحب السلطة بأنه فعلا في حاجة إلى عقد جديد بين الدولة و المجتمع المدني حتى لا تنهار الدولة برمتها[1].

أما الشرط الثاني: لفعالية التعددية السياسية يتمكن في أسلوب الممارسة الداخلية للأحزاب فهذه الأحزاب التي تعمل على تغيير الأوضاع القائمة في المجتمع والدولة في، أشد الحاجة إلى تنظيم قوي ومتماسك ومرتبط بقاعدة جماهيرية تحيطه بالتعاطف والمساندة، مما يمكنه من النضال من أجل أهدافه والصمود أمام محاولات احتوائه.[2]

ولا يمكن في هذا الإطار أن ينشط التنظيم وينمو إلا إذا سمح بتعدد الاتجاهات والآراء داخله و التوصل إلى حلول وسط للمنازعات الداخلية والاختلافات

[1] فؤاد عبد الله ثناء، مرجع سابق، ص247.
[2] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 188

السياسية في إطار من الالتزام ببرامج الحزب ومقرراته، مع استمرار جهود المراجعة الدورية لبنود ألبرنامج الحزبي ارتباطا بالواقع الاجتماعي المتغير والمشاكل المستجدة.[1]

والشرط الثالث يتعلق بالإطار القانوني والسياسي الذي يسمح بتفعيل التعددية وإعطائها الضمانات اللازمة لحركتها، والذي يوفر لهذه القوى الإجتماعية حرية التعبير عن مصالحها بطريقة سلمية ومنظمة ،هذا الإطار القانوني والسياسي يتمثل في سيادة الدستور المستفتي عليه شعبيا ، يقر بالتعددية السياسية ، وحرية تكوين الهيئات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية.

الانتخاب الحر للهيئة التشريعية.

ممارسة الرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية.

استقلاليه القضاء.

احترام مبدأ التداول على السلطة.

الحد من تدخل المؤسسة العسكرية في السياسة المدنية وخضوعها لسلطة السياسية[2].

الفرع الثاني: تفعيل نظام الاتصال.

يلعب نظام الاتصال دورا مهما في العملية السياسية ، إذ لا يتصور صناعة قرار سياسي لا يلعب فيه الاتصال دورا مهما، ذلك أن صانع القرار السياسي يحتاج إلى المعلومات المتعلقة بهموم الناس ومطالبهم ، وهذا لا يتم إلا من خلال المعلومات المتبادلة بين نخبة صناعة القرار و أعضاء المجتمع الذي تنتسب إليه تلك النخبة كما أن عملية تجنيد المجتمع وتعبئته تتم عبر العملية الاتصالية، وكذلك التنشئة السياسية وكل ما يتعلق بالثقافة السياسة وتناقلها عبر الأجيال.

من هنا فإن العلاقة بين نظام الاتصال والسياسة في أي مجتمع تعد علاقة جوهرية، إلى الدرجة التي يصعب معها قيام أحدهما بوظائفه بمعزل عن الآخر

[1] إسماعيل صبري عبد الله، "الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية و فيما بينها" في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ،مرجع سابق، ص474-475..

[2] فؤاد عبد الله ثناء، مرجع سابق، ص248.

وأيا كانت طبيعة النظام السياسي، فإن كل النظم السياسية تحتاج إلى أنظمة الاتصال لتأكيد شرعيتها بالكيفية التي تجعلها موضع قبول الرأي العام ، وبما يمكنها من مواجهة المشاكل والأزمات داخليا و خارجيا.

فإذا كانت العملية الاقتصادية تمثل حلقة الوصل بين الرأي العام وصانعي القرارات، التي من شأنها أن تخلق التفاعل بين اهتمامات الرأي العام وقضاياه وقرارات السلطة السياسية فإن طبيعة تلك العلاقات تختلف من نظام ساسي إلى نظام آخر وفقا لعدة عوامل منها:

درجة تماسك الجماهير ووعيها.

مدى توفر المؤسسات الدستورية التي سمح بحرية تدفق المعلومات و تبلور رأي عام مؤثر في السياسية العامة.[1]

ومن ذلك نرى حق الاتصال يرتبط بحريات بمعناها الواسع ، كما يرتبط العديد من الجوانب الاقتصادية و القانونية و الثقافية، ومن ثمة فإن الاتصال بهذا المفهوم له علاقة وثيقة بالمناخ السياسي العام، إذ هو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق السياسي الملائم وإدارته.

وفي هذا السياق، فإن على الرغم من المحاولات العديدة والإجراءات المتكررة التي قامت بها السلطة لبناء جهاز اتصال فعال لم تؤد بعد إلى إصلاح اتصالي شامل يتماشى وطموحات الشعب الجزائري من جهة، ثم يتجاوز الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الجديد للبلاد من جهة ثانية ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو حسب تصورنا الخاص يعود إلى وجود فجوة بين النظام الاتصالي والنظام السياسي، أي تبعيته للسلطة واحتكارها له ، مع تغييب حق المجتمع المدني في حق الاتصال لإيصال رأيه ووجهات نظره والتعبير عن مواقفه ليصبح في الأخير مجرد أداة في يد النخبة الحاكمة، بدلا من أن يكون أداة لخدمة المجتمع.

وفي ظل تبعية نظام الاتصال للسلطة ، أصبح من الصعوبة ترسيخ التقاليد الديمقراطية التي تقوم على أساس قبول الحوار واحترام الرأي المخالف، وعدم

[1] أحمد بدر ، الرأي العام: طبيعته و تكوينه وقياسه و دوره في السياسة العامة، وكالة المطبوعات، الكويت: 1982، ط3،ص363.

إتاحة الفرصة أمام التعددية السياسية، وتشجيع المشاركة السياسية والدعوى إلى احترام حقوق الإنسان. كل هذا يجعل من نظام الاتصال بعيدا وغير قادرا على التعبير عن مشاكل وآمال الشعب.

لذا نرى، أن لتفعيل نظام الاتصال، وجعله يتحرر من قيود وتبعية وقبضة السلطة الحاكمة لابد أن يبنى نظام الاتصال عنى متطلبات أساسية تسمح له من تفعيل دوره في دعم التنمية من جهة، وزيادة درجة فعالية المجتمع المدني من جهة ثانية، هذه المتطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

إلغاء كافة القيود القانونية و المادية التي تعوق المواطن أو تمنعه من الالتجاء إلى المصادر الإعلامية، المحلية أو الخارجية، وذلك لإتاحة الفرصة لمواطن لتكوين آرائه وتحديد مواقفه من دون ضغوط تخدم مصالح السلطة.

المواءمة العادلة والديمقراطية بين حقوق الاتصال وحريات المواطن الاتصالية و الإعلامية من ناحية، وقواعد النظام العام والآداب المتعارف عليها من خلال ناحية أخرى.

العمل على تزويد المواطنين بالمعلومات الملائمة وإتاحة الفرصة لهم لإيصال آرائهم ووجهات نظرهم لصانعي القرار في المجتمع.[1] وإتاحة الفرصة للمواطنين لاستخدام وسائل الاتصال كمنبر لتبادل الآراء ووجهات النظر، ومشاركتهم في صنع قراراتهم، هذه المشاركة التي من شأنها أن ترفع من درجة اهتمامهم بمجتمعهم وبدولتهم والتي من شأنها أن تتيح الفرصة للمواطنين أن يعبروا عن آلامهم و آمالهم وهذا لا يكون إلا بتوفير قنوات اتصالية فاعلة تستطيع جعل التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية عملية ذاتية ومستمرة.[2]

ومن هذا يمكن القول، أن تفعيل نظام الاتصال والإعلام حتى يكون مكرسا ومدعما لاستقلالية المجتمع المدني، لابد أن يتم منح أفراد المجتمع هذا الحق، وتيسير انتفاعهم على نطاق واسع بهذه الوسائل، التي تستطيع أن تجعلهم أكثر ميلا

[1] عواطف، مرجع سابق، ص 93.

[2] محمد سعد ابو عامود، "الإعلام العربي و السياسي الخارجية العربية، المستقبل العربي، لبنان السنة 16، العدد 182 أبريل 1994، ص 93 .

للمشاركة السياسية وأكثر فاعلية في المجتمع المدني.

الفرع الثالث: تكريس الحريات وضمان حقوق الإنسان.

إن ضمان الحقوق والحريات الأساسية، تعد من مستلزمات تطوير وتفعيل المجتمع المدني، فلا يمكن تصور استقلاليته وفعاليته في نظام تسلطي لا يضمن حقوق وحريات المواطن وإمكانيات ممارستها.

ولعل أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى فشل التجارب الديمقراطية التي عرفتها العديد من الدول المستضعفة، ومن بينها الجزائر، يعود إلى كونها قاصرة عن أن تكون مستوفية لمتطلبات الدولة القانونية، التي تضمن في ضلها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الوقت الذي أصبح الحرص على حمايتها هما دوليا في القانون الدولي والهيئات والمواثيق الدولية، وفى الوقت الذي تعاظم فيه اهتمام الرأي العام العالمي بهذه القضايا. حتى أن البعض تحدث عما يسمونه بالنظام العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر في نطاق القانون الولي العام من القواعد الآمرة والملزمة للدول كافة.[1]

إن تعقيد مسألة حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر، ترجع إلى عدم وضوح الضمانات المكرسة لحقوق المواطن وحرياته على الرغم من اعتراف الدولة بها في جميع مواثيقها و قوانينها هذه الضمانات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

سيادة القانون، والتي تعني خضوع سلطة الحكم للقانون وفقا للدستور الذي يضع قواعد الحكم الأساسية، ويقرر الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد والجماعات وبهذا يتحقق أفراد المركز القانوني في مواجهة سلطة الحكم فسيادة القانون في هذا السياق لا نعني به مجرد توفر القوانين ، لأن كل المجتمعات فيها قوانين من دون أن يعني ذلك بالضرورة أنها [2]مجتمعات ديمقراطية فالقوانين التي نقصد بها هي تلك التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وهذا لا يتحقق إلا حينما تكون صادرة من

[1] محمد المجذوب ، الديمقراطية في الدساتير العربية الراهنة، نقلاعن: ثناء عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص260.
[2] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 192.

الشعب السيد من خلال عملية إنتخابية حرة ونزيهة.

كذلك الفصل بين السلطة المدنية والعسكرية والتي تعد من أصول الحكم الديمقراطي ومبادئه، ومن أهم نتائج هذا الفصل عدم تدخل السلطة العسكرية في الحياة السياسية، ومنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وعدم ممارسة العسكريين للسلطات القضائية.

الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك لمنع قيام حكم مستبد بتركيز السلطة في جهة أو هيئة معينة، و بحيث يتوفر نوع من الرقابة والإشراف من سلطة على أخرى مع ضمان الحريات والحقوق.

سيادة القانون وخضوع السلطة والجمعيات والمؤسسات والأحزاب وغيرها للقانون وفق الدستور[1]

استقلالية السلطة القضائية: إذ أن قيام القضاة بأداء وظائفهم باستقلالية يعد من أكبر الضمانات لحماية الحقوق والحريات، وهذا يتطلب أن يتساوى الجميع دون استثناء أمام القضاء، وهذا يعني إمكانية أن يقاضي الفرد أي جهة كانت بشرط أن يتوفر في ذلك القضاء الحر والعادل.

الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها. وذلك بتفعيل الآليات القضائية قصد تأمين حقوق المواطن، وإحاطتها بإطار قانوني يعطي سبل الاستجابة على الصعيد القضائي لكل مظاهر الانتهاكات وصورها.[2]

كذلك هن الجوانب ذات الثقل في التأثير على تفعيل المجتمع المدني ، هو عدم تأسيس النظام الاجتماعي والاقتصادي على قواعد وأسس عادلة فالصعوبات التي تضعها ظاهرة عدم تكافؤ الفرص في العمل، ووضع الإنسان المناسب في المكان وفي الزمن غير المناسب، والفوارق الشاسعة في المداخيل وتوزيع الثروة، كلها جوانب تمس حقوق المواطن في مواطنته .[3]

ومن هنا، فإن غياب العدالة الاجتماعية، قد يؤثر بوضوح في المدى الذي يستطيع فيه الأفراد المساهمة في نشاطات الحكم، و في إبقاء غالبية المواطنين

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، تقرير عن الحقوق المدنية والسياسية بالجزائر، 11 مارس 1997، ص 6.
[2] نفس المرجع، ص 8.
[3] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 193.

بعيدا عن المشاركة السياسية

إذا كانت هذه أهم القيود التي تحد من تحقيق الفرد أدنى حقوقه في المواطنة، فإن الحد منها لا يكون إلا بالمطالبة والسعي لإيجاد القنوات والممارسات اللازمة التي تحد من شمولية وسلطوية الدولة ، وتحرير الفرد والجماعة المكونة للمجتمع المدني من الارتباط والتبعية المطلقة للسلطة المحتكرة لكل ما يهدف إلى بقائها واستمرارها وهذا لا يكون إلا عن طريق:

ضرورة الأخذ بمبادئ الديمقراطية السياسية الكاملة، أي الاعتراف دون تحفظ بحقوق حرية التنظيم السياسي والتنظيم الاجتماعي ، وحرية الصحافة و حق الاتصال .

إعادة النظر في مضمون التعليم و الثقافة و الإعلام بما يقتضيه تطوير المجتمع المدني و إزدهار روح المبادرة على جميع المستويات.

ضرورة ربط التنمية السياسية بالتنمية الاجتماعية لضمان قدر من المساواة والتضامن الاجتماعي.

احترام التعدد الاجتماعي والثقافي، وضمان حرية التعبير لجميع التنظيمات السياسية والفكر، بما يسمح بوجود تفاعل ديمقراطي فيما بينها، مع السعي لإيجاد قواسم مشتركة فيما يخص مهمات وأهداف التنمية السياسية الشاملة في المرحلة الراهنة.

توفير الاسقلالية لقوى المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وتنظيمات ، وحقها في التعبير عن موقفها في استقلال تام ، مع حقها في إصدار الصحف ووسائل التوعية والمعرفة، مع ضمان حرية التعبير عن الآراء المتعددة.

وكذلك ضمان حق مشاركة الشعب في إدارة الحكم، من خلال توفير الحرية الشخصية والعامة وتوفير المناخ الذي يسمح بالمشاركة في صنع القرارات الوطنية، هذه المشاركة التي لا تقتصر فقط على التصويت في الانتخابات، ولكنها تشمل الأعمال والأنشطة التي تدخل في نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع، والهادفة، إلى التأثير على أصحاب النفوذ والسلطة، ومثال ذلك: الاتصالات مع المسؤولين في الحكومة، ومناقشة القضايا العامة وحضور الاجتماعات السياسية،

والعمل في إطار نشاط الأحزاب السياسية والحصول على عضوية المنظمات والتنظيمات السياسية.[1]

ضمان استقلالية القضاء وإعطائه سلطة الرقابة على دستورية القوانين وقرارات الإدارة العامة وتصرفاتها، وخلق أنماط إنمائية جديدة تعمل على إذابة فتيل الإختلالات الاجتماعية والفوارق الطبقية، وإتاحة فرص العمل على أساس غير تمييزي.

تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تفويض السلطات اللامركزية وعن طريق تعزيز التنظيمات المدنية في المراقبة والمشاركة الجماعية. مع توسيع دائرة المشاركة الشعبية بمعناها الشامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا هذه المشاركة التي تتيح للمجتمع المدني فرصة مراقبة كافة البنى الاجتماعية بما فيها مؤسسة الدولة نفسها، وضبطها وتصحيح مسارها.

تجنب الاضطرابات الاجتماعية العنيفة وذلك عن طريق البحث عن الفرص للجميع تتمم بقدر أكبر من المساواة، وكفالة تمتع كل شخص أو جماعة أو تنظيم بنفس الحقوق القانونية الأساسية. وفتح قنوات التعبير للمواطن، وإتاحة الفرص أمام مختلف التيارات للتواجد والفعالية على الساحة السياسية.

إن هذا الإجراءات والمطالب تعد المقدمات الأساسية الممهدة لتفعيل المجتمع المدني وبالتالي إلى شعور المواطن بمواطنته وبالانتماء والولاء للمجتمع وللنظام السياسي وهذا ما يؤدي أخيرا إلى انتشار روح المشاركة والعطاء والتضحية بين المواطنين. ومن ثمة تهيئة البيئة الملائمة لاستقلالية المجتمع المدني لممارسات أدوره في حرية تامة.

الفرع الرابع: بناء الشراكة.

اكتسب مفهوم الشراكة Partnership مفهوم الشراكة على المستوى النظري والمستوى العلمي اهتماما كبيرا مع عقد التسعينات من القرن العشرين، وبلغ

[1] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 194.

ذروته في مطلع الألفية الجديدة، باعتباره مدخلا وآلية نحو تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

إن بناء الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني، والحكومة من جانب والقطاع الخاص من جانب آخر، هو مفهوم وممارسة حديثة، تم التأكيد عليها في الخطاب السياسي العالمي والوثائق العالمية، باعتباره اقترابا[1] يدعم من الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الاجتماعي، ويرتبط بتفعيل دوره في عملية التنمية البشرية المستدامة.

إن أول نص على مفهوم بناء الشراكة قد ارتبط بالمؤتمر العالمي عام 1994، ثم توالى تردد المفهوم في الوثائق المتتالية،[2] حتى بروزه بقوة في وثيقة الأهداف الإنمائية. للألفية التى صدق عليها أغلب دول العالم. وقد حددت الوثيقة المذكورة عدة تحديات مستهدفة للقضاء عليها أو التخفيف منها حتى 2020 ، أبرزها مكافحة الفقر، وتطوير وتحسين التعليم، وتمكين المرأة.

فمفهوم الشراكة يشير إلى تحالف بين طرفين أو أكثر، لتحقيق أهداف محددة أو مشروعات متفق عليها، في إطار المساواة واحترام الآخر، حيث يكون لدى كل طرف امكانيات يستطيع من خلالها أن يسهم بها، تتكامل مع إمكانيات الطرف الآخر، في عملية تنظيم المردود. فبتوظيف لإمكانات المتوافرة لدى كل طرف، يتحقق التكامل فيما بينها.[3]

إذن الشراكة هي اتفاق طرفين المجتمع المدني والسلطة أو أكثر المجتمع المدني والسلطة والقطاع الخاص لتحقيق أهداف مشتركة ولا يتسنى ذلك إلا في ظل الاحترام المتبادل بين الأطرف والتي تعني الاعتراف بالاستقلالية التي يتمتع بها

---

[1] وفي هذا الإطار نشير إلى صدور تقارير حديثة عامي 2003-2004 من بعض الدول العربية من متابعة تنفيذ أهداف الألفية، ومن بين الاقترابات المعتمدة كان بناء الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة. من جانب آخر نلحظ تجاوبا مع الوثيقة العالمية صدور استراتيجيات قومية من بعض الدول العربية لمكافحة الفقر، منها لبنان، الأردن، اليمن، المغرب. أنظر: أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: 2004، ص 94.

[2] وثائق مؤتمرات عالمية متتالية تؤكد على هذا المفهوم وتحويله إلى ممارسة، وكان أولها المؤتمر العالمي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة سنة 1994 ، والمؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد ببكين 1995، ومن قبل مؤتمر القمة الاجتماعية سنة 1994، ثم المؤتمر العالمي للمجتمع المدني الذي عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك سنة 2001.

[3] أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 95.

كل طرف عن الآخر. فعلاقة الشراكة تقوم على المساواة وليس هيمنة طرف على آخر.[1]

لقد طرحت نماذج الشركة في السنوات الأولى، مفاهيم أو معاني مفتوحة، كان من أهمها أن طرفا واحدا وهو السلطة يخطط للمشروع ويوفر المال سواء من مصادر داخلية أو خارجية، ويسند تنفيذ المشروع لبعض مؤسسات المجتمع المدني.

هذا النموذج هو في حقيقته معروف بإسناد المشروع، وهو ليس شراكة بالمعنى الحقيقي، وهو نموذج يغفل مبادرات المجتمع المدني وقدراته التطوعية ورؤيته، ويبعد عن إطاره المساواة المفترض في عملية الشراكة. يمكننا الآن أن نتحدث عن نموذج آخر جديد للشراكة، يعكس المرحلة الثانية التي مر بها مفهوم الشراكة في المجتمعات العربية، وهو نموذج يأخذ في اعتباره الإمكانات الحقيقية للمجتمع المدني ورؤيته للقضايا التي يتم التصدي المشترك لها وهذا يتطلب عددا من المزايا.[2]

توفر آليات مؤسسية للتنسيق بين الأطراف الشريكة، وذلك أن تقوم الوزارة الوصية بالجزائر كالشباب والرياضة والتضامن والتربية والتعليم العالي وغيرها من الوزارات، بتأسيس إدارة مستقلة للجمعيات الشبابية والثقافية والاجتماعية، بحيث تكون هناك لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعيات وبعض مؤسسات القطاع الخاص للتنسيق فيما بينها.

كذلك يجب يوضع توزيع واضح للمسؤوليات والأدوار بين الأطراف الداخلة في هذه الشراكة. على أن تضمن مشاركة حقيقية بين الشركاء عند القيام بعملية التخطيط للمشروعات وعند القيام بعملية انجازها على أرض الواقع.

بالإضافة إلى ذلك على السلطة المسؤولية لتذليل العقبات البيروقراطية التى تواجه التعاون بين الشركاء. وتوفير أو تهيئة الظروف الاجتماعية والثقافية

[1] أماني قنديل، وآخرون، تقييم المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: 2007، ص 98.
[2] أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، 97.

المناسبة للأطراف الشريكة، لكي يقبل كل طرف شراكة الطرف الآخر. وهذا يتطلب التدفق الحر للمعلومات والبيانات بين الأطراف.[1]

هذه الشراكة تتطلب توفر الثقة المبادلة بين الشركاء، فحتى وقت قريب عكست العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر خاصة في بداية التسعينات في عز الأزمة التي عرفتها البلاد مظاهر عدم الثقة المتبادلة، وشك كل طرف في الآخر، ومن ثم فإن عملية بناء الثقة من خلال الشراكة الحقيقة، تصبح متطلب رئيسي لتفعيل دور المجتمع المدني.

ومن المهم أيضا التأكيد على وجوب توفر مناخ سياسي وقانوني، يهيئ ويسمح بالشراكة، وخاصة فيما يتعلق بإزالة المعوقات البيروقراطية وو ضع قوانين تساعد على عمل وفعاليات المجتمع المدني. وهو ما سنطرق في المطلب الموالي، وبالإضافة إلى ذلك لابد من توفير حوافز وإعفاءات ضريبية للقطاع الخاص لتشجيعه على الشراكة.

وعليه فبناء الشراكة بين المجتمع المدني والسلطة والقطاع الخاص، هو آلية مهمة نحو تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وله انعكاسات جد ايجابية وله مردود كبير على الصعيد الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.

المطلب الثالث: العوامل والأسس الداعمة لاستقلالية المجتمع المدني.

وبعد أن عرضنا في المبحث السابق إلى مدى فاعلية تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر وسبل تطوير أدائها، وفي الذي قبله تطرقنا للممارسات السلطوية التي تقف عقبة أمام تطور المجتمع المدني، وهنا تسعى الدراسة إلى طرح العومل أو الظروف التي يجب توفرها لبناء مجتمع مدني حقيقي بمعناه الحديث، فالمجتمع المدني الفعال هو المستقل والحر ولا يتسنى ذلك إلا ضمن أساس قانوني ـــــ سياسي، ثقافي، واجتماعي ـــــ اقتصادي يدعم ذلك، ويوفر الأرضية اللازمة لبنائه. فوجود تنظيمات المجتمع المدني، يعني أنها تخضع لقواعد وآليات خاصة بها، مثلها مثل مختلف التنظيمات، وحتى تكون ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات

[1] نفس المرجع ، ص 99.

أو شروط لابد من توفرها، ليتمكن المجتمع المدني من أداء وظيفته. وفي هذا السياق يمكن عرض العوامل المساعدة على ذلك ضمن ثلاثة أسس رئيسية كالآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني و السياسي.

ويعني وجد صيغة سياسية تسمح لمختلف قوى المجتمع بالتعبير عن مصالحها والمطالبة بحقوقها بطريقة سليمة ومنظمة، الى جانب نظام اقتصادي يرتكز على دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرة الفردية، ويسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية بعيدا عن تدخل الدولة.[1] فالأساس القانوني – السياسي يجب أن يتضمن مبادئ وقواعد قانونية وسياسية تسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته، وهي كما يلي:

وجود دستور مستفتي عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية، ويحمي الديمقراطية والحريات وحقوق الانسان.

ـــــ ان يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات[2]، وتوضيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف، وكذلك تعيين العلاقات الموجودة بينها[3]

ـــــ أن توضع قواعد وقانونية تحترم، تحكم وتنظم تكوين مؤسسات المجتمع المدني.

ـــــ أن يقتصر تدخل الدولة في المجال الاقتصادي على وضع بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة.[4]

---

[1] حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية، ورقة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 698.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2000، ط1، ص 218.

[3] العياشي عنصر، مرجع سابق ص 93.

[4] حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 698.

ـــــ احترام النظام القضائي واستقلاليته لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية.[1]

ينبغي إن تعبر مجمل القوانين عن الرغبة في بناء دولة حديثة بعيدا عن الترعة الانتقائية وأنصاف الحلول،[2] وان تحول القوانين دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور، أو إعلان الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها.

المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع للمهام والصلاحيات.

إذا تم التسليم بضرورة وجود كل هذه المبادئ والقواعد القانونية والسياسية فان انسب وسيلة لهذا الغرض هو تحقيق الديمقراطية وتكريس مبادئها، للوصول إلى المجتمع الديمقراطي لا يقوم على وجود دولة قانونية وديمقراطية فحسب، ولكنه يتجاوز ذلك نحو توطين الديمقراطية في ممارسات الفرد والجماعة معا.

الفرع الثاني: الأساس الثقافي:

إن المجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها، ما لم تعززها بل تسبقها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين مع احترام حقهم في التنظيم والاجتماع والتفكير والتغيير، وان لا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق، وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك منسقة معها وتشير بعض الكتابات إلى كل هذه العناصر تحت اسم الثقافة المدنية.[3]

وهذا يعنى، أنه لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون مستقلة وفاعلة من دون أساس ثقافي تنطلق منه نحو ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها.

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص 218.

[2] العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 93.

[3] مصطفى كامل السيد، " مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي "، ورقة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 658.

وبالتالي: فإن قيام مجتمع مدني قوي وفعال هو أولا وقبل كل شيء ثقافة أي أبنية ترتبط بنظام القيم ولاسيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية. من جهة ثانية يوجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسات من جهة، والعقلية السائدة في المجتمع من جهة ثانية، لان المؤسسات تنشا في وسط اجتماعي وحضاري معين، ولا تقوم بوظائفها على أتم وجه، إلا إذا تلاءمت مع عقلية الأفراد والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط. أو بعبارة أخرى فان المجتمعات التي توجد فيها قطاعات متفاوتة من ناحية التطور، بوسع المؤسسة أن تمثل القطاع الأكثر تطورا في المجتمع وان تؤثر في القطاعات الأخرى الأقل تطورا.[1]

وفي ضوء ما تشكله الثقافة السياسية والمجتمع المدني انطلاقا من الفرضية التي تفيد بان محدودية الثقافة السياسية يعتبر عائقا رئيسيا من العوائق المعطلة لتطور المجتمع المدني.

الثقافة السياسية تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف السياسية المسيطرة، وهي تحتكم في التجاهات وتنظم صيغ التزام الأفراد، فهي إذا عنصر كبير ومهم في العمل السياسي. اذ تنظم التبادل السياسي وتهيمن على نماذج المساهمة والاتصال في الحياة العامة، كما تحدد سلوكات الأفراد. وتتضمن الثقافة السياسية المقومات التالية[2]:

التوجهات نحو النظام السياسي، أي كيف ينظر الفرد إلى مؤسسات النظام السياسي وقواعده، وقيمه وكذلك كيفية تفاعله مع كل ذلك سلبا وإيجابا، كما أنها تتعلق أيضا بنظرة الفرد إلى أسلوب الحكم في النظام السياسي، وفي سير عمله وفي القرارات التي يتخذها.

[1] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 224.
[2] أحمد شكر الصبيحي،مرجع سابق، ص 226.

التوجه نحو الآخرين في النظام السياسي، أي نظرة الفرد إلى الاختلاف الآراء السياسية، وفي الصراع أو التنافس، وفي الأحزاب، وفي القوى التي تحرك الحياة السياسية وغير ذلك.

التوجهات نحو النشاط السياسي الذي يقوم به الفرد ذاته، وينطوي ذلك على نظرته في السياسة ذاتها، وفي إسهامه بها، وفي ربطه بين وضعه الاجتماعي والاقتصادي وأرائه وموافقة السياسية.

تتحدد إذا علاقات النظام السياسية بالثقافة السائد، ومن غير الممكن إقامة بنية سياسة خارج الإطار الثقافي السائد مجتمعيا، ومن هذه الزاوية يكون التمييز بين الثقافة المشاركة أو المساهمة وثقافة التعبئة أو الخضوع. ومعيار التفرقة بين هذين النمطين من الثقافة السياسية، ينهض بدلالة النظرة إلى المواطنين ومن ثم دورهم في إطار البنية السياسية، ولهذا تغدو المشاركة السياسية قرينة نمط ثقافة المساهمة أو تعبيرا عنه، فينفتح المجال أما مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق هذه المشاركة. ويمكن أن تستخدم الثقافة في ترسيخ دعائم القوى القومية عن طريق ما يمكن أن تمارسه من دور في تغيير أنماط المشاركة السياسية للجماهير، وجعل المواطنين موجهين لعمل النظام السياسي ومن ثم التأثير في نتائج عملياته المختلفة التي تظهر عادة بصيغة قرارات وسياسات[1]

على هذا لن يكون بالإمكان إرساء قواعد ممارسة ديمقراطية سليمة وتكريسها في إطار بنية سياسية إلى مستوى قواعد العمل الديمقراطي وأسسه، بمبادئه ومضامينه التي ترتكز على الإيمان بالتعددية وتنظيم تعاقب السلطة.

بعبارة أخرى، من غير الممكن للديمقراطية أن تنضج وتكرس على مستوى الممارسة السياسية، إلا في ظل بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل السياسي للقوى والتنظيمات السياسية المختلفة، ولا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني

[1] نفس المرجع، ص 226

بوصفها ابرز أدوات العمل السياسي أن تكون فاعلة من دون إطار ثقافي يساعد على ذلك.

وعليه، فان نموذج الثقافة السياسية الملائم لتطوير المجتمع المدني هو النموذج الذي يركز على إمكانية التنافس السلمي بين القوى السياسية، والتكافؤ النسبي في السلطة بين مراكز اتخاذ القرار ثم الثقة المتبادلة بين الأفراد. وكل ذلك يلعب دورا مهما في تشكيل المعتقدات السياسية السليمة لدى الأفراد. مما يشكل ذلك أساسا يساعد على تحقيق استقلالية لنشاط وحركة المجتمع المدني.

الفرع الثالث: الأساس الاقتصادي والاجتماعي:

يقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لا بد منه لتوليد المجتمع المدني، فحتى الآن ينسب المجتمع المدني إلى بلدان الرأسمالية الغربية المصنعة بشكل متقدم، أي أن المجتمع المدني هو مجتمع متقدم صناعيا. وعلى هذا الأساس ليس من الصعب أن يلاحظ المراقب السياسي أن نظم الديمقراطية المتعارف عليها قد نشأت في تلك الأقطار التي نجحت قبل غيرها في السيطرة على العملية الحضارية والتقنية والعلمية والإنتاجية، أو بكلمة أخرى مختصرة على الحداثة[1]

إن وجود مستوى من النمو الاقتصادي يسمح من إيجاد مجتمع مدني متطور ومنتج، حيث تجد المؤسسات والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر استقلالية وفعالية. ولذا فان فهم الأشكال المشوهة للمجتمع المدني يكون من خلال إدراك هذا المنطق والنظر إلى الأمر في سياقه الصحيح هو البدء من المدخل أو المرتكز الاقتصادي والاجتماعي، بمعنى أن التطور الاقتصادي والاجتماعي المحتجز لا يمكن إلا أن يولد مجتمعا مدنيا محتجزا.
والمطلوب هو الاستناد إلى نظام اقتصادي يرتكز على دور اكبر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية، يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية بعيدا عن الدولة، التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي على بعض القواعد

[1] أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص 229.

التنظيمية للأنشطة الخاصة، والقيام ببعض المشروعات والصناعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها، وذلك لان تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي يقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة.[1]

وتتوقف هذه العمليات على عمق التغييرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير البيروقراطي، وإعطاء المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية التي تفرضها المنافسة في السوق الدولية، وتستند إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقة تحدد مكانة كل واحد ودوره: الدولة، المؤسسات الاقتصادية سواء عمومية أو الخاصة، وكذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل.[2]

إن التنمية الاقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من الهيئات الاجتماعية التطوعية المستقلة(مؤسسات المجتمع المدني) والتي لا تكتفي فقط في بعض الأحيان ممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة، بل تشجيع على قيام مشاركة سياسية، وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات السياسية اللازمة لقيام نظام حكم ديمقراطي. وقد أعطى صامويل هنتغتون هذا التصور امبريقيا في كتابه "الموجة الثالثة للديمقراطية" حيث قال بأن التحولات الديمقراطية مرتبطة بتحقيق مستويات من التنمية الاقتصادية.[3]

خلاصة الفصل.

لقد سعت الدراسة في هذا الفصل إلى معرفة اتجاه العلاقة المجتمع بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر ومحكماتها وتفاعلاتهما ثم للوقف على مستوى القيود التي تعرقل تكوين المجتمع المدني ثم الى معرفة مدى فاعلية تنظيمات المجتمع من خلال اسقاط عليها عدد من المؤشرات التي قدمها صامويل هنتغتون ثم لعرض

[1] نفس المرجع، ص 230.
[2] العياشي العنصر، مرجع سابق، ص91.
[3] عمار علي حسن، " الديمقراطية والتنمية: تبادل منافع لا ارتباط حتمي".
www.ahram.org.eg/acpss/2001/1/1/week107 .

بعض الآليات لتفيعل المجتمع المدني، الى جانب الأسس الداعمة والمساعدة على استقلالية المجتمع المدني في الجزائر وفي ضوء ذلك خلصت الدراسة الى :

أن المجتمع المدني في الجزائر يبقى ضعيف الفعالية و خاضعا لسلطة الدولة وهيمنتها وتوجيهها، وآراء ومواقف قياداته غالبا ما تصاغ وتعلن وفق هوى السلطة ولصالحها.

فالجمعيات الجزائرية رغم عددها الكبير تكاد تكون غائبة على الساحة السياسية، ولا تنشط إلا بتحريك من الجهات الرسمية، أو بدافع براغماتي شخصي لقياداتها عند اقتراب المواعيد الانتخابية.

النقابات المستقلة مهمشة وتبحث لها عن دور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالدولة لا تعترف بها كطرف محاور أو شريك، وتقتصر في حوارها على "المركزية النقابية" التي يشهد لها بوفائها التام للسلطة الحاكمة.

ورغم أن السنوات الأخيرة شهدت حضور اجتماعي قوي لبعض النقابات التي استطاعت، إلى حد ما، أن تفرض مطالبها أو بعضها على السلطات الجزائرية، إلا أن العمل النقابي بشكل عام لا يزال ضعيفا بفعل غلبة التيارات الموالية للسلطة الحاكمة، أو السائرة في فلكها.

ومن معاينة واقع تنظيمات المجتمع المدني وتفاعلاتها مع السلطة في الجزائر يمكن القول أن تلك العلاقة مطبوعة بطابع هيمنة سلطة قوية وصاحبة الإمكانيات، على مجتمع المدني ضعيف ومتشتت ومنقسم على ذاته، وفاقد للإمكانيات. وللحرية التي نلمسها في النصوص القانونية وتضيع في الممارسة الواقعية.

فقد سعت الدراسة في إطارها النظري إلى تتبع تطور المجتمع المدني والتوجهات الإيديولوجية التي ضمن صيرورته في التاريخية الغربية والعربية والتي عبرت عنها تيارات فكرية مختلفة لاستخدام المفهوم، ونظرا لأن المفهوم ارتبط بنشأة الدولة في التصور الحديث، فإنه بني على مجموعة من المؤشرات والمقومات والأدوار والوظائف التي أكسبته المزيد من الأهمية في ضوء التغيرات والتحولات.

حيث أصبح له دور بارز في بناء وترسيخ قيم الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية وإقرار حقوق الإنسان، وبات يشكل عامل ضغط هام على الحكومات ولاعبا أساسيا في عملية بناء وتكوين المجتمعات.

كما تم ضبط مفهوم السلطة وعلاقتها مع كل من الدولة ونظام الحكم، ثم إعطاء بعض الاقتراب التي نظرت لعلاقة المجتمع المدني بالسلطة.

إن الوقوف على واقع المجتمع المدني في الجزائر ومعرفة المدى بين تبعيته واستقلاليته عن السلطة استوجب ضرورة الرجوع الجذور التاريخية لتشكل المجتمع المدني بالجزائر والظروف التي أحاطت بمراحل تطوره بين ظهور وتغييب.

ثم بعد ذلك نتطرق إلى تحديد الوضعية القانونية للمجتمع المدني في الدساتير الجزائرية والتعديلات المرتبطة بفترة الدراسة وهما دستوري 1989و 1996، وتعديلات 2008. كمؤشر لمعرفة المبادئ التي تقوم وتتحكم فيه، مع التطرق الإجراءات القانونية المنظمة للنشاط الجمعوي.

مع التركيز مؤشرات التطور في البنية المشكلة للمجتمع المدني، وإلوقوف على مؤشرات مهمة تتعلق بتكوين الجمعيات وكيفية تمويلها وهامش الحرية الذي تتمتع في ممارستها، وسمات ومستويات الأدوار التي لعبها المجتمع المدني. مما يساعد على تحديد مستوى الاسقلالية التي تتمتع بها تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.

ثم بعد ذلك، إلى معرفة شكل العلاقة التي تربط المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر وقد تم التطرق إلى مستوى القيود التي تقف أمام تطور ونشاط المجتمع المدني ومعرفة. وتم دراسة مدى فعالية المجتمع بالاستعانة بعدد من المؤشرات التي وضعها صامويل هينتغتون ثم تقديم عددا من الآليات لتفيعل المجتمع المدني في الجزائر لتكريس الاستقلالية كممارسة واقعية.

لكن على الرغم من الأهمية التي يكتسبها المجتمع المدني لما يتمتع به من حرية واستقلالية والأدوار المهمة التي يمكنه القيام بها، وهذا على الصعيد النظري. إلا أنه في الواقع وبناء على نتائج الدراسة فقد تأكد ضعف دوره وفعاليته وبالتالي محدودية استقلاليته. وفي هذا إجابة على السؤال المحوري الذي سعت الدراسة الإجابة عليه وهو: إلى أي مدى يمكن اعتبار أن هناك مجتمع مستقل عن السلطة بالجزائر؟ ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها ما يتعلق بطبيعة تنظيمات المجتمع المدني نفسها، وأسباب تتعلق بطبيعة السلطة السياسية.

واستنادا على ما تقدم يمكن تلخيص نتائج الدراسة كالآتي:

أن مفهوم السلطة والذي تبلور اليوم باعتبارها أداة الضبط الاجتماعي. حيث لم يمكن التمييز بينها وبين الدولة قديما. الا أن معرفة طبيعة العلاقة بين السلطة والدولة يعد ضروريًا في موضوعنا، وفي أوضاعنا، على السواء. فالسلطة أقدم من الدولة، والتعبير عنها قديم في جميع اللغات والثقافات وفي تجارب مختلف الجماعات والتجمعات والمجتمعات والشعوب، أما مفهوم الدولة فهو مفهوم حديث، يمكن أن يؤرخ له ببدايات النهضة الحديثة في الغرب.

عرف المجتمع المدني انطلاقته الحقيقية بعد دستور فبراير 1989، والانفتاح السياسي والانتقال والى النظام التعددي. ليظهر بعد ذلك قانون 31/90 لسنة 1990 كتتويج للتعددية السياسية وحرية التنظيم.

أن المجتمع المدني بالجزائر وفي ظل التعددية السياسية 1989 ـــــــ 2009، عرف وضعية قانونية حددت معالمه الأساسية ضمن التعديلات الدستورية لسنة 1989و1996 والتي منحت الحرية لإنشاء الجمعيات المدنية إلا أن الإجراءات المتعلقة بالجمعيات والتي تشرف عليها السلطات المعنية أفقدتها الكثير من حريتها

ومن حركيتها مما أثر على استقلالية المجتمع المدني في تكوين جمعياته وفي مصادر تمويلها وحرية نشاطها.

كما للمجتمع المدني أدورا ضعيفة عكست حجم استقلاليته. أدوارا يغلب عليها الطابع الاجتماعي والثقافي، وهو الحيز الذي تمنح السلطة فيه حيزا كبيرا للمجتمع المدني، مع ملاحظة الجمود على المستوى السياسي وخاصة من طرف الأحزاب.

أن المجتمع المدني في الجزائر يضم مجموعة من التنظيمات تتميز بانحلال أطرها التنظيمية وقلة تمايزها وتنوعها، ولم يعد بإمكانها أداء أدوراها في التعبير عن مصالح أفرادها، وصياغة السياسات التي تتفق مع الأهداف التي سطرتها.

مجتمع مدني غير ديمقراطي: حيث عدد كبير من تنظيمات المجتمع المدني لا تطبق الآليات الديمقراطية في تسيير شؤونها، إذ تشهد أغلبها صراعات على المراكز القيادية وحركات انشقاقية، وغياب التداول على السلطة، الأمر الذي يعطي في كل مرة مبررا للسلطة للتدخل فيها، وحسم الخلاف لصالح الطرف الذي يبدي استعداد وولاء تاما لها.

وكذلك، مع افتقار الكثير من تنظيمات المجتمع المدني إلى الديمقراطية الداخلية، سواء على صعيد شغل المناصب والوظائف أو على صعيد اتخاذ القرارات، حيث لم تعد الديمقراطية سوى شعار يتردد في القواعد واللوائح التنظيمية دون أن تكون مجسدة في الواقع. ما أفسح المجال للانشقاقات والصراعات الداخلية، كما أن معظمها يعاني من غياب الديمقراطية في إدارة العلاقات فيما بينها، الأمر الذي أثر سلبا في إمكانية التنسيق فيما بينها للقيام بأعمال وأنشطة مشتركة لتعزيز قدراتها على مواجهة السلطة والتأثير في القرارات السياسية.

تعاني بعض تنظيمات المجتمع المدني من انشقاقات لأسباب شخصية وسياسية، بعيدة عن مصالح التنظيمات. وهي انشقاقات تنتهي في غالب الأحيان بإقصاء طرف من الأطراف، أو ظهور مكاتب أو تنظيمات موازية.

كما نجد أن أغلب هذه التنظيمات تعاني من الجمود نتيجة احتكار لجيل معين للتنظيم ومناصبه، مما يعني أنها غير متجددة نتيجة عدم تجدد الأجيال وبالتالي

جمود في الأفكار والأساليب والمهارات. وهو ما نتج عنه عدم تمكن هذه التنظيمات من تجديد وسائلها وفرض نفسها كشريك اجتماعي فعال.

علاقة تنظيمات المجتمع المدني بالسلطة غير متوازنة، فهناك هيمنة جلية للسلطة نشاطات هذه التنظيمات، وذلك من خلال عدة أدوات. كتدخل السلطة بأساليب قانونية وإدارية في شؤون النقابات بهدف فرض سيطرتها عليها والحد من نشاطها، وتقليص دور بعض القوى والتيارات داخلها على حساب أخرى. إضافة الى القيود القيود المتعلقة بشروط تكوين الجمعيات وتحديد مجالات عملها أو ممارستها لأنشطتها، أو تمويلها.

بالإضافة إلى أن هناك اختلاف في درجات التعاون بين تنظيمات المجتمع المدني والسلطة باختلاف النشاط، فالتعاون يزداد بينها وبين السلطة في الأمور المساندة لها والمساعدة لها لسد الأداء الحكومي، بينما ترتفع حدة التوتر بين تنظيمات المجتمع المدني والسلطة إن كان نشاطا تعتبره تحديا لها. ومثال ذلك العلاقة بين جمعيات حقوق الإنسان والسلطة.

كما أننا نلاحظ اختراقا من طرف السلطة لبعض تنظيمات ومحاباة لعدد منها على حساب أخرى وذلك بخلق نوعا من الكوربوراتية داخلها للسعي نحو خدمة مصالح السلطة على حساب أهداف ومصالح أعضاء هذه التنظيمات.

إن المجتمع المدني في الجزائر يعاني من قيود تحد من فاعليته واستقلاليته والتي مردها إلى الإرث السلطوي للدولة، وإلى قيود قانونية وسياسية وإلى أخرى اجتماعية وثقافية. حيث تكمن القيود القانونية في القوانين التي توضع وتتحكم في نشاط تنظيمات المجتمع المدني وتنظم علاقاتها بالسلطة وتجالياتها في الممارسة الواقعية. أما القيود السياسة فتتجلى في الممارسات الغير ديمقراطية. وفيما يخص القيود الاجتماعية والثقافية فهي تتجلى في هشاشة البنية الاجتماعية وفي نمط المعايير والقيم السائدة.

انحياز المجتمع المدني الذي يفترض به الحياد. حيث أصبح الدور الذي يؤديه على الساحة السياسية بشكل عام، وأثناء الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر حتى الآن، يخالف مبدأ الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات

والمنافسة السياسية النزيهة، كونه يقف دائما إلى جانب السلطة ومرشحيها ويدعمهم بشكل علني.

عدم ثقة السلطة بالجزائر في تنظيمات المجتمع المدني على غرار السلطة في الأنظمة السياسية العربية الأخرى، وقد ساهم هذا في خلق شعور لدى الأنظمة العربية مفاده أن السماح بإنشاء مؤسسات المجتمع المدني لا يعد كحق من حقوق المواطن، بل هو عبارة عن هبة تمنحها هذه الأنظمة لمن تشاء، ومتى تشاء، وتقوم بسحبها إذا توفر لها اعتقاد بأن عمل هذه المؤسسات سيجلب لها متاعب معينة.

منحت الأزمة الأمنية مع بدايات المجتمع المدني حيزا كبيرا ونوع من الشرعية للسلطة للتضييق على المجتمع المدني بمختلف تنظيماته، وهو ما حدث مع الجزائر التي تأثرت بالحرب على الإرهاب، حيث ساهمت تلك الأزمة بشكل مباشر أو غير مباشر في نمو هياكل قانونية أكثر حزما مما يساعد الحكومة في التحكم والضغط على تنظيمات المجتمع المدني

طبيعة النظام السياسي في الجزائر الذي ما زال في مرحلة تحول نحو الديمقراطية، ورغم أن عناصر الديمقراطية الشكلية متوفرة تقريبا، إلا أن بعض الممارسات غير الديمقراطية والتسلطية ما زالت تطفو إلى السطح من فترة لأخرى، وإذا أخذنا في الاعتبار فارق الإمكانيات في السلطة والقوة بين المجتمع المدني والدولة، إن العلاقة بينهما ستكون حتما لصالح هيمنة وسيطرة هذه الأخيرة، وستعطي دفعا ودعما معنويا للنظام الحاكم للسيطرة على المجتمع المدني حفاظا على بعض المكاسب ما أمكن، مع الظهور بمظهر الحكومة الديمقراطية.

وفي ظل هيمنة السلطة على الحياة السياسية في الجزائر وعدم الإقدام على إدخال مزيدا من الإصلاحات في بنيتها ومحتواها لتتيح مزيدا من الحريات، ضعفت تنظيمات المجتمع وانخفضت فاعليتها، حيث اتجهت السلطة إلى السيطرة على المجتمع المدني. وبالتالي، الحد من استقلالية المجتمع المدني، وذلك خلق توترات وأزمة شبه مستمرة بين بعض تنظيمات المجتمع المدني والسلطة، وهو الأمر الذي يتطلب إعادة صياغة للعلاقة بينهما على أسس جديدة. مجتمع مدني

فاعل وقوي في إطار دولة الحريات والمؤسسات والقانون، التي تضع استقلالية المجتمع المدني في مسارها الصحيح.

وعليه، بناء على ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات يمكننا القول:

أنه رغم دخولنا للألفية الثالثة والتي الرهان فيها كبيرا على المجتمع المدني ومنظماته، وما تطرحه من قضايا حقوق الإنسان والمشاركة السياسية والمواطنة إلى غيرها من المسائل المتعلقة بالحريات العامة والديمقراطية والقضايا المتصلة به.

إلا أن المجتمع المدني في الجزائر بكل مكوناته من جمعيات ونقابات عمالية ومهنية، وأحزاب سياسية. لازال غير قادر على التعبئة والتجنيد وإنتاج خطاب سياسي لمقابلة أو منافسة خطاب السلطة.

وبذلك، فإنني لا أتجاوز الحقيقة بالقول أن الواقع في الجزائر اليوم، ورغم مرور حوالي عشريتين من عمر التعددية السياسية، يرسم لنا صورة مفادها أن الرأي العام لا يزال محصورا في قنواته الرسمية، ولم يتحرر بعد بما فيه الكفاية ليتمكن من تشكيل مجتمع مدني مستقل بما تحمله الكلمة من معنى أي: تشكل فيه الأفراد طواعية ويصغون أهدافا يسعون إلى تحقيقها دون استغلال أو محاباة أو خضوع لأطراف داخلية أو خارجية.

وعليه، ما دام مؤشر الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، يتخذ منحنى واتجاه واحد من الأعلى نحو الأسفل. فمسار الاصلاحات في الجزائر ومنذ اقرار التعددية يجعلنا نتجرأ بطرح سؤال محرج وغريب في نفس الوقت: من هو بحاجة أكثر للمجتمع المدني، المجتمع أم السلطة؟ وفي ظل هذا الوضع.

كيف يمكننا الحديث عن مجتمع مدني مستقل عن السلطة في الجزائر؟

قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها.

المادة 2 : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي و العلمي و الديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3 : تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.

تأسيس الجمعيات و تنظيمها و عملها

تأسيس الجمعيات

المادة 4 : يمكن جميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية.
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.
- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة (4) من هذا القانون.

المادة 6 : تتكون الجمعية بحرية و إرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل و تصادق على القانون الأساسي و تعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

المادة 7 : تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية:

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

– تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.

– القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 8 : تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للإخطار. و إذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي:

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و أعضاء الهيئات القيادية و توقيعاتهم و حالاتهم المدنية و وظائفهم و عناوين مساكنهم،

– نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي

– محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 : يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

–والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة

–وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

الحقوق و الواجبات

المادة 11 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 12 : يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي.

المادة 13 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادة 14 : تنتخب الهيئات القيادية الجمعية و يجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية و حسب الآجال المحددة في القانون الأساسي.

المادة 15 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 16 : تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي:

- أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.
- تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

المادة 17 : يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن ولا يحتج على الغير بهذه التعديلات والتغيرات وإلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 18 : يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها و وضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19 : يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات و وثائق إعلامية و كراسات لها علاقة بهدفها.

يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21 : يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية.

القوانين الأساسية للجمعيات

المادة 22 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 23 : يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- هدف الجمعية و تسميتها أو مقرها.
- طريقة تنظيمها و مجال اختصاصها الإقليمي.
- حقوق أعضائها و واجباتهم و كذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر.
- شروط انتساب الأعضاء و انسحابهم و شطبهم و إقصائهم، و كيفيات ذلك.
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة و كيفيات ذلك.
- دور الجمعية العامة و الهيئات القيادية بنمط سيرها.
- طريقة تعيين الهيئات القيادية و تجديدها و تحديد مدة عضويتها.
- قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات القيادية.
- قواعد دراسة تقارير النشاط و إجرائها و الموافقة عليها و رقابتها و كذلك الموافقة على حسابات الجمعية.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

المادة 24 : تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الأساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم الأساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 25 : تكتسب صفة العضوية في إحدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بيانا من الجمعية.

<u>الموارد و الأملاك</u>

المادة 26 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.
- العائدات المرتبطة بأنشطتها.
- الهبات و الوصايا.
- الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 27 : يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي و التشريع المعمول به.

المادة 28 : يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية و مع أحكام هذا القانون.

لا تقبل الهبات و الوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و من الضغوط التي قد تنجم عن ذلك.

المادة 29 : يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع بحصيلته.

المادة 30 : يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.

وإذا كانت الإعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة الى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 31 : تشكل استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

تعليق الجمعية و حلها

المادة 32 : يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية و جميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون. وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر غن رأي طريق طعن آخر.

المادة 33 : يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو معلنا بالطرق القضائية.

المادة 34 : يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبهم المعنيون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي.

وإذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، كان في وسع السلطة العمومية المعلنة مسبقا، أن تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود.

المادة 35 : يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي.

المادة 36 : يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37 : يترتب على الحل الإداري أو القضائي، أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون. غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل، توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي.

المادة 38 : خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم و سير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم، الإسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية.

المادة 39 : الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا.

المادة 40 : يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية. ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا.

المادة 41 : لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر.

المادة 42 : يمكن وزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها، دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمس، أو يمس فعلا ما يأتي:

- النظام التأسيسي القائم.

– سلامة التراب الوطني، و الوحدة الوطنية، و دين الدولة، و اللغة الوطنية،النظام العام و الآداب العامة. كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها و تمويلها و إدارتها و تسييرها.

المادة 43 : تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الأساسي في موقع مقرها وعلى أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها.

المادة 44 : تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها تعليق الاعتماد أو سحبه وتعد منحلة إذا وقع سحب اعتمادها.

أحكام جزائية.

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في إطارها أو يسهل اجتماع أعضائها.

المادة 46 : استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى واردة في قانونها الأساسي، خيانة للأمانة و يعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 47 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و 5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة18 من هذا القانون.

أحكام ختامية.

المادة 48 : لا يفرض على الجمعيات المكونة قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون أي التزام آخر ماعدا العمل لجعل قوانينها. الأساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991. المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987.

– المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما القانون رقم 87 المتعلق بالجمعيات.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990

الشاذلي بن جديد

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

2- أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة، 2000.

3- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة، 2004.

4- أحمد بوكابوس، مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية المجتمع المدني في الجزائر المستعمرة، الحركة الجمعوية في الجزائر، دفاتر رقم 13، الجزائر، 2005.

5- أحمد بدر، الرأي العام: طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982.

6- إسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

7- أماني قنديل، المجتمع المدني في الوطن العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، .1994

8- الزوبير عروس، الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق، المركز الوطني للبحث في الاثنروبولوجيا الاجتماعية، دفتر رقم 13، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2005.

9- الطاهر لبيب، هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟، علاقة المروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

10- بطرس البستاني، قاموس المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1983.

بومدين طاشمة، دراسات في التمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

11- بيرت.م. ليكبي، وآخرون.ت. علا عبد المنعم عبد القوي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

12- توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1997.

13- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ط1، بيروت، 1988.

14- حسنين توفيق ابراهيم، بناء المجتمع المدي: المؤشرات الكمية والكيفية، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

15- حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2005.

16- حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، المغرب، 2000.

17- حسن ملحم، التحليل الاجتماعي للسلطة، منشورات دحلب المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993.

18- حكيم بن حمودة ، الجزائر بين تسلط الدولة والعنف الأعمى للحركات الدينية "في : المجتمع والدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة، مركز البحوث العربية، ط4، القاهرة، 1998.

19- خالد زيادة، في: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

20- خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر: دراسة بنائية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

21- سعييد بنسعيد العلوي، " نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

22- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز التنمية السياسية والدولية، القاهرة، 1991.

23- سعود المولى، في: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت: .2001

24- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني والدولة في الممارسة الاسلامية المعاصرة، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

25- سعد الله أبو القاسم، أبحاث في تاريخ الجزائر، القسم الأول، الجزائر SNED، 1979.

26- سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، ش،و،ن،ت، الجزائر، 1982.

27- سليمان الرياشي وأخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

28- شهيب محمد علي، السلوك الإنساني في التنظيم، دار الفكر، ط2، القاهرة، 1976.

29- عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

30- صاموئيل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ت، سمية فلو عبود، دار الساقي، بيروت، 1993.

31- عبد الناصر جابي، الجزائر الدولة والنخب: دراسات في النخب، الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، منشورات الشهاب، باتنة، 2008.

32- عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

33- عبد الإله بلقيز، تعقيب على بحث: عبد الله ساعف، المجتمع المدني في الفكر العربي الحقوقي، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت،2001.

34- علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

35- عبد الله الحامد، ثلاثية المجتمع المدني: عن سر نجاح الغرب وإخفاقنا، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2004.

36- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2000.

37- عيسى الشماس، المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008.

38- عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة الغربية، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

39- عبد القادر الزغل، المجتمع المدني والصراع من اجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت،2001.

40- عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث.

41- عمار بلحسن، المشروعية والتوترات الثقافية، الدولة، المجتمع والثقافي في الجزائر. في غرامشي وقضايا المجتمع المدني، مركز البحوث العربية دار كنعان، دمشق، 1991.

42- عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف، دار الهدى، عين مليلة، 2001.

43- علي الكنز، زمن الاعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية، ورقة في: المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

44- علي زغدود، نظام الأحزاب في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

45- عبد الله محمد عبد الرحمن، دراسات في علم الاجتماع. ج3، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.

46- غسان سلامة، قوة الدولة و ضعفها: بحث في الثقافة السياسية العربية، في: الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989.

47- فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز ولوك، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.

48- فؤاد عبدالله ثناء، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت،2001.

49- ليلى شرف، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

50- محمد صفي الدين خربوش، في: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2001.

51- محمد رؤوف القاسمي ، التنظيمات المسجدية، في الحركة الجمعوية في الجزائر، مركز البحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2005.

52- مبدر الويس، في: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية،ط2، بيروت، 2001.

53- مبروك الفالح، المجتمع المدني والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

54- مصطفى كامل السيد، مؤسسات المجتمع المدني، في: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

55- مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، 2004.
56- محمد زيعور، تطور الفكر السلطوي: العلمانية ،الماركسية والإسلام ، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
57- محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة، جامعة قاريونس، بنغازي، 1998.
58- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، دار هومه، الجزائر، 2002.
59- ناصر الدين سعيدون، دراسات أبحاث في تاريخ الجزائر، سلسلة الدراسات الكبرى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
60- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.
61- نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
62- نور الدين، زمام السلطة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1998، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، ط1، الجزائر، 2002.
63- وجيه كوثراني، المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.
64- يسين السيد، مستقبل المجتمع المدني، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودروه في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة، ط2، بيروت، 2001.

ب - الدوريات والمجلات

1- إدريس بوكرا، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية بين الحرية والتعقيد"، مجلة إدارة، المجلد الثامن، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، 1998.
2- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، مجلة عالم المعرفة، الكويت سبتمبر، 1987.

3- إسماعيل صبري عبد الله، ديمقراطية الشعب العامل في التطبيق القاهرة الطليعة السنة 3، العدد10، أكتوبر 1967.

4- أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.

5- الجمعى النوي "معوقات تشكل المجتمع الجزائري: مقاربة سوسيو سياسية، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، السداسي الأول، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.

6- الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين التظرية والتطبيق ، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطسني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، العدد الثالث، المجلد 27، مارس 1999.

7- العياشي العنصر، سيوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 191، جانفي 1995.

8- المنصف وناس، الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1983، المستقبل العربي، العدد 143 بيروت، ماي 1994.

9- صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص، جامعة ورقلة، أفريل 2011.

10- عبد الحميد مهري، الأزمة الجزائرية: الواقع و الآفاق، المستقبل العربي، عدد 226، ديسمبر1997.

11- عبد الحميد الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، العدد 272، أكتوبر 2001.

12- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة الوسيط، عدد 06، السداسي الثاني 2006.

13- عمر أزراج، الأحزاب السياسية بين الولاء للسلطة والتمركز النخبوي في الجزائر، مجلة العرب، تيارات سياسية، الخميس، 21-02-2008.

14- عيسى جرادي، التعددية والأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الأطلس، الحلقة الخامسة.

15- فضيل دليو، الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، 2008.

16- فهيمة شرف الدين، الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني، المستقبل العربي، العدد 278، أفريل 2002.

17- محمد جابر الأنصاري، بنية الثقافة السياسية و السلوك العربي ، المنتدى ،عمان، العدد 126، 1996.

18- محمد سعد أبو عامود، "الإعلام العربي والسياسي الخارجية العربية، المستقبل العربي، السنة 16، العدد 182، أبريل 1994.

19- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 17، قسنطينة، جوان 2002.

20- محمود بوسنة، العنف والتطرف السياسي من منظور علم النفس: معطيات أولية حول سابقة الجزائر، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 06، 2005.

21- منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص، جامعة ورقلة، أفريل 2011.

ج - المذكرات الجامعية.

1- الحاج عيسى سعيدات، العلاقة بين السلطة السياسية و الإعلاميين في الجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر ، كلية الأدب واللغات قسم علوم إعلام الاتصال، 2000-2001.

بومدين طاشمة، مسألة التنمسة السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992، رسالة ماجستير، كلية الاعلام والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.

2- جمال بصيري، واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي: دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2006-.2007

3- سعيد بوشخو، إشكالية الاستقالية والاحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، بمعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 1997.

4- غسان حيدر، المقاربة ما بين الضرورة و الواقع لمنظمات المجتمع المدني العربي الحكومية وغير الحكومية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في علم الإجتماع السياسي، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر: 2007.

5- مليكة بوحيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997.

6- نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياية جامعة باتنة، 2003.

7- هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006.

د- المؤتمرات والندوات.

1- أحمد لشهب، الديمقراطية و الإصلاحات في الجزائر "محاضرة ألقيت في ندوة الاصلاحات السياسية في الجزائر، جوان 1990.

2- أماني قنديل، " إلى أي حد يمكن الحديث عن مجتمع مدني متطور في مصر؟، ورقة مقدمة إلى مؤتمر: مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، 2-3 نوفمبر 1997.

3- إيليا حريق، المجتمع المدني بين النظرية والشعار، بحث مقدم إلى: ندوة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت: 18-20 أفريل 2004.

4- سالم ساري، ثقافة المجتمع المدني العربي الجديد: رهان القيمة الاجتماعية المضافة، ورقة مقدمة الى: ندوة المجتمع المدني العربي وإشكاليات التحول الديمقراطي، جامعة قطر، 14-16 مايو 2001.

5- عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، مداخلة مقدمة إلى: الندوة الدولية التي نظمها مجلس الأمة الجزائري يومي 06-07 نوفمبر 2006.

6- عبد العزيز أبل، المنظمات الأهلية وعلاقتها بالدولة، مداخلة مقدمة إلى: ندوة حول المجتمع المدني وإشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي جامعة قطر 14-16 ماي 2001.

7- عبد الكريم عبيدات، الحركة الجمعوية والجانب القانوني، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى ولائي حول تكوين إطارات الحركة الجمعوية، بسكرة، 11- 22 فيفري 2004.

8- عبد القادر عبد العالي، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة الشلف، قسم العلوم السياسية، 16-17-2008.

9- فاطمة قبايلي، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى ولائي حول تكوين إطارات الحركة الجمعوية، بسكرة، 11-12 فيفري، 2004.

10- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى التحولات السياسية وإشكالية

التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف، قسم العلوم السياسية، الشلف، 16-17 ديسمبر 2008.

11- كليب سعد كليب، دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية في البلدان العربية، ورقة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثامن حول: المجتمع المدني ودوره في تنمية الدولة، جامعة أدرار،20-22 نوفمبر 2005.

12- محمد جمور، المنظمات المهنية الغير عمالية والعدالة الاجتماعية، ورقة مقدمة إلى: ندوة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت، 18-20-2004.

ه - الوثائق والمراسيم

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1989.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية دستور 1996.

3- التعديلات الدستورية 2008.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جماد الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 1990.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي للأحزاب"، الجريدة الرسمية، عدد 12، 16 مارس 1997.

6- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 لـ 16 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 في 17 ماي 1989.

7- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري باستفتاء شعبي ليوم 28 نوفمبر 1996.

و- التـــــــقارير.

1- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، تقرير عن الحقوق المدنية والسياسية بالجزائر، 11 مارس 1997.

2- الحركة العمالية من أجل الديمقراطية، الدفاع عن المجتمع المدني: التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا: رؤى قادة المجتمع المدني. أكتوبر، 2007.

3- الديوان الوطني للإحصائيات، إحصاء 2009.

ز- الـــــــــجرائد

1- سمير حميطوش، تسليم 3110 جمعية منذ 2002، جريدة الجزائر نيوز، العدد 128، الصادر بتاريخ 12-05-2004.

2- عبد الحميد مهري، المصالحة الوطنية لم تكن في حاجة إلى استفتاء، جريدة الشروق اليومي، الجزائر: العدد 1527، بتاريخ 06 نوفمبر 2005.

3- محمد شراق، "منصب الرئيس عطل تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد" يومية الخبر ، العدد 5946، 25 مارس 2010.

4- مصطفى ب : "الحكومة تفكر في إلغاء الحق في الإضراب"، الجزائر: جريدة الخبر، العدد 4528، الاثنين 17 أكتوبر 2005 .

ثانيا: اللغة الأجنبية

1- Jacques FONTAINE. "Algérie: les Résultats de l'élection présidentielle du 16 novembre 1995 «, Monde Arabe, Maghreb-Machrek. n" 150 (Octobre-Décembre 1995).

2- Joseph LaPalombara, “Reflections on Political Parties and Political Development, Four Decade Later”, ***Party Politics,*** Vol.13, No.2, 2007.

3- Katrina Burgess, “Explaining populist party adaptation in Latin America” , Comparative Political Studies, Vol. 36, No. 8, October, 2003.

4- Karima direche slimani, le mouvement des Aarchen Algérie : pour une alternative démocratique autonome, revue des mondes musulmans et de la méditerranée, 105/106, édition paris janvier 2005.

5- Mohamed Harbi, le FLN, mirage et réalité des origines a la prise du pouvoir, 4562 :Naqd/enal, Alger 1993.

6- Vicky Randall and Lars Svasand, “Party institutionalization in new democracies”, Party Politics, Vol. 8, N°.1, January 2002.

ثالثا: مقالات على الانترنيت.

1- بن عيسى الدمني، ماذا نقتبس من التراث الفكري حول المجتمع المدني، مجلة أقلام، العدد 05، جويلية 2002. على: www.aqulamonline.com/archive

2- بوحنية قوي، مؤسسات المجتمع المدني، **مجلة المغرب الموحد**. نقلا عن: http://bohothe.blogspot.com/2011/03/blog-post.html

3- لاعبد الغفار شكر، أثر السلطوية على المجتمع المدني في الوطن العربي، " الجزء الأول ": www.rezgar.com/m.as.p

4- عبد الناصر جابي، "الحركات الاجتماعية في الجزائر: بين أزمة الدولة وشروخ المجتمع"، مركز البحوث الاقتصادية من اجل التنمية: <http://forumticrsmonde.net/arabic/social-actiobs-in-arab- countries/social-movements-algeria-htm (Cread)

5- عمار علي حسن، " الديمقراطية والتنمية: تبادل منافع لا ارتباط حتمي". www.ahram.org.eg/acpss/2001/1/1/week107

6- فلاح خلف الربيعي، مراحل تطور المجتمع المدني، الحوار المتمدن: العدد 2238، 01-04-2008. على الموقع: www.ahewar.org

7- محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدني والدولة دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة. على الموقع التالي: www.mshhwi.20.com/lgi-bin/b/762/64

8- محمد عبد العزيز، تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي 2004 ، ـــدول المغرب العربي ــ الجزائر. نقلا عن الموقع التالي: www.eids.org/at/publicatios/annualreports/annual

9- مصطفى بن حموش، "انهيار الهيكل التراتبي واثره في الأزمة الاجتماعية"، على الموقع التالي: www.chihab.net/moundules.php?nam:news

10- ياسين تملالي، النقابات المستقلة الجزائرية: حدود تجربة واعدة، أوراق إشتراكية، مركز دراسات الاشتراكية (نوفمبر-2009) نقلا عن الموقع التالي:

http://www.e-socialists.net/node/5117

11- ياسين تملالي، النقابات المستقلة الجزائرية: حدود تجربة واعدة، أوراق إشتراكية، **مركز دراسات الاشتراكية** (نوفمبر 2009) نقلا عن الموقع التالي:
http://www.e-socialists.net/node/5117

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار النظري لمفهومي المجتمع المدني والسلطة.....13
المبحث الأول: الدراسة النظرية لمفهوم المجتمع المدني.....14
المطلب الأول: التوجهات المنظرة لمفهوم المجتمع المدني.....14
الفرع الأول: نظريات العقد الاجتماعي.....15
الفرع الثاني: التوجه الليبرالي الماركسي.....18
الفرع الثالث: التوجه الإسلامي.....24
المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لمفهوم المجتمع المدني.....30
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.....30
الفرع الثاني: مكونات المجتمع المدني.....35
الفرع الثالث: أدوار المجتمع المدني.....38
المطلب الثالث: بين المجتمع المدني والدولة.....41
المبحث الثاني : الدراسة المفاهيمية للسلطة.....48
المطلب الأول: تعريف السلطة.....49
المطلب الثاني: السلطة و الدولة.....52
المطلب الثالث: السلطة ونظام الحكم.....54
المبحث الثالث: نظريات علاقة المجتمع المدني بالسلطة.....59
المطلب الأول: اقتراب علاقة الدولة والمجتمع.....59
المطلب الثاني: اقتراب الكوربوراتية.....62
المطلب الثالث: الاقتراب المؤسسي.....64
خلاصة الفصل.....71
الفصل الثاني: واقع المجتمع المدني في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية للسلطة.....73
المبحث الأول: الجذور التاريخية للمجتمع المدني في الجزائر.....74
المطلب الأول: مرحلة التأسيس للمجتمع المدني.....75

المطلب الثاني: مرحلة الانغلاق على المجتمع المدني.....80
المطلب الثالث: بداية الانفتاح على المجتمع المدني.....83
المبحث الثاني: وضعية المجتمع المدني بالجزائر في ظل إقرار التعددية 1989-2009.....87
المطلب الأول: القوانين المؤسسة للمجتمع المدني بالجزائر.....88
المطلب الثاني: بنية المجتمع المدني في الجزائر.....92
الفرع الأول: الأحزاب كتنظيمات سياسية.....93
الفرع الثاني: التنظيمات النقابية.....101
الفرع الثالث: الجمعيات.....108
المطلب الثالث: هامش الحرية للجمعيات ضمن اجراءات السلطات بالجزائر.....114
الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات.....115
الفرع الثاني: مصدر تمويل الجمعيات.....119
الفرع الثالث: حدود نشاط الجمعيات.....123
المبحث الثالث : مستويات أدوار المجتمع المدني.....125
المطلب الأول: المستوى الثقافي.....125
المطلب الثاني: المستوى الاجتماعي.....129
المطلب الثالث: المستوى السياسي.....132
خلاصة الفصل.....135
الفصل الثالث: علاقة المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر وآليات تفعيله لتكريس الاستقلالية.....137
المبحث الأول: علاقة المجتمع المدني بالسلطة التفاعلات والمحددات.....138
المطلب الأول: تفاعلات المجتمع المدني والسلطة.....138
المطلب الثاني: محددات العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة.....144
المبحث الثاني: مستوى القيود على المجتمع المدني بالجزائر.....151
المطلب الأول: القيود القانونية.....151

المطلب الثاني: القيود السياسية.....153
المطلب الثالث: القيود ذات البعد الاجتماعي والثقافي.....157
المبحث الثالث: نحو تفعيل واستقلالية المجتمع المدني بالجزائر.....161
المطلب الأول: مستوى فاعلية المجتمع المدني بالجزائر.....161
المطلب الثاني: آليات تفعيل المجتمع المدني بالجزائر.....166
الفرع الأول: تفعيل التعددية.....167
الفرع الثاني: تفعيل نظام الاتصال.....170
الفرع الثالث: تكريس الحريات و ضمان حقوق الانسان.....173
الفرع الرابع: بناء الشراكة.....176
المطلب الثالث: العوامل والأسس الداعمة لاستقلالية المجتمع المدني.....179
الفرع الأول: الأساس القانوني والسياسي.....179
الفرع الثاني: الأساس الثقافي.....181
الفرع الثالث: الأساس الاجتماعي والاقتصادي.....183
خلاصة الفصل.....185
خاتمة واستنتاجات.....187
ملحق.....319
المراجع.....200
فهرس.....213

ملخص

هذه الدراسة لتناول استقلالية المجتمع المدني فيما يخص الواقع الجزائري في ظل إقرار التعددية السياسية، والاعتراف بالمجتمع المدني الذي أقره دستور 1989 إلى غاية 2009. عن الاستقلالية، والتي تعني وجود مجتمع مدني قوي وفعال، يتشكل فيه الأفراد طواعية ضمن إرادتهم الحرة، ووفقا لمصالحهم واحتياجاتهم ويصوغون أهدافهم وفقا لذلك دون تدخل السلطة. ويمكن بلورة إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: **الى أي مدى يمكن اعتتبار هناك مجتمع مدني يتمتع بنوع من الاستقلالية عن السلطة في الجزائر ؟** وتطرح فرضيتين رئيسيتين تسعى إلى التأكد من صحتهما: **الأولى**: المجتمع المدني الأكثر حرية واستقلالية عن السلطة، يكون بالضرورة قويا، وفعالا، وأكثر حراكا في العملية السياسية.**الثانية**: كلما كانت هناك ممارسات أو قيود على المجتمع المدني كانت هناك فعالية محدودة لأدوار تنظيمات المجتمع المدني. **وتم تقسيم الدراسة كالآتي:الفصل الأول** تناول الدراسة النظرية لمفهومي المجتمع المدني والسلطة ثم إلى العلاقة بينهما. **والفصل الثاني** حول واقع المجتمع المدني في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية للسلطة بالسلطة. أولا أشرنا إلى الجذور التاريخية للمجتمع المدني، وثانيا عن وضعية المجمع المدني بالجزائر في ظل التعددية السياسية تتناول مدى الاستقلالية تمتع بها جمعيات المجتمع المدني ضمن اجراءات السلطة. **أماالفصل الثالث** تطرقنا فيه لتفاعلات المجتمع المدني والسلطة، وعلاقتهما، وعن القيود التي مازال يعاني منها المجتمع المدني في الجزائر، وعن مدى فاعلية تنظيمات المجتمع المدني بالجزائر. وبناء على **نتائج الدراسة** فقد تأكد ضعف فعالية المجتمع المدني في الجزائر وبالتالي محدودية استقلاليته.

الكلمات المفتاحية:
المجتمع؛ المجتمع المدني؛ الجمعيات؛ السلطة؛ الدولة؛ نظام الحكم؛ الأحزاب السياسية؛ النقابات؛ حقوق الإنسان؛ الحريات العامة.